وعيد أهل الكبائر في المحشر

The Punishment of the People of Major Sins on Al-Mahshar (the Land of Resurrection)

إعداد

د. عبدالكريم بن عيسى الرحيلي

الأستاذ المشارك بقسم العقيدة بكلية الدعوة بالجامعة الإسلامية

By:
Dr. Abdul Kareem bin Isa Ar-Ruhayli
Associate Professor at the Department of Creed, Faculty of Da‘wah, Islamic University

مستخلص البحث

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأزواجه وأصحابه ومن والاه إلى يوم الدين ، أما بعد:

عنوان البحث " **وعيد أهل الكبائر في المحشر**"

يهدف هذا البحث إلى إيراد الأدلة من المتعلقة بوعيد أهل الكبائر في المحشر، مدَعما بها أقوال المفسرين وشرّاح الحديث، ثم دراستها دراسة عقدية، مع بيان معتقد أهل السنة والجماعة في أهل الكبائر في الدنيا والآخرة، وذكر أصنافهم في أرض المحشر حسب ما وقفت عليه.

Abstract

Praise be to Allaah, and blessings and peace be upon the Messenger of Allaah and his family, wives, companions, and those who follow him until the Day of Judgment.

The research title: "The Punishment of the People of Major Sins on (Al-Mahshar) the Land Resurrection "

This research aims to highlight the proofs related to the punishments of the people of major sins on the Land of Resurrection, supported by the sayings of the exegestes and commentators of hadith, then studying them with a Aqeedah study, with an explanation of the belief of the people of Sunnah and Jam‘ah about the people of major sins in this world and the hereafter, and mentioning their types on the land of Al-Mahshar according to what it the researcher could gather.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّداً عبده ورسوله -ﷺ-، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾[1]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾[2]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾[3]. أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي مُحَمَّد -ﷺ-، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة[4]، وكل ضلالة في النار[1]، وبعد:

([1]) سورة آل عمران، الآية (١٠٢)

(٢) سورة النساء، الآية: (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان: (٧٠-٧١).

(٤) هذه الخطبة معروفة بخطبة الحاجة، رواها عن النبي -ﷺ- جماعة من الصحابة، منهم: جابر بن عبدالله، وعبدالله بن مسعود، وغيرهما، وهي تشرع بين يدي كل خطبة: جمعة، أو عيد، أو محاضرة، أو نكاح، أو درس، أو مؤلف، روى مسلم جزءاً منها، القشيري النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي. (دار إحياء التراث العربي). (كتاب الجمعة . باب تخفيف الصلاة والخطبة)، (ص: ٣٤٤) ح (٨٦٧)؛ والسجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". تعليق: عزت الدعاس. (ط١، سوريا: دار الحديث، ١٣٨٩هـ) ، (كتاب الصلاة . باب الرجل يخطب على قوس)، ٢: ٣١٩، ح(١٠٩٧)؛ والترمذي، مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة. "سنن الترمذي ". تحقيق: بشار عواد. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م)، (أبواب النكاح عن رسول الله -ﷺ- باب ما جاء في خطبة النكاح)، ٣: ٤١٣، ح (١١٠٥)؛ والنسائي، عبد الرحمن بن أحمد بن شعيب . "سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي". (ط٥، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٠هـ)، (كتاب صلاة العيدين . باب: كيف الجمعة؟)،

فإن من لوازم الإيمان باليوم الآخر؛ الإيمان بوقوف الخلائق يوم القيامة على أرض المحشر، قال الله ـ تعالى ـ :﴿ وَحَشَرْنَٰهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴾، [2] وقال الله ـ تعالى ـ: ﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْأَوَّلِينَ وَٱلْآخِرِينَ ۝٤٩ لَمَجْمُوعُونَ إِلَىٰ مِيقَٰتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴾. [3]

واليوم المعلوم هو يوم الجمع، قال ـ تعالى ـ : ﴿ يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ ٱلْجَمْعِ ﴾، [4] (سمي بذلك؛ لأنه يجمع فيه الأولون والآخرون في صعيد واحد، يسمعهم الداعي وينفذهم البصر، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿ ذَٰلِكَ

٣: ٢٠٩، ح(١٥٧٧)؛ والقزويني، أبو عبد الله مُحَمَّد. "سنن ابن ماجه". تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ)، (المقدمة ـ باب اجتناب البدع والجدل)، ١: ٣١، ح(٤٥)؛ وح (٤٦)، وقد صححها الشيخ الألباني، وله رسالة مفردة في جمع طرقها، وتخريجها، والحكم عليها، بعنوان: "خطبة الحاجة".

(١) هذه الزيادة أخرجها النسائي، "سنن النسائي"، في (كتاب صلاة العيدين ـ باب: كيف الجمعة؟)، ٣: ٢٠٩، ح (١٥٧٧)؛ والفريابي، أبو بكر جعفر بن مُحَمَّد المستفاض. "كتاب القدر". تحقيق: عبد الله بن حمد. (ط١، أضواء السلف، ١٤١٨هـ) ، (ص: ٢٨٤) ح(٤٤٨)؛ وابن خزيمة، أبو بكر مُحَمَّد. "صحيح ابن خزيمة". تحقيق د.مُحَمَّد مصطفى الأعظمي. (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ)، (كتاب الجمعة ـ باب صفة خطبة النبي -ﷺ- ، وبدئه فيها بحمد الله، والثناء عليه)، ٣: ١٤٣، ح(١٧٨٥)؛ والأجري، أبو بكر مُحَمَّد بن الحسين. "الشريعة". تحقيق مُحَمَّد بن الحسن إسماعيل. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، (باب الحث على التمسك بكتاب الله ـ تعالى ـ وسنة رسول الله -ﷺ- وسنة أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ وترك البدع وترك النظر والجدال فيما يخالف فيه الكتاب والسنة وقول الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ)، ١: ٣٩٨، ح(٨٤)؛ والبيهقي، أبو بكر أحمد. "الأسماء والصفات". تحقيق: عبد الله بن مُحَمَّد الحاشدي. (ط١، جدة: مكتبة السوادي للتوزيع،١٤١٣هـ)، ١: ٢٠٢، ح(١٣٧)؛ وصحَّحها الألباني، مُحَمَّد ناصر الدين. "صحيح الجامع الصغير وزيادته". (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ)، ١: ٢٨٧، برقم (١٣٥٣).

(٢) سورة الكهف، الآية (٤٧).

(٣) سورة الواقعة، الآيتان (٤٩ ـ ٥٠).

(٤) سورة التغابن، الآية (٩).

﴿يَوۡمٞ مَّجۡمُوعٞ لَّهُ ٱلنَّاسُ وَذَٰلِكَ يَوۡمٞ مَّشۡهُودٞ﴾[1]).[2]

يوم لا ريب ولا شك فيه، قال ـ تعالى ـ :﴿ ثُمَّ يَجۡمَعُكُمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ لَا رَيۡبَ فِيهِ ﴾،[3] يجمعهم من كل مكان، من بطون الأرض، ومن أعماق البحار، ومما فرَّقته الرياح، وأكلته السباع، لا يترك منهم أحدا، قال الله ـ تعالى ـ :﴿ وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَجَمَعۡنَٰهُمۡ جَمۡعٗا﴾.[4]

جمعهم ربهم في ذلك اليوم من أجل المساءلة والمحاسبة على تفريطهم وتقصيرهم في حق الله ـ تعالى ـ .

وحق الله عبادته لا شريك له، قال ـ تعالى ـ : ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾؛[5] لأنها الهدف الأسمى، والغاية العظمى من خلقهم.

هذه العبادة عليها مدار السعادة والشقاء في الدارين، انقسم أهل الإيمان فيها إلى ثلاثة أقسام، قال ـ تعالى ـ : ﴿ ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَاۖ فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ وَمِنۡهُمۡ سَابِقُۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَضۡلُ ٱلۡكَبِيرُ﴾.[6]

فالظالمون لأنفسهم في هذه الآية هم أهل الكبائر من أمة مُحَمَّد ـ ﷺ ـ، الذين أسرفوا على أنفسهم بالذنوب والخطايا، وفرَّطوا في فعل الواجبات، وارتكبوا المحرمات.

قال السدي ـ رحمه الله ـ في قوله ـ تعالى ـ : ﴿ فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ﴾: (يعني : أصحاب الكبائر من

---

(١) سورة هود، الآية (١٠٣).

(٢) أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي بن مُحَمَّد سلامة. (ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ)، ٨: ١٣٧؛ وانظر: جمال الدين، أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد ابن الجوزي. "زاد المسير في علم التفسير". تحقيق: عبد الرزاق المهدي. (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ)، ٤: ٢٩٣.

(٣) سورة الجاثية، الآية (٢٦).

(٤) سورة الكهف، الآية (٩٩).

(٥) سورة الذاريات، الآية (٥٦).

(٦) سورة فاطر، الآية (٣٢).

أهل التوحيد، ظلموا أنفسهم بذنوبهم من غير شرك).[1]

هذه الذنوب التي ظلموا أنفسهم بها، تكون محاسبتها يوم القيامة بأرض المحشر، إنْ خرجوا من الدنيا ولم يتوبوا منها، وكانوا مُصِرِيّن عليها.[2]

كان حسابهم بيد الله ـ جل وعلا ـ، إن شاء غفر لهم بفضله ومنته وكرمه، وإن شاء عذبهم بعدله، ثم أخرجهم من النار وأدخلهم الجنة برحمته.

لذا؛ رغبت في طَرْق هذا الموضوع من خلال أدلة القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة، فأسميته بـ **(وعيد أهل الكبائر في المحشر)**.

وأما النصوص المتعلقة بالقصاص بين الخلق، كالذي يكون بين الظالم والمظلوم، والقاتل والمقتول، ونحو ذلك؛ فإنها غير داخلة في بحثي هذا؛ لأنها متعلقة بموضوع أخص، وهو موضوع القصاص، وطَرْقها في هذا البحث سيُطيله.

وقد آثرت أيضاً عدم التطرق لما اختلف فيه أهل العلم، لكيلا يطول البحث، ويخرج عن المراد والمقصود منه.[3]

---

(١) يحيى بن سلام الإفريقي. "تفسير يحيى بن سلام". تحقيق: د. هند شلبي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ)، ٢: ٧٨٩؛ وانظر: مقاتل بن سليمان البلخي."تفسير مقاتل بن سليمان". تحقيق: عبد الله محمود. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٣هـ)، ٣: ٥٥٨؛ سراج الدين عمر بن عادل الحنبلي. "اللباب في علوم الكتاب". تحقيق: عادل أحمد ، والشيخ علي مُحَمَّد. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ) ، ١٦: ١٣٩.

(٢) وردت الأدلة من الكتاب والسنة بوقوع العذاب لأهل الكبائر في القبر قبل حسابهم بأرض المحشر، إلاّ أنني لن أتطرق لهذا في بحثي؛ فهذا بحثه آخر؛ وإنما بحثي يتعلق بالوعيد لأهل الكبائر بأرض المحشر بما نصّت الأدلة عليه.

(٣) مِنْ النصوص التي اختلف فيها أهل العلم، ـ وسأضرب مثالين فقط، إيجازا وإلاّ فالأمثلة كثيرة جدا ـ ومنها:

المثال الأول: عقوبة أكل الربا، أتكون بأرض المحشر أم لا؟

قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ﴾ (سورة البقرة، الآية (٢٧٥).

هذه الآية اختلف فيها أهل العلم على قولين، لخص هذا الاختلاف الشيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ فقال: (قوله تعالى: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾، اختلف المفسرون في هذا القيام، ومتى يكون؟

فقال بعضهم، وهم الأكثر: إنهم لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس؛ يعني: كالمصروع الذي يتخبطه الشيطان؛ و «التخبط» هو الضرب العشوائي؛ فالشيطان يتسلّط على ابن آدم تسلطاً عشوائياً، فيصرعه؛ فيقوم هؤلاء من قبورهم يوم القيامة كقيام المصروعين – والعياذ بالله – يشهدهم الناس كلهم؛ وهذا القول **هو قول جمهور المفسرين**؛ وهو مروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

القول الثاني: إنهم لا يقومون عند التعامل بالربا إلا كما يقوم المصروع؛ لأنهم – والعياذ بالله – لشدة شغفهم بالربا كأنما يتصرفون تصرف المتخبط الذي لا يشعر؛ لأنهم سكارى بمحبة الربا، وسكارى بما يربحونه – وهم الخاسرون؛ فيكون القيام هنا في الدنيا؛ شبَّه تصرفاتهم العشوائية الجنونية المبنية على الربا العظيم – الذي يتضخم المال من أجل الربا – بالإنسان المصروع الذي لا يعرف كيف يتصرف؛ **وهذا قول كثير من المتأخرين**؛ وقالوا: إن يوم القيامة هنا ليس له ذكر؛ ولكن الله شبَّه حالهم حين طلبهم الربا بحال المصروع من سوء التصرف؛ وكلما كان الإنسان أشد فقراً كانوا له أشد ظلماً؛ فيكثرون عليه الظلم لفقره؛ بينما حاله تقتضي الرأفة، والتخفيف؛ لكن هؤلاء ظلمة ليس همهم إلا أكل أموال الناس). مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد، العثيمين. "تفسير الفاتحة والبقرة". (ط١، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ)، ٣: ٣٧٤؛ وانظر: مُحَمَّد بن جرير الطبري. "جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)، ٦: ٨؛ أبو مُحَمَّد عبد الحق ابن عطية الأندلسي. "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق: عبد السلام عبد الشافي مُحَمَّد. (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ)، ١: ٣٧٢؛ أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: عبد الرزاق المهدي. (ط٤، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢ هـ)، ٣: ٣٥٤؛ أبو حيان مُحَمَّد بن يوسف الأندلسي. "تفسير البحر المحيط". تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي مُحَمَّد معوض، شارك في التحقيق: د. زكريا عبد المجيد النوقي و: د. أحمد النجولي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ)، ٢: ٧٠٥؛ ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ١: ٧٠٨.

المثال الثاني: الذي يغوص في الأرض حين يُخسف به، أيكون بأرض المحشر أم لا؟

عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ، حدثه أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، قال: ((**بينما رجل يجر إزاره من الخيلاء، خسف به، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة**))، رواه البخاري في (كتاب أحاديث الأنبياء ـ باب حديث الغار)، ٤: ١٧٧، ح(٣٤٨٥).

أهمية البحث:

تتضح أهمية البحث من خلال النقاط الآتية:

١- تعلق الموضوع بالركن الخامس من أركان الإيمان، وهو الإيمان باليوم الآخر.
٢- الإيمان الجازم بمحاسبة الناس في أرض المحشر، وتنوع عقابهم على قدر أعمالهم.
٣- كثرة الأحاديث الصحيحة الدالة على وقوع الوعيد لأهل الكبائر في أرض المحشر.
٤- إبراز معتقد أهل السنة والجماعة في أهل الكبائر في الآخرة.

أسباب اختيار البحث:

من أهم أسباب اختيار البحث، الآتي:

١- ما ذكر في أهمية البحث.
٢- الفوائد والدروس العلمية التي سيجنيها الباحث من هذه الدراسة.
٣- كثرة المسائل المتعلقة بوعيد أهل الكبائر في المحشر.
٤- أن هذا البحث ـ بحسب اطلاع الباحث ـ لم يتطرق إليه أحد ببحث مستقل من خلال القرآن والسنة النبوية الصحيحة.

جاء تفسير **لفظة:** ((**إلى يوم القيامة**)) بالرواية الأخرى: ((**حتى تقوم الساعة**))، أي: تجلجله في الدنيا، وليس بأرض المحشر.

عن أبي هريرة ـ ﷺ ـ ، أن النبي ﷺ قال: ((**فهو يتجلجل في الأرض حتى تقوم الساعة**))، رواه مسلم في (كتاب اللباس والزينة ـ باب تحريم التبختر في المشي مع إعجابه بثيابه)، ٣: ١٦٥٣، ح(٢٠٨٨).

ثم هذا التجلجل لهذا الرجل اختلف فيه، هل هو من أمة مُحَمَّد ﷺ أم من الأمم السابقة؟

الجواب: قال القاضي ـ عياض ـ رحمه الله ـ:

(قال بعضهم: يحتمل أن يكون من هذه الأمة فأخبر عما يكون بعد، ويحتمل أنه ممن تقدم، وهذا أظهر، وقد أدخله البخاري في باب ذكر بنى إسرائيل).

الإمام أبو الفضل القاضي عياض. "إكمال المعلم بفوائد مسلم". تحقيق: يحيى إسماعيل. (ط١، الرياض: دار الوفاء، مكتبة الرشد، ١٤١٩هـ)، ٦: ٦٠٢؛ وانظر: الشيخ بدر الدين أبو مُحَمَّد العيني. "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ ط)، ٢١: ٢٩٨.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان نصوص الكتاب والسنة التي وردت في وعيد أهل الكبائر بأرض المحشر، وهم ثمانية:

مَنْ لم يعدل بين أزواجه، وأهل الغلول، والسائلون، وأهل الغدر، والمتكبرون، والنائحة، ومانعو الزكاة، وغاصبو الأراضي.

حدود البحث:

هذا البحث يتعلق بمن ورد فيه وعيد خاص في أرض المحشر من أهل الكبائر فقط، وبذا خرج صنفان:

الوعيد المتعلق بالكفار بأرض المحشر.

والوعيد لأهل الكبائر عموما.

وسأقتصر في الغالب على أقوال المفسرين وشرّاح الحديث لبيان المعنى للآية والحديث.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في المواقع الخاصة بالمكتبات العلمية والرسمية لم أجد من تطرق لهذا الموضوع بإسهاب؛ وذلك من خلال إيراد أدلة القرآن والسنة وأقوال علماء الأمة من المفسرين وشرّاح الحديث.

الكلمات الافتتاحية: الوعيد ـ أهل الكبائر ـ المحشر

خطة البحث :

يشتمل البحث على: مقدمة، وتمهيد، وثمانية مباحث، وخاتمة.

المقدمة: اشتملت على الافتتاحية، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، وحدود البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد: ويشتمل على التعريف بمصطلحات العنوان، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوعيد لغة، وشرعاً.

المطلب الثاني: تعريف الكبيرة لغة، وشرعاً.

المطلب الثالث: تعريف الحشر لغة، وشرعاً.

المطلب الرابع: حكم مرتكب الكبيرة عند أهل السنة والجماعة.

المطلب الخامس: صفة الأرض التي يحشر عليها الخلائق.

المبحث الأول: وعيد منْ لم يعدل بين أزواجه في المحشر.

المبحث الثاني: وعيد أهل الغلول في المحشر.

المبحث الثالث: وعيد السائلين في المحشر.

المبحث الرابع: وعيد أهل الغدر في المحشر.

المبحث الخامس: وعيد المتكبرين في المحشر.

المبحث السادس: وعيد النائحة في المحشر.

المبحث السابع: وعيد مانعي الزكاة في المحشر.

المبحث الثامن: وعيد غاصبي الأراضي في المحشر.

الخاتمة.

منهج البحث:

اتّبع الباحث في بحثه المنهج الاستقرائي التحليلي، الذي يقوم على استقراء النصوص الواردة في وعيد أهل الكبائر في المحشر، وتحليل تلك النصوص عقدياً.

وأما إجراءات البحث فعلى النحو الآتي:

١- عزوت الآيات الواردة بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

٢- عزوت الأحاديث النبوية، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما؛ فإنني أكتفي بالعزو إليهما، أو إلى أحدهما، وما كان في غيرهما؛ فإنني أذكر من أخرجه دون استيعاب، مع ذكر أقوال أهل العلم في الحكم عليها إنْ وجد.

٣- وضحت المسائل العقدية وعلقت عليها حسب ما يقتضيه المقام.

٤- اعتمدت غالباً على أقوال المفسرين والمحدثين؛ لأنهم أولى الناس بياناً لمعنى الآيات والأحاديث.

٥- وثقت النقول والأقوال من مصادرها المعتمدة.

٦- ذكرت معاني الألفاظ الغريبة.

٧- عملت الفهارس العلمية اللازمة.

هذا؛ وأسأل الله التوفيق والسداد، وأن يجعل هذا البحث خالصاً لوجه الله ـ تعالى ـ، وأن ينفع به المسلمين، إنه جواد كريم.

التمهيد: ويشتمل على التعريف بمصطلحات العنوان، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوعيد لغة، وشرعاً.

المطلب الثاني: تعريف الكبيرة لغة، وشرعاً.

المطلب الثالث: تعريف الحشر لغة، وشرعاً.

المطلب الرابع: حكم مرتكب الكبيرة عند أهل السنة والجماعة.

المطلب الخامسة: صفة الأرض التي يحشر عليها الخلائق.

المطلب الأول: تعريف الوعيد لغة، وشرعاً.

الوعيد لغة:

كلمة الوعيد في اللغة العربية تستعمل في الشر والتهديد فقط.

قال ابن فارس ـ رحمه الله ـ : (وعد: الواو والعين والدال كلمة صحيحة تدل على ترجية بقول، يقال: وعدته أعده وعدا، ويكون ذلك بخير وشر، فأما الوعيد فلا يكون إلا بشر).[(١)]

الوعيد شرعاً:

وأما الوعيد في الشرع فهو: العقوبات المترتبة على المرء في الدنيا والآخرة، بسبب مخالفته للأوامر أو ارتكابه للنواهي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : (حقيقة الوعيد: بيان أن هذا العمل سبب في هذا العذاب).[(٢)]

وقال ابن عقيل ـ رحمه الله ـ : (والوعيد في الأصل: هو إخبار بمضار محضة لاحقة بالمخبر من جهة المخبر في المستقبل، ويدخل تحته وعيد الله للفساق والكفار على مخالفته وارتكاب نواهيه).[(٣)]

---

(١) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون. (ط٤، مكتبة اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣ هـ)، ٦: ١٢٥؛ وانظر: أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي المقري. "المصباح المنير". اعتنى به الأستاذ يوسف الشيخ مُحَمَّد. (ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤١٧هـ)، ٢: ٦٦٤؛ مُحَمَّد مرتضى الزبيدي. "تاج العروس بشرح القاموس". (دار ليبيا، بنغازي، بدون ذكر المحقق وتاريخ ط)، ٩: ٣٠٧.

(٢) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، وابنه مُحَمَّد. (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، بإشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤١٦هـ)، ٢٠: ٢٥٥.

(٣) أبو الوفاء علي بن عقيل بن مُحَمَّد بن عقيل البغدادي الظفري. "الواضح في أصول الفقه". تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ)، ١: ١٠٧.

المطلب الثاني: تعريف الكبيرة لغة، وشرعاً.

الكبيرة لغة:

من نظر في كتب معاجم اللغة وجد أن الكبيرة خلاف الصغيرة، فهي كلمة مفردة، جمعها كبائر وكبيرات، أنِّثت للمبالغة، واشتقت من الكِبْر.

قال ابن فارس ـ رحمه الله ـ :((كَبَرَ) الكاف والباء والراء أصل صحيح يدل على خلاف الصغر، يقال: هو كبيرٌ، وكُبَارٌ، وكُبَّارٌ)،[1] (وهي الفعلة القبيحة من الذنوب، المنهي عنها شرعاً، العظيم أمرها).[2]

(قال الليث: الكِبْر: الإثم، جعل من أسماء الكبيرة كالخطء من الخطيئة)،[3] (وكُبْرُ كل شيء: عظمه، وقوله ـ عز وجل ـ: ﴿وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ﴾،[4] يعني عظم هذا القذف، ومن قرأ : ﴿كِبْرَهُۥ﴾ يعني : إثمه وخطأه).[5]

---

(١) ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٥: ١٥٣؛ وانظر: ١٤٣.   القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي المالكي. "مشارق الأنوار على صحاح الآثار". (المكتبة العتيقة ودار التراث)، ١: ٣٣٣.

(٢) القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي المالكي. "مشارق الأنوار على صحاح الآثار". (المكتبة العتيقة ودار التراث)، ٥: ١٢٩؛ وانظر: أبو القاسم الحسين بن مُحَمَّد الراغب الأصفهاني. "المفردات في غريب القرآن". تحقيق: مُحَمَّد خليل عيتاني. (ط٢، بيروت: دار المعرفة للطبعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ)، ص: ٦٩٦؛ الزبيدي، "تاج العروس"، ١٤: ٨.

(٣) أبو منصور مُحَمَّد بن أحمد الأزهري. "تهذيب اللغة". تحقيق: د. رياض زكي قاسم. (ط١، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ)، ١٠: ١٢١؛ وانظر: مجد الدين المبارك بن مُحَمَّد ابن الأثير الجزري. "النهاية في غريب الحديث والأثر". اعتنى به: رائد بن صبري ابن أبي علفة، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود مُحَمَّد الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ)، ٤: ١٤٢؛ الفيومي، "المصباح المنير"، ٢: ٥٢٣.

(٤) سورة النور، الآية (١١).

(٥) الخليل الفراهيدي. "كتاب العين". تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. (دار ومكتبة الهلال)، ٥: ٣٦١؛ وانظر: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي. "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق: عبد الحميد هنداوي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ٧: ١٢.

الكبيرة شرعاً:

من المصطلحات العلمية التي اختلف فيها سلف الأمة قديماً وحديثاً ، ضبط تعريف الكبيرة[(١)]؛ حيث بلغ هذا الاختلاف إلى أكثر من عشرين قولاً.

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ : (وأما الكبائر: فاختلف السلف فيها اختلافاً لا يرجع إلى تباين وتضاد، وأقوالهم متقاربة).[(٢)]

وقد استقر لدى أغلب أهل العلم في تعريف الكبيرة ما ذكره ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ ؛ ورأوا أنه هو الأمثل ، والأسلم من جميع القوادح والاعتراضات، قال ـ رضي الله عنه ـ : (الكبائر: كل ذنب ختمه الله بنار، أو غضب، أو لعْنة، أو عذاب).[(٣)]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ:

(أمثل الأقوال في هذه المسألة القول المأثور عن ابن عباس ، وذكره أبو عبيد ، وأحمد بن حنبل ،

---

(١) انظر: أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود البغوي. "معالم التنزيل". تحقيق: عبد الرزاق المهدي. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ١٤٢٠هـ)، ١: ٦٠٦؛ القاضي عياض، "إكمال المعلم بفوائد مسلم"، ١: ٣٥٤؛ أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي. "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". تحقيق: مجموعة من العلماء. (ط١، دمشق: دار ابن كثير ، ١٤١٦هـ)، ١: ٢٨٣؛ أبو زكريا محيي الدين النووي. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ٢: ٨٥؛ مُحَمَّد بن يوسف الكرماني. "الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري". (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠١هـ)، ٣: ٦٥؛ أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تصحيح وتعليق: الشيخ عبد العزيز بن باز. (ط١، الرياض: دار السلام، ١٤٢١هـ)، ١٠: ٤١٠؛ أبو العباس أحمد بن حجر الهيتمي. "الزواجر عن اقتراف الكبائر ". (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٧هـ)، ١: ٧.

(٢) مُحَمَّد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. "مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين". تحقيق: مُحَمَّد المعتصم بالله البغدادي. (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٦هـ)، ١: ٣٢٧.

(٣) الطبري، "جامع البيان"، ٨: ٢٤٦؛ وانظر: أبو بكر أحمد البيهقي. "شعب الإيمان". تحقيق: مُحَمَّد السعيد بسيوني زغلول. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ)، ١: ٢٧٠؛ أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري الواحدي. "الوسيط في تفسير القرآن المجيد". تحقيق: مجموعة من العلماء. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٢: ٤١.

وغيرهما، وهو:...كل ذنب ختم بلعنة، أو غضب، أو نار، فهو من الكبائر... وهذا الضابط يسلم من القوادح الواردة على غيره؛ فإنه يدخل كل ما ثبت في النص أنه كبيرة، ... وإنما قلنا: إن هذا الضابط أولى من سائر تلك الضوابط المذكورة لوجوه:

أحدها: أنه المأثور عن السلف بخلاف تلك الضوابط؛ فإنها لا تعرف عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة.

الثاني: أن الله قال: ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾[1] فقد وعد مجتنب الكبائر بتكفير السيئات واستحقاق الوعد الكريم.

الثالث: أن هذا الضابط مرجعه إلى ما ذكره الله ورسوله في الذنوب.

الرابع: أن هذا الضابط يمكن الفرق به بين الكبائر والصغائر.

الخامس: أن تلك الأقوال فاسدة. والله أعلم).[2]

وفي موطن آخر لما ذكر شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ تعريف ابن عباس رضي الله عنهما، زاد عليه زيادة جميلة؛ حيث قال: (أو نفي الإيمان).[3]

وزاد على منواله بعض أهل العلم بقولهم: أو (برئ منه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو قال: ليس منا)،[4] أو (نص على كبره، أو عظمه، أو وصف فاعلها بالفسق فهو كبيرة).[5]

---

(١) سورة النساء، الآية (٣١).

(٢) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١١: ٦٥٠ ـ ٦٥٦؛ باختصار وتصرف يسير، وانظر: ابن أبي العز الحنفي. "شرح العقيدة الطحاوية". تحقيق: عبد الله التركي وشعيب الأرنووط. (ط١٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ)، ٢: ٥٢٦.

(٣) زيادة شيخ الإسلام ابن تيمية، "المستدرك على مجموع الفتاوى". محمد بن قاسم. (ط١، ١٤١٨هـ)، ٥: ٢٠٨.

(٤) زيادة الإمام عبدالرحمن بن حسن، "فتح المجيد شرح كتاب التوحيد". (ط٤، مطابع الحميضي، ١٤٢٢هـ)، (ص: ٣٦٠).

(٥) زيادة الشيخ عبيد الله المباركفوري، "مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح". (ط٣، بنارس الهند: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، ١٤٠٤هـ)، ١: ١٢١، بتصرف يسير.

ويمكن أن يقال في ضابط الكبيرة بعد عرض ما سبق بأنها:

(كل ذنب ختمه الله بنار، أو غضب، أو لعْنة، أو عذاب، أو نفي الإيمان، أو برئ منه رسول الله ـ ﷺ ـ، أو قال: ليس منا، أو نص على كبره، أو عظَّمه، أو وصف فاعلها بالفسق فهو كبيرة).

ولعل هذا التعريف أن يكون شاملاً جامعاً مانعاً ضابطاً محدداً، انضوت تحته جميع تعريفات أهل العلم للكبيرة ـ إن شاء الله ـ.

المطلب الثالث: تعريف الحشر لغة، وشرعاً.

الحشر لغة:

أصل الحشر في معاجم اللغة هو: الجمع مع سوق، تقول: حشرت الناس أي: جمعتهم وسقتهم إلى مكان محدد، وفي صعيد واحد.

فالخلق يُجمعون ويساقون إلى أرض المحشر يوم القيامة من أجل حسابهم، كما قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾.[1]

قال ابن فارس ـ رحمه الله ـ : (الحاء والشين والراء قريب المعنى من الذي قبله[2]، وفيه زيادة معنى، وهو السوق والبعث والانبعاث.

وأهل اللغة يقولون: الحشر الجمع مع سوق، وكل جمع حشر).[3]

وقال ابن منظور ـ رحمه الله ـ : (حشر: حشَرَهم يحشُرُهم ويحشِرُهم حشرا: جمعهم؛ ومنه يوم المحشر.

والحشر: جمع الناس يوم القيامة، والحشر: حشر يوم القيامة، والمحشر: المجمع الذي يحشر إليه القوم).[4]

([1]) سورة الأنعام، الآية (٣٨).

([2]) الذي قبله حشد، قال: ((حشد) الحاء والشين والدال. يقال حشد القوم إذا اجتمعوا وخفوا في التعاون). ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٢: ٦٦.

([3]) ابن قاسم، "مقاييس اللغة"، ٢: ٦٦؛ وانظر: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط ٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ)، ٢: ٦٣٠؛ ابن سيده، "المحكم والمحيط الأعظم". ٣: ١٠٣؛ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى. "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب تحقيق التراث، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. (ط ٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ)، ص: ٣٧٥.

([4]) ابن منظور، "لسان العرب"، ٤: ١٩٠؛ وانظر: الفراهيدي، "العين"، ٣: ٩٢؛ الأزهري، "تهذيب اللغة"، ٤: ١٠٥؛ الفيومي، "المصباح المنير"، ١: ١٣٧؛ الزبيدي، "تاج العروس"، ١١: ١٩.

الحشر شرعاً:

يظهر من المعاني اللغوية السابقة أن تعريف الحشر شرعاً هو:

جمع أجزاء الإنسان بعد تفرقها، ثم إحياؤها، وبعثها من قبورها، وجمع الناس وسوقهم إلى أرض المحشر حفاة عراة غرلاً، مِنْ أجل حسابهم وجزائهم، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ **ذَٰلِكَ يَوۡمٞ مَّجۡمُوعٞ لَّهُ ٱلنَّاسُ وَذَٰلِكَ يَوۡمٞ مَّشۡهُودٞ** ﴾.[1]

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ في تعريف الحشر بأنه: (حشر الأموات من قبورهم وغيرها بعد البعث جميعاً إلى الموقف قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿**وَحَشَرۡنَٰهُمۡ فَلَمۡ نُغَادِرۡ مِنۡهُمۡ أَحَدٗا**﴾[2]).[3]

وقال السفاريني ـ رحمه الله ـ هو: (إخراج الناس من قبورهم ...حفاة عراة يساقون ويجتمعون إلى الموقف للحساب).[4]

---

(١) سورة هود، الآية (١٠٣).

(٢) سورة الكهف، الآية (٤٧).

(٣) العسقلاني، "فتح الباري"، ١١: ٣٧٩؛ وانظر: الإمام أبي عبد الله مُحَّد بن أحمد القرطبي. "التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة". (ط٢، الرياض: مكتبة دار المنهاج، ١٤٢٦هـ)، (ص: ٥٢٠)؛ عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى. "تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي". (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٧: ٩١.

(٤) شمس الدين، أبو العون مُحَّد السفاريني. "لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية". (ط٢، دمشق: مؤسسة الخافقين ومكتبتها، ١٤٠٢هـ)، ٢: ١٥٥؛ انظر: فضل الله بن حسن شهاب الدين التُّورِبِشْتِي. "الميسر في شرح مصابيح السنة". المحقق: د. عبد الحميد هنداوي. (ط٣، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤٢٩هـ)، ٤: ١١٨٨؛ شرف الدين حسين بن مُحَّد الطيبي. "الكاشف عن حقائق السنن شرح مشكاة المصابيح". تحقيق: مجموعة من العلماء. (كراتشي – باكستان: منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية)، ١١: ٣٤٩٥.

المطلب الرابع: حكم مرتكب الكبيرة عند أهل السنة والجماعة.

أجمع أهل السنة والجماعة أن من ارتكب كبيرة في الدنيا ـ خلا الشرك والاستحلال ـ لا يخرج من الملة، وإنما هو فاسق بهذه الكبيرة التي اقترفها، مؤمن بما معه من الإيمان، وإن خرج من الدنيا وهو مُصرٌ على كبيرته؛ فإنه في الآخرة تحت مشيئة الله، إن شاء غفر له بفضله ومنته وكرمه، وإن شاء عذبه ـ بقدر جرمه ـ بعدله، ثم أخرجه من النار وأدخله الجنة برحمته.

قال الصابوني ـ رحمه الله ـ :

(ويعتقد أهل السنة أن المؤمن وإن أذنب ذنوباً كثيرة صغائر وكبائر فإنه لا يكفر بها، وإن خرج من الدنيا غير تائب منها، ومات على التوحيد والإخلاص، فإن أمره إلى الله ـ عز وجل ـ إن شاء عفا عنه، وأدخله الجنة يوم القيامة سالما غانما، غير مبتلى بالنار ولا معاقب على ما ارتكبه واكتسبه، ثم استصحبه إلى يوم القيامة من الآثام والأوزار، وإن شاء عاقبه وعذبه مدة بعذاب النار، وإذا عذبه لم يخلده فيها، بل أعتقه وأخرجه منها إلى نعيم دار القرار).[١]

وقال الحسين بن مسعود البغوي ـ رحمه الله ـ :

(اتفق أهل السنة على أن المؤمن لا يخرج عن الإيمان بارتكاب شيء من الكبائر إذا لم يعتقد إباحتها، وإذا عمل شيئا منها، فمات قبل التوبة، لا يخلد في النار...بل هو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه بقدر ذنوبه، ثم أدخله الجنة برحمته).[٢]

وأما أدلتهم من الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة على هذه العقيدة الصحيحة الموافقة للفطرة السليمة؛ فكثيرة جداً، يصعب حصرها في هذا المطلب، منها:

---

(١) الصابوني، أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن. "عقيدة السلف أصحاب الحديث". تحقيق: بدر البدر. (ط٢، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٥هـ)، ص: ٢٧.

(٢) أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود البغوي. "شرح السنة". تحقيق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ)، ١: ١٠٣.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾ ،[1] (يعني: ما دون الشرك لمن يشاء بلا عقوبة، وقد يعاقب بعضهم على ما اقترف من الذنوب ثم يعفو عنه ويدخل الجنة بإيمانه... وعلى هذا درج من مضى من الصحابة والتابعين وأتباعهم من أهل السنة...وإلى مثل هذا ذهب فقهاء الأمصار وقالوا في آيات الوعيد : إن ذلك جزاؤه، فإن شاء الله أن يعفو عن جزائه فيما دون الشرك فعل).[2]

وقوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ ﴾[3] ، (فسماهم مؤمنين مع الاقتتال، وبهذا استدل البخاري[4] وغيره[5] على أنه لا يخرج من الإيمان بالمعصية وإن عظمت، لا كما يقوله الخوارج ومن تابعهم من المعتزلة ونحوهم).[6]

ومن السنة ما جاء في الصحيحين من حديث أبي ذر ـ ﷺ ـ قال: أتيت النبي ـ ﷺ ـ وهو نائم عليه ثوب أبيض، ثم أتيته فإذا هو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ فجلست إليه، فقال: ((**ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة**))، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: ((**وإن زنى وإن سرق**)) ، قلت : وإن زنى وإن سرق؟ قال: ((**وإن زنى وإن سرق**)) ثلاثاً ، ثم قال في الرابعة: ((**على**

---

(١) سورة النساء، الآية (٤٨).

(٢) أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي. "الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد". تحقيق أحمد أبو العينين. (ط١، الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ)، ص: ١٨٦ ـ ٨٨؛ وأيضاً كتابه: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. "البعث والنشور للبيهقي". تحقيق: عامر أحمد. (ط١، بيروت: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، ١٤٠٦هـ)، ص: ٣٦.

(٣) سورة الحجرات، الآية (٩).

(٤) ذكره البخاري في (كتاب الإيمان ـ باب ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ ﴾)،١: ١٥.

(٥) قال الكرماني ـ رحمه الله ـ :((**فسماهم المؤمنين**) أي سمى الله أهل القتال مؤمنين، فعلم أن صاحب الكبيرة لا يخرج عن الإيمان)، الكرماني، "الكواكب الدراري"، ١: ١٤١؛ وانظر: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال. "شرح صحيح البخاري". تعليق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ)، ١: ٨٦؛ العسقلاني، "فتح الباري"، ١: ٨٥؛ العيني، "عمدة القاري"، ١: ٢٠٩.

(٦) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٧: ٣٧٤؛ وانظر: ابن عادل، "اللباب في علوم الكتاب"، ١٧: ٥٤١؛ أبو السعود مُحَمَّد بن مُحَمَّد العمادي. "إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم". (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٨: ١٢٠.

رغم أنف أبي ذر[1])) قال: فخرج أبو ذر وهو يقول: وإن رغم أنف أبي ذر.[2]

هذا الحديث من جملة أحاديث كثيرة للنبي ـ ﷺ ـ بيّنت للناس أنَّ أصحاب الكبائر ما خلا الشرك والاستحلال، لا يُكفّرون بالوقوع فيها، ولا يسلب عنهم الإيمان، وفي الآخرة تحت مشيئة الله ـ تعالى ـ، إنْ حُكِم عليهم بالنار؛ فإنهم لا يخلدون فيها؛ لأن مآلهم إلى الجنة، هذه هي عقيدة أهل السنة والجماعة على مَرِّ العصور، خلافاً لعقائد أهل البدع من الخوارج والمعتزلة.

قال النووي ـ رحمه الله ـ : (قوله ـ ﷺ ـ: ((**وإن زنى وإن سرق**))؛ فهو حجة لمذهب أهل السنة أن أصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنار، وأنهم إن دخلوها أخرجوا منها، وختم لهم بالخلود في الجنة)،[3] (خلافا للخوارج والمعتزلة، وخص الزنى والسرقة بالذكر؛ لكونهما من أفحش الكبائر).[4]

وعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ـ قال : ((**يخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن شعيرة من خير ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن برة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن ذرة من خير**)).[5]

(اتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين على أنه لا يخلد في النار أحد ممن في قلبه مثقال ذرة من إيمان.

واتفقوا أيضاً على أن نبينا ـ ﷺ ـ يشفع في من يأذن الله له بالشفاعة فيه من أهل الكبائر من

---

(١) أي: على ذل منه، وقيل معناه: على كراهة منه، وإنما قاله له ـ ﷺ ـ ذلك لاستبعاده العفو عن الزاني السارق المنتهك للحرمة واستعظامه ذلك. النووي، "شرح النووي على مسلم"، ٢: ٩٦؛ وانظر: العسقلاني، "فتح الباري"، ٣: ١١١؛ ملاء علي القاري. "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح". (بيروت، دار الفكر)، ١: ١٠٠.

(٢) رواه البخاري في (كتاب اللباس ـ باب الثياب البيض)، ٧: ١٤٩، ح(٥٨٢٧)؛ ومسلم في (كتاب الإيمان ـ باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، ومن مات مشركا دخل النار)، ١: ٩٥، ح(٩٤)، واللفظ له.

(٣) النووي، "شرح النووي على مسلم"، ٢: ٩٧؛ وانظر: الكرماني، "الكواكب الدراري"، ٢١: ٧٨.

(٤) النووي ، "شرح النووي على مسلم"، ٧: ٧٥؛ وانظر: الكرماني، "الكواكب الدراري"، ٧: ٤٩.

(٥) رواه البخاري في (كتاب الإيمان ـ باب زيادة الإيمان ونقصانه)، ١: ١٧، ح(٤٤)؛ ومسلم في (كتاب الإيمان ـ باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها)، ١: ١٧٥، ح (١٩٣).

أمته).[1]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ :

(إن أحاديث الشفاعة في أهل الكبائر ثابتة متواترة عن النبي ـ ﷺ ـ وقد اتفق عليها السلف من الصحابة وتابعيهم بإحسان وأئمة المسلمين؛ وإنما نازع في ذلك أهل البدع من الخوارج والمعتزلة ونحوهم.

ولا يبقى في النار أحد في قلبه مثقال ذرة من إيمان بل كلهم يخرجون من النار ويدخلون الجنة).[2]

فهذه الأدلة ونظائرها دالةٌ على أنَّ أصحاب الكبائر في الدنيا ناقصو الإيمان، لا يُكفّرون بهذه الكبيرة مالم تكن شركاً أو استحلالاً، وإنْ خرجوا من الدنيا وهم مُصِرون عليها؛ فإنهم يوم القيامة تحت مشيئة الله ـ تعالى ـ إن شاء غفر لهم بفضله، وإن شاء عذبهم بعدله، ثم أدخلهم جنته.

(١) شمس الدين، أبو العون محمد السفاريني. "لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية". (ط٢، دمشق: مؤسسة الخافقين، ١٤٠٢هـ)، ١: ٤١٠؛ وانظر: النووي، "شرح النووي على مسلم"، ٢: ٤١.
(٢) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٤: ٣٠٩؛ و ١٨: ١٩١؛ وانظر: القرطبي، "المفهم "، ١: ٢٤٧.

المطلب الخامسة: صفة الأرض التي يحشر عليها الخلائق.

وصف الله ـ عز وجل ـ نفسه بصفة القوة والعزة والعظمة والكبرياء في آيات كثيرة من كتابه، فقال ـ تعالى ـ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾.[1]

ومن قوته وعظمته وجبروته وعزته إمساك السموات والأرض أن تزولا من أمكنتها، فقال ـ تعالى ـ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَاۚ وَلَئِن زَالَتَآ إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِهِۦٓ﴾.[2]

وهذا الإمساك كان مِنْ رحمته الواسعة؛ لئلا تقع السماء على الأرض فتزيلها وتهلك أهلها، قال ـ تعالى ـ : ﴿وَيُمْسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِۦٓ﴾.[3]

ثم يوم القيامة يقع التغيير الكلي للسماوات والأرض عينا؛ وذلك بأمر من الله ـ جل وعلا ـ قال الله ـ تعالى ـ: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُۖ وَبَرَزُوا۟ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾.[4]

وقد اختلف أهل العلم في نوعية التبديل على أقوال كثيرة[5]، لعل الأظهر منها قول مَن قال إنها تبديل عين، وإليه ذهب القرطبيان.

قال أبو العباس القرطبي ـ رحمه الله ـ :(المراد بتبديل الأرض المذكورة في قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ﴾ إنه تبديل ذات بذات، فيذهب بهذه الأرض ويؤتى بأرض أخرى، وهو قول

---

(١) سورة الحديد، الآية (٢٥).

(٢) سورة فاطر، الآية (٤١).

(٣) سورة الحج، الآية (٦٥).

(٤) سورة إبراهيم، الآية (٤٨).

(٥) قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (وقد وقع للسلف في ذلك خلاف في المراد بقوله ـ تعالى ـ: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُۖ﴾ هل معنى تبديلها تغيير ذاتها وصفاتها أو تغيير صفاتها فقط؟)، "فتح الباري"، ١١: ٣٧٥. وذكر هذا الخلاف د. سعود بن عبدالعزيز العقيل في كتابه: "آثار الإيمان باليوم الآخر من تفسير الطبري ـ جمعاً وترتيباً وتحقيقاً ودراسة". (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٣٢هـ)، ص: ٤٣٤ ـ ٤٤٨.

جمهور العلماء).[1]

وقال أبو عبد الله القرطبي ـ رحمه الله ـ : (هذه الأحاديث نص في أن الأرض والسموات تبدل وتزال، ويخلق الله أرضاً أخرى يكون عليها الناس بعد كونهم على الجسر وهو الصراط، لا كما قال كثير من الناس: إن تبديل الأرض عبارة عن تغيير صفاتها، وتسوية آكامها، ونسف جبالها، ومد أرضها).[2]

وقال ملا على قارئ ـ رحمه الله ـ : (أي: يوم تبدل هذه الأرض التي تعرفونها أرضا أخرى غير هذه المعروفة ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ﴾ أي: كذلك).[3]

هذه الأرض المبدلة يوم القيامة والتي سيحشر العباد عليها من أجل محاسبتهم، جاء في أوصافها بأنها أرض لا مَعْلَم فيها، مستوية مد البصر، لا يحجب الرائي فيها حجر ولا شجر ولا جبل، لم يسفك فيها دم حرام، ولم يُعمل فيها خطيئة، بيضاء قريبة من الحمرة، صافية نقية.

عن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ((**يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء**[4]**، كقرصة النقي**[5]**، ليس فيها علم لأحد**[6])).[7]

---

(١) القرطبي، "المفهم"، ٧: ٣٥١؛ وانظر: الطيبي، "شرح المشكاة"، ١١: ٣٤٩٠.

(٢) القرطبي، "التذكرة"، ص: ٥٠٣؛ وانظر: كتابه "الجامع لأحكام القرآن"، ٩: ٣٨٣؛ أبو حفص عمر ابن الملقن الشافعي، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح". تحقيق: دار الفلاح. (ط ١: دمشق: دار النوادر، ١٤٢٩هـ)، ٣٠: ٢١.

(٣) القاري، "مرقاة المفاتيح"، ٨: ٣٥٠٨؛ وانظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٧: ٤٥؛ ابن الجوزي، "زاد المسير"، ٢: ٥٢٠.

(٤) أي: تضرب إلى الحمرة، والعفرة: بياض ليس ناصعاً، بل يضرب إلى الحمرة، وكأنها تغيرت من لهب النار. القرطبي، "المفهم"، ٧: ٣٥٠؛ وانظر: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي. "غريب الحديث". تحقيق: د. محمد عبد المعين خان. (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٦هـ)، ٣: ١٧٧.

(٥) أي: الدقيق النقي من الغش والنخال. العسقلاني، "فتح الباري"، ١١: ٣٧٥.

(٦) أي: ليس بها علامة سكنى أو بناء ولا أثر. النووي، "شرح النووي على مسلم"، ١٧: ١٣٤.

(٧) رواه البخاري في (كتاب الرقاق ـ باب يقبض الله الأرض يوم القيامة)، ٨: ١٠٩، ح(٦٥٢١)؛ ومسلم في (كتاب صفة القيامة والجنة والنار ـ باب في البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة)، ٤: ٢١٥٠، ح(٢٧٩٠)، واللفظ له.

قال ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ : (أرض بيضاء نقية، لم يسفك فيها دم، ولم يعمل فيها بخطيئة، يسمعهم الداعي، وينفذهم البصر).[١]

وقال ابن عطية ـ رحمه الله ـ: (وأكثر المفسرين على أن التبديل يكون بأرض بيضاء عفراء لم يعص الله فيها، ولا سفك فيها دم وليس فيها معلم لأحد).[٢]

ويكون الناس يوم التبديل على الصراط، عن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن قوله ـ عز وجل ـ: ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ ﴾،[٣] فأين يكون الناس يومئذ يا رسول الله؟ فقال: ((**على الصراط**))،[٤] وفي رواية: ((**هم في الظلمة دون الجسر**)).[٥]

قال ناصر بن علي الشيخ ـ رحمه الله ـ : (فهذه الأحاديث المتقدمة نص في أن الأرض والسموات

---

(١) روى هذا الأثر، عبدالرزاق في تفسيره، ٢: ٢٤٨، برقم(١٤٢٤)؛ وعبد بن حميد، كما نقل ذلك السيوطي في "الدر المنثور". ٥: ٥٧؛ والطبري في جامع البيان في تأويل القرآن ١٧: ٤٦؛ والبيهقي في "البعث والنشور"، تحقيق: الشيخ عامر أحمد. (ط١، بيروت: ١٤٠٦هـ)، ص: ٢١٦، والحاكم في "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عبد القادر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ). في (كتاب العلم)، ٤: ٦١٤، برقم (٨٧٠٠)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسنادين جميعا على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، قال الذهبي: (صحيح على شرط البخاري ومسلم)؛ والطبراني في "المعجم الكبير". تحقيق: حمدي السلفي. (ط ٢، الموصل: مكتبة الزهراء، ١٤٠٤هـ)، ٩: ٢٠٥، برقم (٩٠٠١)؛ قال الهيثمي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". تحقيق: حسام الدين. (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ)، ٧: ١٣٠: (ورواه في الكبير موقوفاً على عبد الله، وإسناده جيد)؛ قال ابن حجر في "فتح الباري"، ١١: ٣٧٥: (ورجاله رجال الصحيح، وهو موقوف، وأخرجه البيهقي من وجه آخر مرفوعاً، وقال الموقوف أصح).

(٢) ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٣: ٣٤٦؛ وانظر: ابن الجوزي، "زاد المسير"، ٢: ٥٢٠.

(٣) سورة إبراهيم، الآية (٤٨).

(٤) رواه مسلم في (كتاب صفة القيامة والجنة والنار ـ باب في البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة)، ٤: ٢١٥٠، ح(٢٧٩١).

(٥) رواه مسلم في (كتاب الحيض ـ باب بيان صفة مني الرجل، والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما)، ١: ٢٥٢، ح (٣١٥).

تبدل وتزال ويخلق الله أرضاً أخرى يكون عليها الناس بعد كونهم على الجسر وهو الصراط).[1]

فسبحانه من إله عظيم، فعال لما يريد، لا شريك معه في ملكه وتدبيره لمخلوقاته، قال تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ بِٱلۡحَقِّۚ تَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾.[2]

---

(١) ناصر بن علي الشيخ. "مباحث العقيدة في سورة الزمر". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٥هـ)، ص: ٥٩٣.
(٢) سورة النحل، الآية (٣).

المبحث الأول: وعيد منْ لم يعدل بين أزواجه في المحشر.

المبحث الثاني: وعيد أهل الغلول في المحشر.

المبحث الثالث: وعيد السائلين في المحشر.

المبحث الرابع: وعيد أهل الغدر في المحشر.

المبحث الخامس: وعيد المتكبرين في المحشر.

المبحث السادس: وعيد النائحة في المحشر.

المبحث السابع: وعيد مانعي الزكاة في المحشر.

المبحث الثامن: وعيد غاصبي الأراضي في المحشر.

الخاتمة.

المبحث الأول: وعيد منْ لم يعدل بين أزواجه في المحشر.

تمهيد:

خلق الله ـ تعالى ـ الخلق من آدم وحواء عليهما السلام، فتكاثر نسلهم جيلاً بعد جيل، بسبب هذا التزاوج المبارك بينهما، قال ـ تعالى ـ: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ** ﴾.[1]

ولا يمكن البقاء للنسل البشري في هذه الأرض إلا بالزواج، قال ـ تعالى ـ: ﴿ **وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ** ﴾.[2]

فالزواج من الآيات العظيمة التي تتطلب من المرء التفكر فيه، فبه تكون الألفة والمحبة والمودة والسكينة بين الزوجين، قال ـ تعالى ـ: ﴿ **وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾.[3]

وقد رغب الشارع الحكيم في الزواج وشجع عليه، لِما له من الأهمية الكبرى، والمنزلة العالية في دين الإسلام، فهو من الفطرة التي فطر الله الناس عليها، قال ـ تعالى ـ: ﴿ **وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ** ﴾.[4]

وحث النبي ـ ﷺ ـ أمته على الزواج وأنه مباهٍ بهم الأمم يوم القيامة، عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((**تزوجوا الودود**[5] **الولود فإني مكاثر بكم الأمم**)).[6]

---

(١) سورة الحجرات، الآية (١٣).

(٢) سورة النحل، الآية (٧٢).

(٣) سورة الروم، الآية (٢١).

(٤) سورة النور، الآية (٣٢).

(٥) أي المتحببة إلى زوجها بلطف أخلاقها وخدمتها. الصنعاني، "التنوير شرح الجامع الصغير"، ٥: ٣٥.

(٦) رواه أبو داود في (النكاح ـ باب النهى عن تزويج من لم يلد من النساء)، ٢: ١٧٥، ح(٢٠٥٢)؛ رواه أحمد، بن محمد بن حنبل. "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: مجموعة من العلماء بإشراف عبد الله التركي. (ط٢، بيروت:

ومن رغب عنه وتركه؛ فإنه ليس على هديه وطريقته وسنته، قال رسول ـ ﷺ ـ للثلاثة الذين جاءوا وسألوا عن عبادته: ((**أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**)).(١)

وحث وشجع الإسلام على التعدد، لِما فيه من المصالح والفوائد الدينية والدنيوية، التي من ضمنها صيانة المجتمع، والقضاء على العنوسة، وتكثير نسل المسلمين لإرهاب أعداء الله، ومباهاة النبي ـ ﷺ ـ بهم الأمم يوم القيامة، وغيرها من الفوائد والمصالح التي لا حصر لها، قال ـ تعالى ـ: ﴿**فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ**﴾.(٢)

قال ابن عادل ـ رحمه الله ـ : (أجمعت الأمة على أنه لا يجوز لأحد أن يتزوج أكثر من أربع نسوة، وكانت الزيادة من خصائص النبي ـ ﷺ ـ).(٣)

كما (أجمعت الأمة على وجوب الْقَسْم من حيث الجملة)،(٤) لصعوبة العدل بينهن من جهة القلب

مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)، ٢٠: ٦٣، ح(١٢٦١٣)، قال محققو المسند: (صحيح لغيره، وهذا إسناد قوي)؛ وابن حبان في صحيحه في (كتاب النكاح ـ ذكر العلة التي من أجلها نهي عن التبتل)، ٩: ٣٣٨، ح(٤٠٢٨)؛ والحديث صححه الألباني في "صحيح الجامع"، ١: ٥٦٦، برقم (٢٩٤٠).

(١) رواه البخاري في (كتاب النكاح ـ باب الترغيب في النكاح)، ٧: ٢، ح(٥٠٦٣)؛ ومسلم في (كتاب النكاح ـ باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم)، ٢: ١٠٢٠، ح(١٤٠١).

(٢) سورة النساء، الآية (٣).

(٣) ابن عادل، "اللباب في علوم الكتاب"، ٦: ١٦٤؛ وانظر: البغوي، "معالم التنزيل"، ١: ٥٦٤؛ ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٢: ٢٠٩.

(٤) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل ٤: ٢٥٨.

، قال ـ تعالى ـ: ﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ ﴾،[1] (أي: لن تقدروا أن تسووا بين النساء في الحب وميل القلب، ولو حرصتم على العدل).[2]
وقد كان من دعاء أفضل الخلق وأشرفهم وأعدلهم في القسمة بين زوجاته: ((**اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلُمني فيما تملك ولا أملك**)).[3]

ومع هذا كله فما ظلم عليه الصلاة والسلام بهذا الحب زوجاته الباقيات، بدليل ما روته أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ عندما سألها عروة بن الزبير عن هذا الموضوع، فقالت له: (يا ابن أختي كان رسول الله ـ ﷺ ـ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا).[4]

فكان يقسم بين نسائه بالعدل في مكثه ومبيته عند الواحدة منهن، فيومها وليلتها وكسوتها ونفقتها يعطيها لها كاملة بالتساوي ـ ﷺ ـ؛ لأن ذلك مما يملكه الإنسان ولا يُعذر به؛ حتى لا يقع بينهن من التحاسد والتباغض والأذية ما يجعل حياتهن في كدر وعدم استقرار.

---

(١) سورة النساء، الآية (١٢٩).

(٢) معالم التنزيل في تفسير القرآن (١/٧٠٩)، وانظر: جامع البيان في تأويل القرآن (٩/٢٨٤).

(٣) رواه الدارمي في سننه في (كتاب النكاح ـ باب في القسمة بين النساء، ٢: ١٩٣، ح(٢٢٠٧)، قال محقق الكتاب: (إسناده صحيح)، والحاكم في المستدرك في (كتاب النكاح)، ٢: ٢٠٤، ح(٢٧٦١)، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه)، قال الذهبي: (على شرط مسلم)، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب القسم والنشوز ـ باب ما جاء في قول الله ـ عز وجل ـ : ﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ ﴾، ٧: ٢٩٨، ح (١٥١٤٢).

(٤) رواه أبو داود في (النكاح ـ باب في القسم بين النساء)، ٢: ٢٠٨، ح(٢١٣٧)؛ والطبراني في "المعجم الأوسط"، ٥: ٢٥٨، ح(٥٢٥٤)؛ والبيهقي في "السنن الكبرى"، ٧: ٧٤، ح(١٣٨١٦)؛ والحديث صححه الألباني في " سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف)، ٣: ٤٦٦، برقم (١٤٧٩).

❖ وعيده بأرض المحشر:

وأما وعيده يوم القيامة في أرض المحشر، فإن النبي ـ ﷺ ـ حذر أمته من الميل والظلم وعدم العدل بين الزوجات، سواء أكانت زوجتين أم أكثر، ومنْ فعل ذلك؛ فإنه سيأتي يوم القيامة وشقه مائل، يراه الناس في أرض المحشر عقوبة وعذابا له، جزاء فعله بين زوجاته؛ لأنه لما مال وانحرف عن العدل بينهن في الدنيا، كان جزاؤه الميل يوم القيامة، وهذه العقوبة الأخروية دالة على أنها من كبائر الذنوب.

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال النبي ـ ﷺ ـ: ((**إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط**))،[1] وفي رواية: ((**يميل لإحداهما على الأخرى، جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط**))،[2] وفي رواية: ((**وشقه مائل**))،[3] وفي رواية: ((**أحد شقيه مائل**)).[4]

فالأحاديث فيها (دلالة على أنه يجب على الزوج التسوية بين الزوجات، ويحرم عليه الميل إلى إحداهن دون الأخرى، وقد ذهب إلى هذا أكثر الأمة، وأنه إذا قسم بين الزوجات وجب عليه التسوية لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾[5])[1]

---

(١) رواه الترمذي في (النكاح ـ باب ما جاء في التسوية بين الضرائر)، ٣: ٤٤٧، ح(١١٤١)؛ والحاكم في المستدرك في (كتاب النكاح)، ٢: ٢٠٣، ح(٢٧٥٩)، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه)، قال الذهبي: (على شرط البخاري ومسلم)؛ والحديث صححه الألباني في "صحيح الجامع"، ١: ١٩٣"، برقم (٧٦١).

(٢) رواه أحمد، ١٤: ٢٣٧، ح(٨٥٦٨)، قال محققو المسند: (إسناده صحيح على شرط الشيخين)؛ وأبو داود الطيالسي في "مسند الطيالسي". (بيروت: دار المعرفه)، ٤: ٢٠١، ح(٢٥٧٦)؛ وابن ماجه في (كتاب النكاح ـ باب القسمة بين النساء)، ١: ٦٣٣، ح(١٩٦٩)؛ وابن حبان في صحيحه في (باب القسم ـ ذكر وصف عقوبة من لم يعدل بين امرأتيه في الدنيا)، ١٠: ٧، ح(٤٢٠٧)، والحديث صححه الألباني في صحيح ابن ماجة، ١: ٣٣٣.

(٣) رواه أبو داود في (كتاب النكاح ـ باب في القَسم بين النساء)، ٣: ٤٦٩، ح(٢١٣٣)، قال محقق الكتاب: (إسناده صحيح)؛ والدارمي في سننه في (كتاب النكاح ـ باب في العدل بين النساء)، ٣: ١٤١٥، ح(٢٢٥٢)، قال محقق الكتاب: (إسناده صحيح)؛ والحديث صححه الألباني في "صحيح الجامع"، ٢: ١١١٠، برقم (٦٥١٥).

(٤) رواه النسائي في (كتاب عشرة النساء ـ ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض)، ٧: ٦٣، ح(٣٩٤٢)؛ والبيهقي في " شعب الإيمان"، ٦: ٤١٣، ح(٨٧١٣): والحديث صححه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب"، ٢: ٤٢٠، برقم (١٩٤٩).

(٥) سورة النساء، الآية (١٢٩).

قال العيني ـ رحمه الله ـ : (قيل: المراد سقوط شقه حقيقة أو المراد سقوط حجته بالنسبة إلى إحدى امرأتيه التي مال إليها مع الأخرى؟

والظاهر الحقيقة، تدل عليها رواية أبي داود: ((**وشقه مائل**))، والجزاء من جنس العمل، ولما لم يعدل أو حاد عن الحق... كان عذابه بأن يجيء يوم القيامة على رؤوس الأشهاد وأحد شقيه مائل).[٢]

وقال الحسين المظهري ـ رحمه الله ـ : (((**ساقط**))...بحيث يراه أهل العرصات؛ ليكون هذا زيادة له في التعذيب؛ لأن الإفضاح أشد العذاب).[٣]

وقد عدَّ أحمد بن حجر الهيتمي ـ رحمه الله ـ هذه الكبيرة من كبائر الذنوب في كتابه: (الزواجر عن اقتراف الكبائر)، فقال:

(الكبيرة الثالثة والسبعون بعد المائتين ترجيح إحدى الزوجات على الأخرى ظلما وعدوانا).[٤]

---

(١) الحسين بن مُحَمَّد بن سعيد المغرِبي اللاعيّ. "البدرُ التمام شرح بلوغ المرام". المحقق: علي بن عبد الله الزبن. (ط١، دار هجر)، ٧: ٣٤١؛ وانظر: العسقلاني، "فتح الباري"، ٩: ٣١٣.

(٢) العيني، "عمدة القاري"، ٢٠: ١٩٩؛ وانظر: المباركفوري، "مرقاة المفاتيح"، ٥: ٢١١٥.

(٣) الحسين بن محمود المظْهِري. "المفاتيح في شرح المصابيح". تحقيق: لجنة بإشراف: نور الدين. (ط١، دار النوادر، وزارة الأوقاف الكويتية ، ١٤٣٣هـ)، ٤: ٧٨؛ وانظر: ابن الملك، " مُحَمَّد الحنفي، المشهور بابن المَلَك. "شرح مصابيح السنة للإمام البغوي". تحقيق ودراسة: لجنة بإشراف: نور الدين طالب. (ط١، إدارة الثقافة الإسلامية، ١٤٣٣هـ)، ٣: ٦٠٤

(٤) ٢: ٦٠ ـ ٦١.

المبحث الثاني: وعيد أهل الغلول في المحشر.

تمهيد:

إن جميع الشرائع السماوية ـ المنزلة من رب العالمين على رسله عليهم الصلاة والسلام ـ اتفقت على حفظ وصون الضروريات الخمس والاعتناء والاهتمام بها، وعدم الاعتداء عليها، والتحذير الشديد على منتهكيها؛ لأنها تعتبر من الجرائم والجنايات المحرمة في دين الله ـ تعالى ـ.

قال الشاطبي ـ رحمه الله ـ : (اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري).[1]

فحفظ المال العام والخاص مما اتفقت عليه الشرائع، وأنَّ الإخلال به ضرر على الفرد والمجتمع، وهو محرم في دين الله ـ تعالى ـ، وكبيرة من كبائر الذنوب، التي يُعاقب عليها المرء في الدنيا والآخرة.

قال ـ تعالى ـ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾.[2]

فحفظ المال من جميع جوانبه في السِّلم والحرب، مما أقرت به الشريعة المحمدية، وتوعدت منْ تلاعب به بأشد العقوبات في الدارين.

ومِن حِفظ المال وقت الحرب ما غنمه المسلمون من المشركين، فمن غلّ منه شيئاً لنفسه لحقه الوعيد الشديد في الدارين.

والغلول كما عرّفه أهل العلم في كتبهم بأنه: الأخذ من غنيمة الحرب قبل قسمتها، على وجه الخفية دون إفصاح عنها، أشبه بالسرقة.

قال ابن الأثير ـ رحمه الله ـ : (الغلول: هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، وكل من

---

(١) إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد الشاطبي اللخمي الغرناطي، "الموافقات". تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ)، ١: ٣١.

(٢) سورة النساء، الآية (٢٩).

خان في شيء خفية فقد غل).[1]

وهو من كبائر الذنوب التي حُرّمت بنص القرآن والسنة وأجمع عليها أهل العلم قديماً وحديثاً

قال ـ تعالى ـ: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ ﴾،[2] (أي: يأتي به حاملاً له على ظهره ورقبته، معذباً بحمله وثقله، ومرعوباً بصوته، وموبخاً بإظهار خيانته على رؤوس الأشهاد).[3]

وأكدت السنة النبوية على تحريم الغلول وبيان عاقبته الأليمة، فمن ذلك:

١. **المؤمن ـ كامل الإيمان ـ لا يغل من الغنيمة:** عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ، أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: ((**ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن**)).[4]
٢. **عدم قبول الصدقة من الغلول:** لأنها مال حرام ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: ((**لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول**)).[5]
٣. **وصيته ـ صلى الله عليه وسلم ـ للأمراء على الجيوش والسرايا بالنهي عن الغلول:** عن بريدة ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا أمَّر أميرا على جيش، أو سرية[6]، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: ((**اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله،**

---

(١) ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، ٣: ٣٨٠؛ بتصرف يسير.

(٢) سورة آل عمران، الآية (١٦١).

(٣) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٤: ٢٥٦؛ وانظر: البغوي، "معالم التنزيل"، ١: ٥٢٩.

(٤) رواه مسلم في (كتاب الإيمان ـ باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله)، ١: ٧٧، ح(٥٧).

(٥) رواه مسلم في (كتاب الطهارة ـ باب وجوب الطهارة للصلاة)، ١: ٢٠٤، ح(٢٢٤).

(٦) طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو، جمعها السرايا، ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، ٢: ٣٦٣؛ وانظر: النووي، "شرح النووي على مسلم"، ١٢: ٣٧.

اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا[١]، ولا تمثلوا[٢]، ولا تقتلوا وليدا...)). [٣]

٤. **الغلول عار وشنار يوم القيامة على أصحابه:** عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ ، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ((**إن الغلول عار[٤]، على أهله يوم القيامة، وشنار[٥] ونار**)).[٦]

٥. **الوعيد الشديد للغال في قبره ـ وإن كان المغلول شيئاً قليلاً ـ إن لم يعفُ الله عنه:** عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: خرجنا مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى خيبر، ففتح الله علينا ومع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عبد له يحل رحله، فرُمي بسهم، فكان فيه حتفه[٧]، فقلنا: هنيئا له الشهادة يا رسول الله، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ((**كلا والذي نفس مُحَمّد بيده، إن الشملة[٨] لتلتهب عليه نارا أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم**))، قال: ففزع الناس، فجاء رجل بشراك أو شراكين[٩] فقال: يا رسول الله، أصبت يوم خيبر، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:

---

(١) أي: لا تنقضوا العهد، وقيل: لا تحاربوهم قبل أن تدعوهم إلى الإسلام. القاري، "مرقاة المفاتيح"، ٦: ٢٥٢٨.

(٢) يعني: من قتلتموه فاتركوه ولا تقطعوا أعضاءه. المظهري، "المفاتيح في شرح المصابيح"، ٤: ٣٩٤.

(٣) رواه مسلم في (كتاب الجهاد والسير ـ باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها)، ٣: ١٣٥٧، ح(١٧٣١).

(٤) عيب في الدنيا وفضيحة وتشويه على رؤوس الأشهاد. القاري، "مرقاة المفاتيح"، ٦: ٢٥٩٥.

(٥) الشنار أقبح من العيب والعار. زين الدين مُحَمّد المدعو بعبد الرؤوف المناوي. "التيسير بشرح الجامع الصغير". (ط ٣، الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ١٤٠٨هـ)، ١: ٤٤٧؛ وانظر: الصنعاني، "التنوير شرح الجامع الصغير"، ٥: ٣٣.

(٦) رواه ابن ماجه في (كتاب الجهاد ـ باب الغلول)، ٢: ٩٥٠، ح(٢٨٥٠)؛ وأحمد ٣٧: ٣٧٢، ح(٢٢٦٩٩)، قال محققو المسند: (حديث حسن)؛ والبزار في "مسنده". تحقيق: د. محفوظ الرحمن. (ط١، بيروت: علوم القرآن ، ١٤٠٩هـ)، ٧: ١٥٣، ح(٢٧١٢)؛ والحديث صححه الألباني في "السلسلة الصحيحة:، ٢: ٢٧٤، برقم (٦٧٠).

(٧) أي موته. النووي، "شرح النووي على مسلم"، ٢: ١٢٩؛ وانظر: الأُرَمي، "الكوكب الوهاج"، ٣: ١٨٧.

(٨) وهي كساء يشتمل به الرجل. القاري، "مرقاة المفاتيح"، ٦: ٢٥٨٢؛ وانظر: ابن الأثير، "النهاية"، ٢: ٥٠١.

(٩) أحد سيور النعل التي تكون على وجهه. القاري، "مرقاة المفاتيح"، ٦: ٢٥٨٢.

((**شراك من نار أو شراكان من نار**)).[1]

قال الطيبي ـ رحمه الله ـ (وفيه غلظ تحريم الغلول، وأنه لا فرق بين قليله وكثيره في التحريم حتى الشراك، وأن الغلول يمنع من إطلاق اسم الشهادة على من غل).[2]

وقد نقل إجماع أهل العلم على أن الغلول محرم في دين الله ـ تعالى ـ، وأنه من كبائر الذنوب سواء أقلَّ أم كثر، كل من: النووي[3] وابن الملقن[4] والسهارنفوري.[5]

❖ وعيده بأرض المحشر:

وأما في الآخرة؛ فإن وعيد الغال من الغنيمة شديدة وأليمة ومخزية ومهينة له، تتمثل في فضحه وتشهيره وتوبيخه أمام الخلائق في أرض المحشر، ينظرون إليه وهو يحمل ما غله من البهائم، إبلاً أو بقراً أو خيلاً أو غنماً، ومن الأموال ذهباً أو فضة أو ثياباً على ظهره، قليلة كانت أو كثيرة، جزاء فعله وخيانته عندما غلّ من الغنيمة قبل قسمتها.

وهذا الجرم العظيم والوعيد الرادع في الآخرة لمن غل من الغنيمة قبل قسمتها حذر منه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمته بعبارة واضحة، كما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة ـ ﵁ ـ، قال: قام فينا

---

(١) رواه البخاري في (كتاب المغازي ـ باب غزوة خيبر)، ٥: ١٣٨، ح(٤٢٣٤)؛ ومسلم في (كتاب الإيمان ـ باب غلظ تحريم الغلول، وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون)، ١: ١٠٨، ح(١١٥)، واللفظ له.

(٢) الطيبي، "شرح المشكاة"، ٩: ٢٧٦٥؛ وانظر: النووي، "شرح النووي"، ٢: ١٢٩.

(٣) النووي، "شرح النووي على مسلم"، ١٢: ٢١٧.

(٤) ابن الملقّن، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، ١٨: ٣٣٣.

(٥) خليل أحمد السهارنفوري. "بذل المجهود في حل سنن أبي داود". اعتني به: تقي الدين الندوي. (ط١، الهند: مركز أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٢٧هـ)، ٩: ٣٨١.

رسول الله ـ ﷺ ـ ذات يوم، فذكر الغلول، فعظمه وعظم أمره[1]، ثم قال: ((**لا ألفين**[2] **أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء**[3]**، يقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا**[4]**، قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة**[5]**، فيقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء**[6]**، يقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح**[7]**، فيقول : يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق**[8]**، فيقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت**[9]**، فيقول: يارسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك**)).[10]

---

(١) أي عظم فعله، وعظم عقوبته. موسى شاهين لاشين. "فتح المنعم شرح صحيح مسلم". (ط١، دار الشروق، ١٤٢٣هـ)، ٧: ٤٣٨؛ وانظر: الأرمي، "الكوكب الوهاج"، ٢٠: ٣١.

(٢) لا أجدن، ومعناه: لا يأخذن أحد شيئا من المغانم فأجده يوم القيامة على تلك الحال. ابن الملقّن،"التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، ١٨: ٣٣١؛ وانظر: العسقلاني، "فتح الباري"، ٦: ١٨٦.

(٣) صوت البعير. العسقلاني، "فتح الباري"، ٦: ١٨٦؛ وانظر: العيني، "عمدة القاري"، ١٥: ٧.

(٤) أي: من المغفرة والشفاعة حتى يأذن الله في الشفاعة لمن أراد. ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٥: ٢٣٣.

(٥) وهو صوت الفرس عند العلف وهو دون الصهيل. العسقلاني، "فتح الباري"، ٦: ١٨٦؛ وانظر: شهاب الدين أحمد القسطلاني. "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري". (بيروت، دار الكتاب العربي، بدون تاريخ ط)، ٥: ١٨١.

(٦) صوت الشاة. ابن الملقّن، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، ١٨: ٣٣٢.

(٧) يريد بالنفس المملوك الذي يكون قد غله من السبي. الطيبي، "شرح المشكاة"، ٩: ٢٧٦٤.

(٨) جمع رقعة. وهي قطعة من الثوب أي: ثياب يغلها من الغنيمة. القاري، "مرقاة المفاتيح"، ٦: ٢٥٨٢.

(٩) الذهب والفضة. ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٥: ٢٣٤.

(١٠) رواه البخاري في (كتاب الجهاد والسير ـ باب الغلول)، ٤: ٧٤، ح(٣٠٧٣)؛ ومسلم في (كتاب الإمارة ـ باب

وعن أبي حميد الساعدي ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ((**أما بعد، فما بال العامل نستعمله، فيأتينا فيقول: هذا من عملكم، وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فنظر: هل يهدى له أم لا، فوالذي نفس مُحَّد بيده، لا يغل أحدكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، إن كان بعيرا جاء به له رغاء، وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار**(١)**، وإن كانت شاة جاء بها تيعر**(٢)**، فقد بلغت**)).(٣)

وهذا الوعيد الأليم الذي ذكر في الحديثين لمن غل من الغنيمة قبل قسمتها يحصل على وجه الحقيقة يوم القيامة، كما ذكر ذلك أهل العلم(٤)

والحكمة من حمله لها هو فضحه وتشهيره على رؤوس الأشهاد في ذلك الموقف العظيم، ليشهد أهل الموقف أنه خائن، فيخزيه الله بذلك، وهو أعظم الخزي، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ ﴾،(٥) وحسبك بهذا تعظيما لإثم الغلول وتحذيراً منه.(٦)

غلظ تحريم الغلول)، ٣: ١٤٦١، ح(١٨٣١)، واللفظ له.

(١) صوت البقر. العسقلاني، "فتح الباري"، ٣: ٣٢٤؛ وانظر: العيني، "عمدة القاري"، ٩: ٢٦.

(٢) صوت شديد. عبد الرؤوف المناوي. "فيض القدير شرح الجامع الصغير". (ط١، مصر: مطبعة مصطفى مُحَّد، ١٣٥٦هـ)، ٢: ١٧٤؛ وانظر: الصنعاني، "التنوير شرح الجامع الصغير"، ٣: ٢١٩.

(٣) رواه البخاري في (كتاب الأيمان والنذور ـ باب: كيف كانت يمين النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ؟)، ٨: ١٣٠، ح(٦٦٣٦)، ومسلم في (كتاب الإمارة ـ باب تحريم هدايا العمال)، ٣: ١٤٦٣، ح (١٨٣٢).

(٤) انظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٤: ٢٥٧؛ وانظر: ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٥: ٢٣٣؛ ابن الملقّن، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، ١٨: ٣٣٣.

(٥) سورة الشعراء، الآية (٨٧).

(٦) انظر: ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٥: ٢٣٤؛ القسطلاني، "إرشاد الساري"، ٥: ١٨٢.

قال القاضي عياض ـ رحمه الله ـ : (وفي الحديث تعظيم أمر الغلول والعقوبة عليه. ولا خلاف أنه من الكبائر وشهرة المعاصي في الآخرة يوم تبلى السرائر، وكشفهم على رؤوس الناس، وهتك سترهم بحملهم على رؤوسهم ما اختانوه واغتالوه، واستتروا به عن الخلق في الدنيا، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾[1]).[2]

وهذا الوعيد الواقع في عرصات يوم القيامة على الغال كان من جنس عمله، فعاقبه الله جزاء فعله، كما ذكر ذلك أهل العلم في كتبهم.[3]

وقد عدَّ الحافظ الذهبي ـ رحمه الله ـ هذه الكبيرة من كبائر الذنوب في كتابه: (الكبائر)، فقال:

(الكبيرة الثانية والعشرون الغلول من الغنيمة).[4]

وكذا أحمد بن حجر الهيتمي ـ رحمه الله ـ في كتابه: (الزواجر عن اقتراف الكبائر)، فقال:

(الكبيرة الأربعمائة والحادية بعد الأربعمائة الغلول من الغنيمة والستر عليه).[5]

---

(١) سورة آل عمران، الآية (١٦١).

(٢) القاضي عياض، "إكمال المعلم"، ٦: ٢٣٣؛ وانظر: القرطبي، "المفهم"، ٤: ٢٩.

(٣) ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٥: ٢٣٣؛ وانظر: ابن الملقّن، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، ١٨: ٣٣٢.

(٤) ص: ٩٤ ـ ٩٦.

(٥) ٢: ٢٩١ ـ ٢٩٤.

المبحث الثالث: وعيد السائلين في المحشر.

تمهيد:

أوصى الله ـ تعالى ـ عباده في كتابه الكريم بالتوجه إليه في كل شيء، وطلب الرزق منه، والاستعانة به في جلب النفع ودفع الضر؛ لأنه هو الغني الحميد، قال ـ تعالى ـ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ﴾.[1]

فالعبد محتاج إلى الله، فقير إليه، والله غني عنه، و(لابد له من حصول ما يحتاج إليه من الرزق ونحوه ؛ ودفع ما يضره ؛ وكلا الأمرين شُرع له أن يكون دعاؤه لله؛ فله أن يسأل الله وإليه يشتكي؛ كما قال يعقوب عليه السلام: ﴿ قَالَ إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَأَعۡلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾[2]).[3]

قال أبو حاتم البُستي ـ رحمه الله ـ : (لو لم يكن في السؤال خصلة تُذَم إلا وجود التذلل في النفس عند الاهتمام بالسؤال وإبدائه لكان الواجب على العاقل أن لو اضطره الأمر إلى أن يستف الرمل ويمص النوى أن لا يتعرض للسؤال أبدا ما وجد إليه سبيلا).[4]

فالتسول ظلم في جناب الخالق والمخلوق، وظلم للمجتمع في تشويه صورته، وظاهرة ذميمة، وعادة قبيحة للسائل، تسيئ إليه، وتجعله ذليلاً حقيراً عند الناس؛ لأنه أذل نفسه وامتهنها، وهذا منهي عنه، عن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: **((لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه))**.[5]

---

(١) سورة فاطر، الآية (١٥).

(٢) سورة يوسف، الآية (٨٦).

(٣) العبودية (ص: ٨٤).

(٤) أبو حاتم مُحَمَّد بن حبان التميمي البُستي. "روضة العقلاء ونزهة الفضلاء". المحقق: مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد. (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص: ١٤٨.

(٥) رواه ابن ماجه في (كتاب الفتن ـ باب قوله ـ تعالى ـ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ ﴾)، ٢: ١٣٣٢،

فالحديث عام في عدم إذلال المؤمن نفسه بأي طريقة كانت، ويدخل في ذلك التسول؛ لأن فيه إظهار الفاقة والخضوع والتذلل والمسكنة للمسؤول.

بل أشد من ذلك كله أن المتسول فقد ثقته بالله ـ تعالى ـ وأنه الخالق الرازق المعطي، وعلقها بالعبد الفقير، فتوجه إليه بقلبه وجوارحه، وكفى بهذه مذمة للتسول.

وقد أقسم النبي ـ ﷺ ـ أن من فتح باب مسألة فتح الله عليه باب فقر، فعاقبه بنقيض قصده، عن أبي كبشة الأنماري ـ رضي الله عنه ـ، قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: ((**ثلاثة أقسم عليهن وأحدثكم حديثا فاحفظوه**)) وذكر منها: ((**ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر**))؛[1] لأنه علق قلبه وجوارحه بالمخلوق الضعيف، فوُكِل إليه، ومن توجه إلى الله ـ تعالى ـ الذي بيده النفع والضر وأنزل حوائجه كلها إليه، ثم توكل عليه بعد فعل الأسباب، فإنه حرِيٌ أن تقضى حوائجه كلها، قال ـ تعالى ـ: ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ﴾.[2]
قال المناوي ـ رحمه الله ـ :
(أي يطلب منهم أن يعطوه من مالهم، ويظهر لهم الفقر والحاجة، وهو بخلاف ذلك، ((**إلا فتح الله عليه باب فقر**))، لم يكن له في حساب بأن يسلط على ما بيده ما يتلفه، حتى يعود فقيراً محتاجاً على حالة أسوأ مما أذاع عن نفسه، جزاء على فعله ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾[3]).[4]

ح(٤٠١٦)؛ والترمذي في (أبواب الفتن)، ٤: ٩٣، ح(٢٢٥٤)، وقال: (هذا حديث حسن غريب)؛ والطبراني في "المعجم الكبير"، ١٢: ٤٠٨، ح (١٣٥٠٧)؛ والحديث صححه الألباني في "صحيح الجامع"، ٢: ١٢٨٦، ح (٧٧٩٧).

(١) رواه الترمذي في (أبواب الزهد ـ باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر)، ٤: ٥٦٢، ح(٢٣٢٥)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)؛ وأحمد، ٢٩: ٥٦١، ح (١٨٠٣١)، قال محققو المسند: " حديث حسن"؛ والطبراني في "المعجم الكبير"، ٢٢: ٣٤١، ح(٨٥٥)؛ والحديث صححه الألباني في "صحيح الجامع"، ١: ٥٨٠، برقم (٣٠٢٤).

(٢) سورة الطلاق، الآية (٣).

(٣) سورة الكهف، الآية (٤٩).

(٤) عبد الرؤوف المناوي. "فيض القدير شرح الجامع الصغير". (ط١، مصر: مطبعة مصطفى محمد، ١٣٥٦هـ)، ٣: ٢٩٨؛ وانظر: القاري، "مرقاة المفاتيح"، ٨: ٣١٨٦؛ الصنعاني، "التنوير شرح الجامع الصغير"، ٩: ٤٢١.

وكل من أحرج الخلق بسؤاله محقت بركة ما أخذه منهم، عن معاوية ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ((**لا تلحفوا في المسألة، فوالله، لا يسألني أحد منكم شيئا، فتخرج له مسألته مني شيئا، وأنا له كاره، فيبارك له فيما أعطيته**))،[1] (أي لا تبالغوا وتُلِحّوا، من أَلْحَف في المسألة إذا ألحّ فيها).[2]

قال القرطبي ـ رحمه الله ـ :

(وإنما نهى عن الإلحاح؛ لما يؤدي إليه من الإبرام واستثقال السائل، وإخجال المسئول، حتى إنه إن أخرج شيئا أخرجه عن غير طيب نفس، بل عن كراهة وتبرم، وما استخرج كذلك لم يبارك فيه؛ لأنه مأخوذ على غير وجهه).[3]

وهذه العقوبة والنقمة من سلب البركة والنعمة ومحقها تماماً مما شاهده الناس على هؤلاء؛ لأنهم أخذوها من الناس بغير حق، فأذلهم الله وأحوجهم زيادة، وهي من العقوبات العاجلة لهم، مع ما يدخره الله لهؤلاء يوم القيامة من العذاب والنكال إنْ لم يتوبوا ويرجعوا إلى الله ـ تعالى ـ.

والسبب في ذلك كله، لأن باب المسألة باب سحت ومال حرام يقع على السائل، فيمحق بركة ماله الذي أخذه من الناس، قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، لقبيصة الهلالي ـ رضي الله عنه ـ: (**فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتا**).[4]

وهذا كله يبين للخلق أجمعين فضل هذا الدين العظيم، آخر الأديان وأعظمها وأفضلها عند رب العالمين، دين العزة والكرامة والرفعة والعطاء والبذل والإنفاق لمن تمسك به، وليس دين الضعف

والذلة والمهانة والإهانة، وكفى بها مذمة لمن سلك هذا الطريق في الدنيا.

---

(١) رواه مسلم في (كتاب الزكاة ـ باب النهي عن المسألة)، ٢: ٧١٨، ح (١٠٣٨).

(٢) القاري، "مرقاة المفاتيح"، ٤: ١٣٠٩؛ وانظر: النووي، "شرح النووي على مسلم"، ٧: ١٢٩.

(٣) القرطبي، "المفهم"، ٣: ٨٣؛ وانظر: الطيبي، "شرح المشكاة"، ٥: ١٥١٢.

(٤) رواه مسلم في (كتاب الزكاة ـ باب من تحل له المسألة)، ٢: ٧٢٢، ح(١٠٤٤).

❖ وعيده بأرض المحشر:

وأما في الآخرة، فوعيده شديد، إن لم تتداركه رحمة الله، فقد جاءت الأحاديث الكثيرة المبينة بيانا واضحاً بجرم سؤال الناس، والمحذرة والمنفرة من امتهان هذه المهنة الدنيئة والوضيعة، فمن تلك الأحاديث:

أولاً: السائل يسأل جمراً فليستقل منه أو ليستكثر.

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ((**من سأل الناس أموالهم تكثرا، فإنما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر**)).(١)

هذا الحديث جاء بأسلوب التهديد والوعيد لهؤلاء، وهذا من أشد وأعظم الأساليب تحذيرا وتوبيخا لفاعله، كقوله ـ تعالى ـ: ﴿**فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ**﴾.(٢)

فمن باشر هذا الفعل ومدّ يده للناس ، فطلب منهم المال قليلاً كان أو كثيرا، كانت نتيجته كالذي يسأل جمرا، وهذا حاله ومآله يوم القيامة، لأنه أذل نفسه، والله لا يحب للمؤمن أن يذل نفسه إلا لله ـ تعالى ـ، فالجزاء من جنس العمل.

قال النووي ـ رحمه الله ـ : (قال القاضي: معناه أنه يعاقب بالنار، ويحتمل أن يكون على ظاهره، وأن الذي يأخذه يصير جمرا يكوى به، كما ثبت في مانع الزكاة).(٣)

وقال ملا علي قارئ ـ رحمه الله ـ : (((**يسأل جمرا**)) أي: قطعة من نار جهنم، يعني ما أخذ سبب للعقاب بالنار، وجعله جمرا للمبالغة، فهذا كقوله ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا** ﴾،(٤) أي: ما يوجب ناراً في العقبى وعاراً في الدنيا، ويجوز أن يكون جمراً

---

(١) رواه مسلم في (كتاب الزكاة ـ باب كراهة المسألة للناس)، ٢: ٧٢٠، ح(١٠٤١).

(٢) سورة الكهف، الآية (٢٩).

(٣) النووي، "شرح النووي على مسلم"، ٧: ١٣٠؛ وانظر: القرطبي، "المفهم"، ٣: ٨٥.

(٤) سورة الكهف، الآية (١٠).

حقيقة يعذب به كما ثبت لمانعي الزكاة.

((**فليستقل**)) أي من السؤال أو الجمر ((**أو ليستكثر**)) أي: ليطلب قليلا أو كثيرا وهذا توبيخ له أو تهديد، والمعنى سواء استكثر منه أو استقل) .[١]

ثانياً: أثر المسألة في الدنيا يكون على وجه السائل خدشاً وكدحاً وعيباً وعاراً يوم القيامة.

عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ((**من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش، أو خدوش**[٢]**، أو كدوح**[٣]**))**.[٤]

وما وقع عليه هذا الوعيد في الآخرة إلا بسبب ظلمه لنفسه من إراقة ماء وجهه، وذله ومهانته عندما سأل الناس، وظلمه للمسؤول عندما أحرجه وآذاه بسؤاله، فعاقبه الله ـ تعالى ـ يوم القيامة بأن يأتي على هذه الهيئة الذميمة أمام الخلائق، ليعرف بها، ويُشتهر، فتصير علامة في وجهه.

قال ملا علي قارئ ـ رحمه الله ـ : (ألفاظ متقاربة المعاني: جمع خمش وخدش وكدح ... إذ الكل يعرب عن أثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقاة الجسد ما يقشر أو يجرح، ولعل المراد بها: آثار مستنكرة في وجهه حقيقة، أو أمارات ليعرف ويشتهر بذلك بين أهل الموقف أو لتقسيم منازل السائل؛ فإنه

---

(١) القاري، "مرقاة المفاتيح"، ٤: ١٣٠٩؛ وانظر: الطيبي، "شرح المشكاة"، ٥: ١٥١١؛ المظهري، "المفاتيح في شرح المصابيح"، ٢: ٥١٤.

(٢) الخموش هي الخدوش، يقال خمشت المرأة وجهها إذا خدشته بظفر، أو حديدة، أو نحوها. أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي. "معالم السنن ضمن سنن أبي داود". إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس. (ط١، سوريا: دار الحديث، ١٣٨٩هـ)، ٢: ٥٦؛ وانظر: القاري، "مرقاة المفاتيح"، ٤: ١٣١٣.

(٣) الكدوح الآثار من الخدش والعض ونحوه. الخطابي، "معالم السنن"، ٢: ٥٦.

(٤) رواه الترمذي في (في كتاب الزكاة ـ باب من تحل له الزكاة)، ٢: ٣٣، ح(٦٥٠)، وقال: (حديث حسن)؛ والدارمي في سننه في (كتاب الزكاة ـ باب من تحل له الصدقة)، ٢: ١٠٢٢، ح(١٦٨٠)، قال محقق الكتاب: (إسناده حسن)؛ والحديث صححه الألباني في "صحيح الجامع"، ٢: ١٠٧٦، برقم (٦٣٧٩).

مقل أو مكثر أو مفرط في المسألة، فذكر الأقسام على حسب ذلك، والخمش أبلغ في معناه من الخدش، وهو أبلغ من الكدح، إذ الخمش في الوجه، والخدش في الجلد، والكدح فوق الجلد).[١]

ثالثاً: لقاء السائل لله يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم.

عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ((**ما يزال الرجل يسأل الناس، حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم**[٢]))،[٣] وفي رواية قال: ((**حتى يلقى الله، وليس في وجهه مزعة لحم**)).[٤]

فعندما أهان السائل نفسه وأذلها، وحط من قدرها ومنزلتها، وأراق ماء وجهه في الدنيا؛ وألحَّ في

سؤال الناس كان جزاؤه من جنس عمله، فعوقب في الآخرة ـ في أكرم شيء عند الإنسان وهو وجهه ـ فجاء يوم القيامة ووجهه قد سُلِخ كله ليس فيه قطعة لحم، إذلالا له من الله، فما أبشعها وأقبحها من صورة عُرِف بها، كما كان معروفا بإهانة نفسه في الدنيا، وإسقاط كرامته بين الناس.

فياله من وعيد شديد سيقع على كل سائل ـ بغير حق ولا حاجة مُلحة ـ عند حشر الناس في الموقف، (لأنه جحد نعمة الله، بل بدل نعمة الله كفراً بإنكارها).[٥]

(وخص الوجه بهذا النوع؛ لأن الجناية به وقعت، إذ قد بذل من وجهه ما أمر بصونه عنه، وتصرف

---

(١) القاري، "مرقاة المفاتيح"، ٤: ١٣١٣؛ وانظر: الطيبي، "شرح المشكاة"، ٥: ١٥١٦.

(٢) قطعة. النووي، "شرح النووي على مسلم"، ٧: ١٣٠؛ وانظر: "التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، ١٠: ٤٩٨.

(٣) رواه البخاري في (كتاب الزكاة ـ باب من سأل الناس تكثرا)، ٢: ١٢٣، ح(١٤٧٤)؛ ومسلم في (كتاب الزكاة ـ باب كراهة المسألة للناس)، ٢: ٧٢٠، ح (١٠٤٠).

(٤) رواه مسلم في (كتاب الزكاة ـ باب كراهة المسألة للناس)، ٢: ٧٢٠، ح (١٠٤٠).

(٥) الصنعاني، "التنوير شرح الجامع الصغير"، ٩: ٥٥٣؛ وانظر: يحيى بن هُبَيْرَة، "الإفصاح عن معاني الصحاح". تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. (دار الوطن، ١٤١٧هـ)، ٤: ٧٩؛ القاضي ناصر الدين عبد الله البيضاوي. "تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة". المحقق: لجنة بإشراف نور الدين. (الكويت: وزارة الأوقاف، ١٤٣٣هـ)، ١: ٤٨١.

به في غير ما سوغ له)،[1] (فجازاه الله من جنس ذنبه حين بذل وجهه وعنده كفاية).[2]

قال الطيبي ـ رحمه الله ـ : (قوله: ((**مزعة لحم**))...هذا يحتمل معنيين:

أحدهما أنه يأتي يوم القيامة ساقطًا ذليلا، لا جاه له، ولا قدر، من قولهم: لفلان وجه في الناس، أي قدر ومنزلة.

والثاني: أن يكون وجهه الذي يتلقى به الناس عظما لا لحم عليه، إما أن يكون لعقوبة نالت موضع الجناية، واما أن يكون علامة وشعارًا يعرف، لا لعقوبة مسته).[3]

وهذا الوعيد الواقع عليه في الآخرة دالة على أن سؤال الناس يحرم شرعاً؛ لأنه من كبائر الذنوب، التي ترتبت عليه العقوبة في الآخرة.[4]

وما أجمل العبارة التي كتبها ابن رجب ـ رحمه الله ـ؛ حيث قال:

(اعلم أن سؤال الله ـ تعالى ـ دون خلقه هو المتعين، لأن السؤال فيه إظهار الذل من السائل والمسكنة والحاجة والافتقار، وفيه الاعتراف بقدرة المسئول على دفع هذا الضرر، ونيل المطلوب، وجلب المنافع، ودرء المضار، ولا يصلح الذل والافتقار إلا لله وحده، لأنه حقيقة العبادة...

---

(١) القرطبي، "المفهم"، ٣: ٨٥؛ وانظر: القسطلاني، "إرشاد الساري"، ٣: ٦٣؛ زكريا بن مُحَمَّد الأنصاري. "منحة الباري بشرح صحيح البخاري". حققه سليمان بن دريع. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ)، ٣: ٥٦٥.

(٢) ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٣: ٥١٢؛ وانظر: أبو الفرج ابن الجوزي. "كشف المشكل من حديث الصحيحين". تحقيق: علي حسين. (الرياض: دار الوطن)، ٢: ٥١٣؛ ابن مالك، "شرح مصابيح السنة"، ٢: ٤٤٢؛ التُّورِبِشْتِي، "الميسر في شرح مصابيح السنة"، ٢: ٤٣٣.

(٣) الطيبي، "شرح المشكاة"، ٥: ١٥١١؛ وانظر: القاضي عياض، "إكمال المعلم بفوائد مسلم"، ٣: ٥٧٤؛ النووي، "شرح النووي على مسلم"، ٧: ١٣٠؛ القري، "مرقاة المفاتيح"، ٤: ١٣٠٩.

(٤) انظر: مُحَمَّد بن صالح العثيمين. "شرح رياض الصالحين". (الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤٢٦هـ)، ٣: ٣٩٢.

والله سبحانه يحب أن يُسأل ويُرغب إليه في الحوائج، ويُلح في سؤاله ودعائه، ويغضب على من لا يسأله، ويستدعي من عباده سؤاله، وهو قادر على إعطاء خلقه كلهم سؤلهم من غير أن ينقص من ملكه شيء، والمخلوق بخلاف ذلك كله: يكره أن يسأل، ويحب أن لا يسأل، لعجزه وفقره وحاجته).[١]

وقد عدَّ أحمد بن حجر الهيتمي ـ رحمه الله ـ هذه الكبيرة من كبائر الذنوب في كتابه: (الزواجر عن اقتراف الكبائر)، فقال:

(الكبيرة الثانية والثلاثون بعد المائة سؤال الغني التصدق عليه).[٢]

---

(١)أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب. "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم". تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس.ـ (ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ)، ١: ٤٨١؛ وانظر: سليمان بن سحمان النجدي . "الصواعق المرسلة الشهابية على الشبه الداحضة الشامية". (الرياض: دار العاصمة)، ص: ٢٠١؛ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. "هذه مفاهيمنا". (ط٢، الرياض: إدارة المساجد والمشاريع الخيرية، ١٤٢٢هـ)، ص: ١٧٣.

(٢) أبو العباس أحمد بن مُحَّد بن علي ابن حجر الهيتمي. "الزواجر عن اقتراف الكبائر". (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٧هـ)، ١: ٣٠٤ ـ ٣٠٧.

المبحث الرابع: وعيد أهل الغدر في المحشر.

تمهيد:

الغدر في الأصل هو: ترك الوفاء، والغادر هو الذي يواعد على أمر ولا يفي به.(١)

وهو محرم في جميع الأديان والشرائع السماوية المنزلة من عند الله؛ فلا يجوز الغدر بالمسلمين وغيرهم؛ لأنه صفة ذميمة ممقوتة عند أهل الإيمان.

عُصم منه جميع رسل الله ـ تعالى ـ، لا يتصف به إلا مَنْ نقص إيمانه، فالمؤمن يأنف ويبتعد عنه؛ لأنه من صفات الكفار والمنافقين وناقصي الإيمان.

فمن صفات الكفار الغدر والمكر بالمسلمين، وهو من أشراط الساعة، عن عوف بن مالك ـ ﵁ ـ، قال: أتيت النبي ـ ﷺ ـ فقال: ((**اعدد ستا بين يدي الساعة...ثم هدنة،**(٢) **تكون بينكم وبين بني الأصفر،**(٣) **فيغدرون فيأتونكم تحت ثمانين غاية،**(٤) **تحت كل غاية اثنا عشر ألفا**)).(٥)

(قال المهلب: في هذا الحديث علامات النبوة، وأن الغدر من أشراط الساعة).(٦)

فالحديث بيَّن أن من علامات الساعة غدر النصارى بالمؤمنين في آخر الزمان، وهذا الغدر من صفاتهم التي نشأوا وتربوا عليها.

---

(١) انظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٤: ٤١٣؛ ابن منظور، "لسان العرب"، ٥: ٨؛ الزبيدي، "تاج العروس"، ١٣: ٢٠٣.

(٢) الهدنة: الصلح. العيني، "عمدة القاري"، ١٥: ١٠٠؛ وانظر: القاري، "مرقاة المفاتيح"، ٨: ٣٤١١.

(٣) يعني الروم، لأن أباهم الأول كان أصفر اللون. ابن الأثير، "النهاية"، ٣: ٣٧.

(٤) الغاية هي: الراية. ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٥: ٣٥٧؛ وانظر: ابن الأثير، "النهاية"، ٣: ٤٠٤.

(٥) رواه البخاري في (كتاب الجزية ـ باب ما يحذر من الغدر)، ٤: ١٠١، ح(٣١٧٦).

(٦) ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٥: ٣٥٧.

وأيضاً هو من صفات المنافقين، ومن خصالهم التي تشرّبت قلوبهم بها، حتى أصبحت ظاهرة على جوارحهم لا يتركونها، يراها المسلمون، فعن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ ، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((**أربع خلال**[١] **من كن فيه كان منافقا خالصاً: من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر،**[٢] **ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها**)).[٣]

ولم يغدر أحد بالناس إلا لنقص فيه، وهو فعل يتنزه عنه الأنبياء؛ لأنه يخالف رسالتهم للناس، بل حتى العقلاء يأنفون من الاتصاف به.

وقد شهد أعداء الرسل بأن الرسل لا تغدر، وذلك عندما اجتمع هرقل بأبي سفيان ـ رضي الله عنه ـ قبل إسلامه، فسأله عدة أسئلة من ضمنها قوله له: (...**فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قلت: لا. قال: فهل يغدر؟ قلت: لا**،...) ثم رد هرقل بعد طرحه الأسئلة على أبي سفيان ـ رضي الله عنه ـ بقوله: (..**وسألتك هل يغدر؟، فذكرت أن لا، وكذلك الرسل لا تغدر**...).[٤]

قال أبو يحيى زكريا الأنصاري ـ رحمه الله ـ : ((**وكذلك الرسل لا تغدر**) لطلبهم الآخرة، ومن طلبها لا يرتكب غدرا، ولا غيره من القبائح، بخلاف طالب الدنيا لا يبالي بذلك).[٥]

فكيف بأشرفهم وأفضلهم وخيرهم وسيدهم رسولنا ـ ﷺ ـ؟ الذي نال أعلى درجات الكمال وأشرفها

---

(١) أي: أربع خصال، وهو جمع: خلة، وهي: الخصلة. القاري، "عمدة القاري"، ١٥: ١٠١.

(٢) أي مال عن الحق وقال الباطل والكذب. النووي، "شرح النووي على مسلم"، ٢: ٤٨.

(٣) رواه البخاري في (كتاب الجزية ـ باب إثم من عاهد ثم غدر)، ٤: ١٠٢، ح(٣١٧٨)؛ ومسلم في (كتاب الإيمان ـ باب بيان خصال المنافق)، ١: ٧٨، ح (٥٨).

(٤) رواه البخاري في (باب بدء الوحي ـ كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ـ ﷺ ـ؟)، ١: ٨، ح(٧)؛ ومسلم في (كتاب الجهاد والسير ـ باب كتاب النبي ـ ﷺ ـ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام)، ٣: ١٣٩٣، ح(١٧٧٣).

(٥) الأنصاري، "منحة الباري"، ١: ١١٧؛ وانظر: ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٥: ٣٥٦.

عند ربه، حياته من أولها إلى آخرها كانت وفاء للناس ونصحاً، لم يغدر بأحد في حربه أبدا، فكيف بسِلْمه؟، ظاهره وباطنه سواء، يوصي جنوده وأمراءه بالوفاء وعدم الغدر بالعدو، عن بريدة ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا أمّر أميرا على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: ((**اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا...**)). [١]

(وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها، وهي: تحريم الغدر، وتحريم الغلول). [٢]

❖ وعيده بأرض المحشر:

مَنْ خالف هديه وسنته وطريقته فغدر بالناس، خاصتهم وعامتهم، فإن وعيده شديد، وموقفه عصيب، بين الخلائق أجمعين.

فإنه يُحشر وهو حامل للواء غدرته في أرض المحشر خِزْياً وعاراً وشناراً وتشهيراً به، يُعرف بها، ويقولون: هذه غدرة فلان بن فلان باسمه، وذلك من أجل فضحه وتشهيره أمام العباد، عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: ((**إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة، يرفع لكل غادر لواء**))، [٣] ((**بقدر غدره**))، [٤] ((**يُعرَف به**))، [٥] ((**عند استه**))، [١] ((**يقال: هذه غدرة فلان بن**

---

(١)رواه مسلم في (كتاب الجهاد والسير ـ باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها)، ٣: ١٣٥٧، ح(١٧٣١).

(٢) النووي، "شرح النووي على مسلم"، ١٢: ٣٧؛ وانظر: القاضي عياض، "إكمال المعلم بفوائد مسلم"، ٦: ٣١.

(٣) رواه مسلم في (كتاب الجهاد والسير ـ باب تحريم الغدر)، ٣: ١٣٥٩، ح(١٧٣٥).

(٤) رواه مسلم في (كتاب الجهاد والسير ـ باب تحريم الغدر)، ٣: ١٣٦١، ح(١٧٣٨).

(٥) رواه البخاري في (كتاب الحيل ـ باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، فقضي بقيمة الجارية الميتة، ثم وجدها صاحبها فهي له، ويرد القيمة ولا تكون القيمة ثمنا)، ٩: ٢٥، ح(٦٩٦٦)؛ ومسلم في (كتاب الجهاد والسير ـ باب تحريم الغدر)، ٣: ١٣٦١، ح (١٧٣٧).

فلان)).[٢]

فإن كانت غدرته كبيرة صار اللواء كبيرا، وإن كانت صغيرة صار اللواء صغيرا، ويكون هذا اللواء ((**عند استه**) استخفافاً بذكره واستهانة لأمره ومبالغة في غرابة شهرته وقبيح فعلته، أو لأن علم العزة ينصب تلقاء الوجه، فناسب أن يكون علم الذلة فيما هو كالمقابل له).[٣]

قال ابن المنير ـ رحمه الله ـ (كأنه عومل بنقيض قصده؛ لأن عادة اللواء أن يكون على الرأس فنصب عند السفل زيادة في فضيحته؛ لأن الأعين غالبا تمتد إلى الألوية فيكون ذلك سببا لامتداد)[٤] (الأعينِ إلى سوءته التي بدت له يومئذ، وفُضح فيها على رؤوس الأشهاد).[٥]

وهذه عادة العرب في الجاهلية فإنهم كانوا (يرفعون للوفاء راية بيضاء، وللغدر راية سوداء، ليشهروا به الوفيّ، فيعظموه، ويمدحوه، والغادر فيذموه، ويلوموه بغدره)[٦]

وقد ذكر أهل العلم الحكمة من رفع اللواء بهذه الصفة الذميمة للغادر، فقالوا: (إن العقوبة تقع غالباً بضد الذنب، والغدر خفي، فاشتهرت عقوبته بإشهار اللواء).[٧]

---

(١) رواه مسلم في (كتاب الجهاد والسير ـ باب تحريم الغدر)، ٣: ١٣٦١، ح(١٧٣٨).

(٢) رواه البخاري في (كتاب الأدب ـ باب ما يدعى الناس بآبائهم)، ٨: ٤١، ح(٦١٧٧)؛ ومسلم في (كتاب الجهاد والسير ـ باب تحريم الغدر)، ٣: ١٣٦٠، ح (١٧٣٦).

(٣) المناوي، "فيض القدير"، ٢: ٥١٤؛ وانظر: البيضاوي، "تحفة الأبرار"، ٢: ٥٥٧.

(٤) العسقلاني، "فتح الباري"، ٦: ٢٨٤؛ وانظر: موسى شاهين ، "فتح المنعم"، ٧: ٩٦.

(٥) الدماميني، "مصابيح الجامع"، ٧: ٣١؛ وانظر: الطيبي، "شرح المشكاة"، ٨: ٢٥٩١.

(٦) القرطبي، "المفهم"، ٣: ٥٢٠؛ وانظر: البيضاوي، "تحفة الأبرار"، ٢: ٥٥٧.

(٧) الشوكاني، "فيض القدير"، ٢: ٣٧٧؛ وانظر: القاضي عياض، "إكمال المعلم"، ٦: ٣٩.

وهذا الوعيد والنكال بأهل الغدر دليل على أنه من كبائر الذنوب المحرمة شرعاً؛ وكلما كانت مكانة الغادر عالية كانت عقوبته أشد (لا سيما من صاحب الولاية العامة، لأن غدرته يتعدى ضرره إلى خلق كثير، ولأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء).[١]

وقد عدَّ الحافظ الذهبي ـ رحمه الله ـ هذه الكبيرة من كبائر الذنوب في كتابه: (الكبائر)، فقال:

(الكبيرة الخامسة والأربعون الغدر وعدم الوفاء بالعهد).[٢]

وقد عدَّ أحمد بن حجر الهيتمي ـ رحمه الله ـ هذه الكبيرة من كبائر الذنوب في كتابه: (الزواجر عن اقتراف الكبائر)، فقال:

(الكبيرة الثانية والثالثة والرابعة بعد الأربعمائة قتل أو غدر أو ظلم من له أمان أو ذمة أو عهد).[٣]

---

(١) العيني، "عمدة القاري"، ١٥: ١٠٦؛ وانظر: العسقلاني، "فتح الباري"، ١٣:٧١.

(٢) مُحَمَّد بن أحمد الذهبي. "الكبائر". تحقيق وتخريج عمار أحمد. (ط١، دمشق: دار الفيحاء، ١٤١٩هـ)، ص: ١٦٨.

(٣) ٢: ٢٩٤.

المبحث الخامس: وعيد المتكبرين في المحشر.

تمهيد:

منزلة التواضع لله ـ تعالى ـ ولخلقه من أعظم منازل ﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ﴾[1]، التي أوحى الله بها لنبيه ـ ﷺ ـ، عن عياض بن حمار ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((**وإن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغي أحد على أحد**)).[2]

ولم ير الخلق أعظم وأفضل تواضعا لله ـ تعالى ـ من محمد ـ ﷺ ـ، فسيرته وحياته مع أصناف الناس جميعاً، صغيرهم وكبيرهم، ذكرهم وأنثاهم، فقيرهم وغنيهم، على أكمل وأعلى درجات التواضع وأتمها ، حتى رفع الله ذكره في العالمين، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن رسول الله ـ ﷺ ـ، قال: ((**وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله**)).[3]

وليس للعبد رفعة في الدنيا والآخرة إلا بالعبودية لله ـ تعالى ـ، والخضوع والذلة والانكسار والإخبات لربه وخالقه ورازقه وجابر نقصه، فالنقص لم يفارقه منذ تكوينه إلى موته، فلماذا التكبر؟

فإذا تبين أن منبع الخير والسعادة في الدنيا والآخرة التواضع لله ـ تعالى ـ؛ فإن منبع الشر والشقاء في الدنيا والآخرة الكِبْر.

التكبر في الدنيا على الله ـ تعالى ـ وعلى خلقه من كبائر الذنوب المحرمة شرعاً، فسَّره النبي ـ ﷺ ـ بأنه: ((**بطر الحق**[4]**، وغمط الناس**[5])).[1]

---

(١) سورة الفاتحة، الآية (٥).

(٢) رواه مسلم في (كتاب صفة القيامة والجنة والنار ـ باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار)، ٤: ٢١٩٨، ح(٢٨٦٥).

(٣) رواه مسلم في (كتاب البر والصلة والآداب ـ باب استحباب العفو والتواضع)، ٤: ٢٠٠١، ح(٢٥٨٨).

(٤) دفعه وإنكاره ترفعا وتجبرا. النووي، "شرح النووي على مسلم"، ٢: ٩٠؛ وانظر: البيضاوي، "تحفة الأبرار"، ٣: ٢٧٧.

(٥) احتقارهم. النووي، "شرح النووي على مسلم"، ٢: ٩٠؛ وانظر: ابن مالك، "شرح مصابيح السنة"، ٥: ٣٥١.

فمن رد الحق وأعرض عنه، ولم يقبله من أحد، واحتقر الناس وازدراهم، وأُعجب بنفسه ورآها أكبر من غيرها، فقد وقع في الكِبْر الذي ذمه الله ـ تعالى ـ، وذم من اتصف به في آيات كثيرة من القرآن؛ لأنه صفة من صفاته الذاتية الخبرية، التي لا تليق إلا به ـ جلّ وعلا ـ.

كان النبي ـ ﷺ ـ يعظم ربه في ركوعه وسجوده بهذه الصفة، فيقول: **((سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة))**.[٢]

وامتدح الله جلّ وعلا ـ نفسه العلية بصفة الكِبْر، فقال ـ تعالى ـ: ﴿ **وَلَهُ ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ** ﴾.[٣]

ومن هذه الصفة اشتق اسمه (المتكبر)، قال سبحانه وتعالى: ﴿ **هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ** ﴾.[٤]
(ولا يجوز للعباد أن يتصفوا بها، فقد توعد الله المتكبر بجهنم، كما قال ـ تعالى ـ ﴿ **قِيلَ ٱدْخُلُوٓا۟ أَبْوَٰبَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۖ فَبِئْسَ مَثْوَى ٱلْمُتَكَبِّرِينَ** ﴾[٥]،[٦] (أي: فبئس المصير وبئس المقيل لكم، بسبب

---

(١) رواه مسلم في (كتاب الإيمان ـ باب تحريم الكبر وبيانه)، ١: ٩٣، ح(٩١).

(٢) رواه أبو داود في سننه في (الصلاة ـ باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده)، ١: ٣٢٥، ح(٨٧٣)؛ والبزار في مسنده، ٧: ١٨٣، ح(٢٧٥٠)؛ والطبراني في المعجم الكبير، ١٨: ٦١، ح(١١٣)؛ والحديث صححه الألباني في "مشكاة المصابيح"، ١: ٢٧٨، برقم (٨٨٢).

(٣) سورة الجاثية، الآية (٣٧).

(٤)سورة الحشر، الآية (٢٣).

(٥) سورة الزمر، الآية (٧٢).

(٦) الشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان. "شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري". (ط١، جدة: دار المدني، ١٤٠٥هـ)، ٢: ١٦٢؛ وانظر: أبو القاسم إسماعيل التميمي. "الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة". تحقيق ودراسة: محمد ربيع، ومحمد بن محمود. (ط٢، دار الراية، ١٤١٩هـ)، ٢: ١٩٦؛ علوي بن عبد القادر السقاف.

تكبركم في الدنيا، وإبائكم عن اتباع الحق، فهو الذي صيركم إلى ما أنتم فيه، فبئس الحال وبئس المآل).[١]

فمنْ اتصف به فقد نازعه، ومنْ نازعه عذبه، قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((**العز إزاره، والكبرياء رداؤه**[٢]**، فمن ينازعني عذبته**)).[٣]

وأول منْ نازع الله ـ تعالى ـ من مخلوقاته في صفة الكبرياء، ووصف نفسه بهذه الصفة الذميمة ـ بالنسبة للخلق ـ هو إبليس، فقد تكبر في الملأ الأعلى، وعصى الله ـ تعالى ـ حين أمره بالسجود لآدم عليه السلام، فكانت عاقبته اللعنة والطرد والإبعاد من رحمة الله، قال ـ تعالى ـ: ﴿ **قَالَ يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ أَسۡتَكۡبَرۡتَ أَمۡ كُنتَ مِنَ ٱلۡعَالِينَ ٧٥ قَالَ أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ ٧٦ قَالَ فَٱخۡرُجۡ مِنۡهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٞ ٧٧ وَإِنَّ عَلَيۡكَ لَعۡنَتِيٓ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ٧٨** ﴾.[٤]

ثم تبعه أتباعه المتكبرون على مر العصور، فكانت عاقبتهم الهلاك والدمار، قال ـ تعالى ـ ﴿ **وَعَادٗا وَثَمُودَاْ وَقَد تَّبَيَّنَ لَكُم مِّن مَّسَٰكِنِهِمۡۖ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَعۡمَٰلَهُمۡ فَصَدَّهُمۡ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَكَانُواْ مُسۡتَبۡصِرِينَ ٣٨ وَقَٰرُونَ وَفِرۡعَوۡنَ وَهَٰمَٰنَۖ وَلَقَدۡ جَآءَهُم مُّوسَىٰ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ فَٱسۡتَكۡبَرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا كَانُواْ سَٰبِقِينَ ٣٩ فَكُلًّا أَخَذۡنَا بِذَنۢبِهِۦۖ فَمِنۡهُم مَّنۡ أَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِ حَاصِبٗا وَمِنۡهُم مَّنۡ أَخَذَتۡهُ ٱلصَّيۡحَةُ وَمِنۡهُم مَّنۡ خَسَفۡنَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ وَمِنۡهُم مَّنۡ أَغۡرَقۡنَاۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظۡلِمَهُمۡ**

"صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة". (ط٢، الرياض: دار الهجرة، ١٤٢٢هـ)، ص: ٢٨٦.

(١) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٧: ١١٩؛ وانظر: الطبري، "جامع البيان"، ٢١: ٣٣٨.

(٢) قال الشيخ عبدالله الغنيمان ـ حفظه الله ـ :(ووصف الله ـ تعالى ـ بأن العظمة إزاره، والكبرياء رداؤه، كسائر صفاته، تثبت على ما يليق به، ويجب أن يؤمن بها على ما أفاده النص دون تحريف ولا تعطيل). الغنيمان، "شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري"، ٢: ١٦٢؛ وانظر: الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن"، ص: ٦٩٨.

(٣) رواه مسلم في (كتاب البر والصلة والآداب ـ باب تحريم الكبر)، ٤: ٢٠٢٣، ح(٢٦٢٠).

(٤) سورة ص، الآيات (٧٥ ـ ٧٨).

﴿ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ ﴾.[1]

والمتكبرون لا يدخلون الجنة؛ لأنها طيبة، ومن طيبها أن أهلها لا يتصفون بهذه الصفة أبداً، فمن ناله شيء من هذا الداء العضال ولو كان قليلاً؛ فإن الجنة محرمة عليه، عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: ((**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر**)) قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة، قال: ((**إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس**)).[2]

وإذا كانت الجنة محرمة عليه فإن مرده ومسكنه ونزله إلى النار والعياذ بالله، عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ((**من كان في قلبه مثقال حبة من خردل**[3] **من كبر، أكبه الله على وجهه في النار**)).[4]

وهذا الوعيد والعقاب للمتكبر في الآخرة، دال على قبح جرمه الذي اقترفه في الدنيا عندما اتصف بهذه الصفة.

❖ وعيده بأرض المحشر:

ومِنْ أشد الوعيد التي ينتظره المتكبرون يوم القيامة، ما يقع لهم في أرض المحشر في تلك العرصات من الذلة والمهانة والحقارة .

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: (**يحشر المتكبرون يوم القيامة، أمثال الذر في صور الرجال، يغشاهم الذل من كل مكان، فيساقون إلى سجن في جهنم يسمى بولس**

(١) سورة العنكبوت، الآيات (٣٨ ـ ٤٠).

(٢) رواه مسلم في (كتاب الإيمان ـ باب تحريم الكبر وبيانه)، ١: ٩٣، ح(٩١).

(٣) نبات معروف يشبه به الشيء القليل البليغ في القلة. القاري، "عمدة القاري"، ١: ١٧٠.

(٤) رواه أحمد، ١١: ٥٩٠، ح(٧٠١٥)، قال محققو المسند: (إسناده صحيح)؛ والطبراني في المعجم الكبير، ١٣: ٣٦٠، ح(١٤١٧٥)؛ والحديث حسنه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب"، ٣: ١٠٦، برقم (٢٩٠٩).

، [١] **تعلوهم نار الأنيار،**[٢] **يسقون من عصارة أهل النار طينة الخبال**[٣]).[٤]

قوله: ((**أمثال الذر في صور الرجال**))، قيل الذر: هو ما يُرى في شعاع الشمس الداخل من النافذة، وقيل: هو النمل الصغير، وهذا هو الصحيح، بدليل قوله: ((**يغشاهم الذل من كل مكان**))، ولا يكون هذا في الذر الذي يُرى في شعاع الشمس.[٥]

فيكون بَدَن المتكبر يوم القيامة كحجم النمل الصغير، لكي يكون ذليلاً حقيراً مهاناً لا قيمة له، يغشاه الذل من كل مكان، يطؤه الرجال بأقدامهم من هوانه على الله، لا يشعرون به، جزاء ترفعه وتكبره على الناس لما صَغَّرَهم في نظره، فعاقبه الله في أرض المحشر بهذه الصورة الذليلة تحت أقدام الرجال.

وهذا يؤكد أن قوله: ((**في صور الرجال**))، على الحقيقة وليست على المجاز؛ لأن الوطء بالأقدام أمر

---

(١) فوعل من (الإبلاس) بمعنى: اليأس. البيضاوي، "تحفة الأبرار"، ٣: ٢٧٩؛ وانظر: عبد الحق الدِّهلوي. "لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح". تحقيق: تقي الدين الندوي. (ط١، دمشق: دار النوادر، ١٤٣٥هـ)، ٨: ٣٥١.

(٢) تغشاهم وتحيط، كالماء يعلو الغريق، و (أنيار) جمع: نار، وإضافة النار إليها للمبالغة. البيضاوي، "تحفة الأبرار"، ٣: ٢٧٩؛ وانظر: التُّورِبِشْتِي، "الميسر في شرح مصابيح السنة"، ٣: ١٠٩٣؛ القاري، "مرقاة المفاتيح"، ٨: ٣١٩٣.

(٣) ما يسيل منهم من الصديد والدم والقيح، والخبل في الأصل بمعنى الفساد، ويكون في الأبدان والأفعال والعقول. انظر: المظهري، "المفاتيح في شرح المصابيح"، ٥: ٢٥٦؛ ابن مالك، "شرح مصابيح السنة"، ٥: ٣٥٣.

(٤) رواه الترمذي في (باب ما جاء في صفة أواني الحوض)، ٤: ٢٣٦، ح(٢٤٩٢)، وقال: (هذا حديث حسن)؛ وأحمد ١١: ٢٦٠، ح(٦٦٧٧)، قال محققو المسند: (إسناد حسن)؛ والبخاري في الأدب المفرد في (باب الكبر) (ص: ١٩٦) ح(٥٥٧)؛ والنسائي في السنن الكبرى في (كتاب الرقائق)، ١٠: ٣٩٨، ح (١١٨٢٧)؛ قال ابن حجر في "فتح الباري"، ١١: ٤٢٤: (سنده جيد)؛ والحديث حسنه الألباني في "صحيح الجامع"، ٢: ١٣٣٥، برقم (٨٠٤٠).

(٥) انظر: الطيبي، "شرح المشكاة"، ١٠: ٣٢٤٧؛ المظهري، "المفاتيح في شرح المصابيح"، ٥: ٢٥٦.

واقعي وليس بخيال.[1]

وقد علق أهل العلم على هذا الحديث لما أوردوه في كتبهم، وقالوا: إن تصغير المتكبر في أرض المحشر مثل الذر على الحقيقة.

قال القرطبي ـ رحمه الله ـ : (تصغر لهم أجسامهم في المحشر؛ حتى يضرهم صغرها، وتعظم لهم في النار حتى يضرهم عظمها).[2]

وقال الطيبي ـ رحمه الله ـ : (قوله: ((**أمثال الذر**)) على الحقيقة).[3]

وقال المباركفوري ـ رحمه الله ـ : (قلت: الظاهر هو الحمل على الحقيقة).[4]

وهذا العذاب ـ التصغير والإذلال ـ يكون في أول الأمر عند الحشر، ثم إذا قضى الله ـ تعالى ـ بين عباده؛ فإن أجسامهم تتعاظم عند سوقها إلى النار.

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ : (فالمراد أنهم يحشرون يوم القيامة في العرصات كذلك، فإذا سيقوا إلى النار ودخلوها عظُم خلقهم، كما دلت على ذلك الأحاديث التي أوردناها ؛ ليكون ذلك أنكى وأشد في عذابهم، وأعظم في خزيهم، كما قال: ﴿ لِيَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ ﴾[5]).[6]

---

(١) انظر: المظهري، "المفاتيح في شرح المصابيح"، ٥: ٢٥٦؛ الطيبي، "شرح المشكاة"، ١٠: ٣٢٤٨؛ القاري، "مرقاة المفاتيح"، ٨: ٣١٩٢؛ الدهلوي، "لمعات التنقيح"، ٨: ٣٥٠؛ المباركفوري، "تحفة الأحوذي"، ٧: ١٦٤.

(٢) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٠: ٩٥.

(٣) الطيبي، "شرح المشكاة"، ١٠: ٣٢٤٨، وانظر: الفاري، "مرقاة المفاتيح"، ٨: ٣١٩٢.

(٤) المباركفوري، "تحفة الأحوذي"، ٧: ١٦٤.

(٥) سورة النساء، الآية (٥٦).

(٦) ابن كثير. "البداية والنهاية". (بيروت: مكتبة المعارف)، ٢٠: ١٤٣، وانظر: العيني، "عمدة القاري"، ٢٣: ١٢١.

وقد عدَّ الحافظ الذهبي ـ رحمه الله ـ هذه الكبيرة من كبائر الذنوب في كتابه: (الكبائر)، فقال: (الكبيرة السابعة عشر الكبر).[1]

وكذا أحمد بن حجر الهيتمي ـ رحمه الله ـ في كتابه: (الزواجر عن اقتراف الكبائر)، فقال: (الكبيرة الرابعة الكبر والعجب والخيلاء).[2]

---

(١) (ص: ٧٦ ـ ٧٨)

(٢) ١: ١٠٩ ـ ١٢٩.

المبحث السادس: وعيد النائحة في المحشر.

تمهيد:

هذه الدنيا دار ابتلاء وامتحان وممر للآخرة، بقاء الإنسان فيها إلى أجل مسمى، فإذا حان أجله؛ فإنه سيموت رغماً عن أنفه، قال ـ تعالى ـ ﴿ **إِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ** ﴾.(١)

فالموت كُتِب على جميع الناس دون استثناء، قال ـ تعالى ـ : ﴿ **كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۖ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ** ﴾.(٢)

فإذا عَلِم الإنسان هذا المصير، فعليه بالصبر والاحتساب والاسترجاع، عند المصائب والمحن؛ حتى ينال من الله ـ تعالى ـ الأجر والثواب العظيم، صلاة ورحمة واهتداء، قال ـ تعالى ـ:﴿ **وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ** ﴾.(٣)

فالاحتساب على الابتلاء والامتحان ليس له أجر محدد معلوم، وإنما أجره على الله، قال ـ تعالى ـ: ﴿ **إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ** ﴾.(٤)

وعند نزول الأقدار المؤلمة بالعبد فإن عليه الصبر واحتساب الأجر من الله ـ تعالى ـ، والإيمان بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه وأنها من أركان الإيمان الستة، قال رسول الله ـ ﷺ ـ لجبريل عليه السلام لما سأله عن الإيمان، قال له: ((**أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره**)).(٥)

---

(١) سورة يونس، الآية (٤٩).

(٢) سورة العنكبوت، الآية (٥٧).

(٣) سورة البقرة، الآيات (١٥٥ ـ ١٥٧).

(٤) سورة الزمر، الآية (١٠).

(٥)رواه البخاري في(كتاب الإيمان ـ باب سؤال جبريل النبي ـ ﷺ ـ عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة)، ١: ١٩ ، ح(٥٠)، ومسلم في (كتاب الإيمان ـ باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة)، ١: ٣٧، ح (٨)، واللفظ له.

فصبر العبد المؤمن على قدر الله ـ تعالى ـ يدل دلالة واضحة على رضاه بهذا المقدور الذي حلّ به،

فهو يمتثل هدي نبيه ـ ﷺ ـ في هذا الجانب، فقد قال رسول الله ـ ﷺ ـ عند فراقه لابنه إبراهيم: **((إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون))**.[(١)]

فدمع العين وحزن القلب لا يُعذب الله به عبده، قال رسول الله ـ ﷺ ـ: **((إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب))**؛[(٢)] لأن هذا مما لا قُدْرَة للعبد بدفعه عنه، بل يصعب عليه أن يدفع ذلك عن نفسه.

فحزن القلب ودمع العين رحمة من الله ـ تعالى ـ يجعلها في قلوب عباده المؤمنين الصابرين، قال عبدالرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ لما رأى عيني رسول الله ـ ﷺ ـ تذرفان على ابنه إبراهيم: وأنت يا رسول الله؟ فقال: **((يا ابن عوف إنها رحمة))**.[(٣)]

فدين الإسلام دين رحمة وهدى واقتداء، شَرَعَ للمسلم الصبر على أقدار الله المؤلمة، والرضا بها، والاسترجاع، ولا بأس بما يقع منه مما لا قدرة للعبد بدفعه أو رده دون تسخط وتذمر من هذا الابتلاء الذي وقع به.

وأما دين الجاهلية؛ ـ وكفى به ذماً وقبحاً وتحذيراً وتنبيهاً نسبته للجهل ـ فإنه دين النقص والتذمر والتسخط والجزع على أقدار الله المؤلمة، وعدم الإيمان بها.

وقد تبرأ النبي ـ ﷺ ـ من أفعالهم التي كانوا يفعلونها في الجاهلية ، فقد تبرأ : **((من**

---

(١) رواه البخاري في(كتاب الجنائز ـ باب قول النبي ـ ﷺ ـ: **((إنا بك لمحزونون)**، ٢: ٨٣، ح(١٣٠٣)؛ ومسلم في (كتاب الفضائل ـ باب رحمته ـ ﷺ ـ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك)، ٤: ١٨٠٧، ح(٢٣١٥).

(٢) رواه البخاري في(كتاب الجنائز ـ باب البكاء عند المريض) (٨٤/٢) ح(١٣٠٤)، ومسلم في (كتاب الجنائز ـ باب البكاء على الميت) (٦٣٦/٢) ح(٩٢٤).

(٣) رواه البخاري في(كتاب الجنائز ـ باب قول النبي ـ ﷺ ـ: **((إنا بك لمحزونون)**، ٢: ٨٣، ح(١٣٠٣).

الصالقة،[1] والحالقة،[2] والشاقة[3])).[4]

فأفعالهم ليست من هديه ولا طريقته ولا سنته، قال رسول الله ـ ﷺ ـ : **((ليس منّا من لطم الخدود[5]، وشقّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية[6]))**.[7]

فلطم الخدود، وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية، كلها من أعمالهم التي جاء الإسلام بإبطالها وذمها، وذم أهلها، لمنافاتها للركن السادس من أركان الإيمان، وهو الإيمان بالقضاء والقدر، ولطمسها شعِيرة الصبر والاحتساب عند الله ـ تعالى ـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ذم في الحديث من دعا بدعوى الجاهلية، وأخبر أن بعض أمر الجاهلية لا يتركه الناس كلهم ذماً لمن لم يتركه، وهذا كله يقتضي أن ما كان من أمر الجاهلية وفعلهم فهو مذموم في دين الإسلام، وإلا لم يكن في إضافة هذه المنكرات إلى الجاهلية ذم لها، ومعلوم أن إضافتها إلى الجاهلية خرج مخرج الذم).[8]

---

(١) هي التي ترفع صوتها عند المصيبة. النووي، "شرح النووي على مسلم"، ٢: ١١٠.

(٢) التي تحلق شعرها عند المصيبات. القاضي عياض، "إكمال المعلم"، ١: ٣٧٧.

(٣) التي تشق ثوبها عند المصيبة. النووي، "شرح النووي على مسلم"، ٢: ١١٠.

(٤) رواه البخاري في (كتاب الجنائز ـ باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة)، ٢: ٨١، ح(١٢٩٦)؛ ومسلم عن (كتاب الإيمان ـ باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية)، ١: ١٠٠، ح(١٠٤).

(٥) خص الخد بذلك لكونه الغالب في ذلك، وإلا فضرب بقية الوجه داخل في ذلك. العسقلاني، "فتح الباري"، ٣: ١٦٤.

(٦) كقولهم: وكواكهفاه، واجبلاه. القاري، "مرقاة المفاتيح"، ٣: ١٢٣٤؛ وانظر: العيني، "عمدة القاري"، ٨: ٨٨.

(٧) رواه البخاري في (كتاب الجنائز ـ باب: ليس منا من شق الجيوب)، ٢: ٨١، ح(١٢٩٤)؛ ومسلم في (كتاب الإيمان ـ باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية)، ١: ٩٩، ح(١٠٣).

(٨)ابن تيمية. "اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم". المحقق: ناصر العقل (ط٧، دار عالم الكتب)، ١: ٢٣٥.

فأعمالهم الجاهلية ظهرت على ألسنتهم وجوارحهم وقلوبهم.

فألسنتهم تندب وتنوح على الميت، وجوارحهم تخدش وتضرب وتؤذي أجسادهم، وقلوبهم لم تؤمن بأن المصيبة من الله ـ تعالى ـ، كُتِبت عليهم قبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة.

والنياحة هي: رفع الصوت على الميت، والنوح عليه، وندبه وذكر محاسنه، جزعاً وتسخطاً وألماً، كلطمٍ للخدود، وشقٍ للجيوب، ونتفٍ للشعر، والدعاء بالويل والثبور عليه، وغالب النوح يكون من النساء.

قال ابن قرقول ـ رحمه الله ـ : (والنوح والنياحة: اجتماع النساء للبكاء على الميت متقابلات)،[1] مثل: (واويلاه واحسرتاه).[2]

و(الندب: أن تذكر النائحة الميت بأحسن أوصافه وأفعاله)،[3] (مثل: وا شجاعاه، وا أسداه، وا جبلاه).[4]

وعدّ النبي ـ ﷺ ـ عمل النائحة من أعمال أهل الكفر، وهذا من أبلغ الزواجر في الابتعاد عن هذه الأعمال المنكرة في دين الإسلام.

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((**اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت**))،[5] (أي من أعمال أهل الكفر وعادتهم وأخلاق الجاهلية ، وهما خصلتان مذمومتان محرمتان في الشرع).[6]

(١) القاضي عياض، "مشارق الأنوار"، ٤: ٢٣٢؛ وانظر: العسقلاني، "فتح الباري"، ١: ١٩٩.

(٢) المظهري، "المفاتيح في شرح المصابيح"، ٢: ٤٥٩؛ وانظر: ابن مالك، "شرح مصابيح السنة"، ٢: ٣٧٩؛

(٣) ابن الأثير، "النهاية"، ٥: ٣٤؛ وانظر: القسطلاني، "إرشاد الساري"، ٧: ٣٨٠؛ المناوي، "فيض القدير"، ١: ١٥٠.

(٤) القاري، "مرقاة المفاتيح"، ٣: ١٢٣٥؛ وانظر: المباركفوري، "تحفة الأحوذي"، ٤: ٧٠.

(٥) رواه مسلم في (كتاب الإيمان ـ باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة على الميت)، ١: ٨٢، ح (٦٧).

(٦) القاضي عياض، "إكمال المعلم"، ١: ٣٢٦؛ وانظر: المناوي، "التيسير بشرح الجامع الصغير"، ١: ٤٦٥.

قال النووي ـ رحمه الله ـ : (وفي هذا الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب، والنياحة، وقد جاء في كل واحد منهما نصوص معروفة).[1]

❖ وعيده بأرض المحشر:

وأما حشر النائحة يوم القيامة، فإنها تحشر على أقبح صورة، وأبشعها، حين تقوم من قبرها؛ فإنها تعاقب في عرصات يوم القيامة من جنس فعلها الذي فعلته في الدنيا، وهو لباسها الأسود وحزنها وصياحها ونوحها وندبها على الميت بذكر مآثره وأفعاله التي فعلها، فاستمالت الناس، واستجابوا لفعلها، وسخطها وجزعها واعتراضها على أقدار الله المؤلمة، فلم يكن منها إلا أنها أَنْسَتْ أهل الميت الصبر على المصيبة، فكان عقابها بعد قيامها من قبرها بأن يكون جسمها ملطخاً بالقطران، وهو النحاس المذاب في أعلى درجاته؛ حتى يصبح مثل الثوب المفصل عليها، كتفصيل ثوب النوح الأسود في الدنيا، ثم تزداد العقوبة عليها بأن يسلط على جسدها الجرب والحكة، وهذا من زيادة العذاب فوق العذاب. عن أبي مالك الأشعري ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ((**أربع في أمتي من أمر الجاهلية**[2]، **لا يتركونهن**[3]: **الفخر في الأحساب**[4] ، **والطعن في الأنساب**[5] ، **والاستسقاء بالنجوم**[6] ، **والنياحة**)) ، وقال :

---

(١) النووي، "شرح النووي على مسلم"، ٢: ٥٧؛ وانظر: ابن الجوري، "كشف المشكل"، ٣: ٥٥٦.

(٢) أي: من أمورهم وخصالهم المعتادة، طبع عليهن كثير من الأمة. القاري، "مرقاة المفاتيح"، ٣: ١٢٣٤.

(٣) أي هذه الخصال تدوم في الأمة لا يتركونهن بأسرهم تركهم لغيرها من سنن الجاهلية، فإنهم إن تركهن طائفة باشرهن آخرون. الطيبي، "شرح المشكاة"، ٤: ١٤١٨؛ وانظر: القاري، "مرقاة المفاتيح"، ٣: ١٢٣٤.

(٤) أي: الافتخار في شأنها وسببها، والحسب ما يعده الرجل من الخصال التي تكون فيه: كالشجاعة والفصاحة وغير ذلك، وقيل: الحسب ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه. القاري، "مرقاة المفاتيح"، ٣: ١٢٣٤.

(٥) وهو أن يعيب في نسب أحد، ويفضل آباءه على آبائه. ابن مالك، "شرح مصابيح السنة"، ٢: ٣٧٩.

(٦) طلب السقيا، وتوقع الأمطار عند وقوع النجوم والأنواء، كما كانوا يقولون: مطرنا بنوء كذا. الطيبي، "شرح

((النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام ـ وفي رواية: **((تبعث))**[1] **يوم القيامة وعليها سربال**[2] **من قطران، ودرع من جرب**[3]**))**.[4]

و(خصت النائحة بهذا النوع من الوعيد؛ لأنها كانت تلبس الثياب السود في المصائب، وتجرحُ القلوب بكلماتها المبكية، وتخمشُ وجهها عندها، فألبسها الله قميصاً من قطران، ودرعًا من جرب بأن يسلط عليها، فيغطي جلدها تغطية الدرع، ويجمع لها بين حدة القطران وحرارته وحرقته وسواده ونتنه، وبين الجرب الذي لا صبرَ لها معه إلا بمزق الجلد وتقطيع اللحم؛ لتذوق وبال أمرها).[5]

قال الطيبي ـ رحمه الله ـ : (فإن قلت: ذكر الخلال الأربع، ولم يرتب عليها الوعيد سوى النياحة، فما الحكمة فيه؟ قلت: النياحة مختصة بالنساء، وهن لا ينزجرن من هجيراهن انزجار الرجال، فاحتجن إلي مزيد الوعيد).[6]

وإذا وقعت النائحة في فعلها؛ فعليها الإسراع بالتوبة إلى الله ـ تعالى ـ، والإقلاع عن هذه الأفعال

المشكاة"، ٤: ١٤١٨؛ وانظر: التُّورِبِشْتِي، "الميسر في شرح مصابيح السنة"، ٢: ٤٠٤.

(١) رواه أحمد، ٣٧: ٥٣٨، ح(٢٢٩٠٤) قال محققو المسند: (حديث صحيح)؛ وابن ماجة في (كتاب الجنائز ـ باب في النهي عن النياحة)، ١: ٥٠٤، ح (١٥٨٢)؛ والبزار في مسنده، ١٥: ٢١٤، ح(٨٦٢٦)؛ قال الهيتمي في " مجمع الزوائد"، ٣: ٩٩: (رواه البزار وإسناده حسن)؛ والحديث صححه الألباني في "صحيح الجامع"، ١: ٢١٢، برقم(٨٧٥).

(٢) السربال: القميص، والقطران: دهن يدهن به الجمل الأجرب. المظهري، "المفاتيح في شرح المصابيح"، ٢: ٤٥٩.

(٣) أي: يسلط عليها الجرب، فيغطي جلدها تغطية الدرع، ويلتزق بها التزاقة، كما تجمع المرأة بين القميص والدرع. التُّورِبِشْتِي، "الميسر في شرح مصابيح السنة"، ٢: ٤٠٤؛ وانظر: الطيبي، "شرح المشكاة"، ٤: ١٤١٩.

(٤) رواه مسلم في (كتاب الجنائز ـ باب التشديد في النياحة)، ٢: ٦٤٤، ح(٩٣٤).

(٥) ابن مالك، "شرح مصابيح السنة"، ٢: ٣٨٠؛ وانظر: الطيبي، "شرح المشكاة"، ٤: ١٤١٩.

(٦) الطيبي، "شرح المشكاة"، ٤: ١٤١٩؛ وانظر: التُّورِبِشْتِي، "الميسر في شرح مصابيح السنة"، ٢: ٤٠٣.

المشينة، التي لم يأمر بها الله ـ تعالى ـ في كتابه الكريم، ونهى رسول الله ـ ﷺ ـ عنها؛ لأنها اعتراض وتسخط على قضاء الله وقدره، وسوء أدب مع ربها، ومعبودها؛ فإن تابت قبل موتها فإن الله يقبل التوبة عن عباده، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، والله يحب التوابين، ورغب عباده في الإنابة والرجوع إليه، قال ـ تعالى ـ: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ**﴾،[1] وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((**إن الله ـ تعالى ـ يقبل توبة العبد ما لم يغرغر**[2]))[3].

قال الشيخ سليمان بن عبدالله ـ رحمه الله ـ :(قوله: ((**النائحة إذا لم تتب قبل موتها**))، فيه تنبيه على أن الوعيد والذم لا يلحق مَنْ تاب من الذنب).[4]

(وظاهر الحديث أن هذا الذنب لا تكفره إلا التوبة، وأن الحسنات لا تمحوه؛ لأنه من كبائر الذنوب، والكبائر لا تمحى بالحسنات؛ فلا يمحوها إلا التوبة)[5].

ومما استنبطه أهل العلم من هذا الحديث أن النياحة مازالت مستمرة في هذه الأمة، باقية إلى قيام

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٢٢).

(٢) أي ما لم تبلغ الروح إلى الحلقوم، فإذا بلغت لم تقبل. انظر: القاري، "مرقاة المفاتيح"، ٤: ١٦٢٣؛ المناوي، "فيض القدير"، ٢: ٣٠٦.

(٣)رواه أحمد، ١٠: ٣٠٠، ح(٦١٦٠)، قال محققو المسند: (إسناده حسن)؛ وابن حبان في صحيحه في (باب التوبة ـ ذكر تفضل الله جل وعلا على التائب بقبول توبته كلما أناب ما لم يغرغر حالة المنية به)، ٢: ٣٩٤، ح(٦٢٨)؛ والحاكم في المستدرك في(كتاب التوبة والإنابة)، ٤: ٢٨٦، ح(٧٦٥٩)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، قال الذهبي: (صحيح)؛ والحديث حسنه الألباني في "صحيح الجامع"، ١: ٣٨٦، برقم(١٩٠٣).

(٤) سليمان بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الوهاب آل الشيخ. "تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد". (ط٧، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ)، ص: ٣٩٢.

(٥) مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين، "القول المفيد على كتاب التوحيد". (ط٢، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٤هـ)، ٢: ٢٥؛ وانظر: القرطبي، "المفهم"، ٢: ٥٩١.

الساعة، كما أخبر بها النبي ـ ﷺ ـ، وهذه علامة من علامات نبوته ومعجزة من معجزاته[١]

قال المناوي ـ رحمه الله ـ : (ولا يزال أهل الإسلام يفعلونه مع كونه شديد التحريم، وهذا من معجزات المصطفى ـ ﷺ ـ؛ لأنه إخبار عن غيب وقع فلم يزل الناس بعده في كل عصر على ذلك، وإن أنكر منهم شرذمة، فلا يلتفت إلى إنكارهم، ولا يؤبه باعتراضهم).[٢]

ومن رأى ما يفعله بعض المسلمين من النوح واللطم والجزع والتسخط وضرب الخدود وشق الجيوب أثناء المصائب، ومنهم منْ جعل ذلك في أشهر معينة من السنة، عَلِم يقينا أن ذلك من علامات نبوته، فهو لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى.

وقد عدَّ الحافظ الذهبي ـ رحمه الله ـ هذه الكبيرة من كبائر الذنوب في كتابه: (الكبائر)، فقال:

(الكبيرة التاسعة والأربعون اللطم والنياحة وشق الثوب وحلق الرأس ونتفه والدعاء بالويل والثبور عند المصيبة).[٣]

وكذا أحمد بن حجر الهيتمي ـ رحمه الله ـ في كتابه: (الزواجر عن اقتراف الكبائر)، فقال:

(الكبيرة الثالثة عشرة بعد المائة حتى الثامنة عشرة بعدها خمش أو لطم نحو الخد وشق نحو الجيب).[٤]

---

(١) انظر: آل الشيخ، "تيسير العزيز الحميد"، ص: ٣٩١؛ وانظر: العثيمين، "القول المفيد"، ٢: ٢٦؛ حمود بن عبد الله التويجري. "غربة الإسلام". حققه عبد الكريم التويجري. (ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤٣١هـ)، ٢: ٥٨٣ ـ ٥٩٢.

(٢) المناوي، "فيض القدير" ٣: ٢٩٤؛ وانظر: القاضي أبو بكر ابن العربي المالكي. "المسالك في شرح موطأ مالك". قرأه وعلق عليه: محمد وعائشة الحسين السليماني. (ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٨هـ)، ٣: ٥٧٨؛ الصنعاني، "التنوير شرح الجامع الصغير"، ٥: ١٥١.

(٣) (ص: ١٨٣ ـ ١٩٨).

(٤) (١: ٢٦٢ ـ ٢٧١).

المبحث السابع: وعيد مانعي الزكاة في المحشر.

تمهيد:

إن دين الإسلام الذي أنزله الله على نبيه مُحَمَّد ـ ﷺ ـ مبني على خمسة أركان عظام، فقد جاء في الصحيحين عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**)).(١)

(والمراد من هذا الحديث أن الإسلام مبني على هذه الخمس، فهي كالأركان والدعائم لبنيانه...فلا يثبت البنيان بدونها، وبقية خصال الإسلام كتتمة البنيان، فإذا فقد منها شيء، نقص البنيان وهو قائم لا ينتقض بنقص ذلك، بخلاف نقض هذه الدعائم الخمس؛ فإن الإسلام يزول بفقدها جميعا بغير إشكال).(٢)

قال المهلب ـ رحمه الله ـ : (فهذه الخمس هي دعائم الإسلام التي بها ثباته، وعليها اعتماده، وبإدامتها يعصم الدم والمال).(٣)

من جحد واحدًا منها فقد جحد بقية الأركان، وكان كافرا بإجماع أهل العلم قاطبة، فلا يتم له إسلامه ببقية الأركان الأخرى حتى يتمها جميعا.(٤)

ومن هذه الأركان الخمسة الركن الثالث، وهو: فريضة الزكاة؛ فقد شُرعت من أجل تطهير مال المسلم، ومن أجل مواساة للفقير، وغيره من الأصناف الثمانية، قال ـ تعالى ـ: ﴿ **إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ**

---

(١) رواه البخاري في (كتاب الإيمان ـ باب قول النبي ـ ﷺ ـ: ((**بني الإسلام على خمس**)، ١: ١١، ح(٨)؛ ومسلم في (كتاب الإيمان ـ باب قول النبي ـ ﷺ ـ بني الإسلام على خمس)، ١: ٤٥، ح(١٦).

(٢) ابن رجب، "جامع العلوم والحكم"، ١: ١٤٥؛ وانظر: النووي، "شرح النووي على مسلم"، ١: ١٧٩.

(٣) ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ١: ٥٩؛ وانظر: الطيبي، "شرح المشكاة"، ٢: ٤٣٧.

(٤) انظر: ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٣: ٣٩١؛ القاضي عياض، "إكمال المعلم"، ١: ٢٤٤.

﴿ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾،[1] (أي الزكوات لهؤلاء المعدودين دون غيرهم).[2]

فالله ـ تعالى ـ (هو الذي قسمها وبين حكمها، وتولى أمرها بنفسه، ولم يكل قسمها إلى أحد غيره، فجزَّأها لهؤلاء المذكورين).[3]

فالزكاة الواجبة شرعاً حُصِرت على هؤلاء الأصناف الثمانية دون غيرهم، قربة إلى الله ـ تعالى ـ، وطهارة للمال، ومواساة لهم، قال ـ تعالى ـ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾.[4]

قال السعدي ـ رحمه الله ـ : (﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ ، وهي الزكاة المفروضة ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ ، أي: تطهرهم من الذنوب والأخلاق الرذيلة).[5]

ومن عظيم أمر الزكاة في الإسلام وأهميتها في النصوص الشرعية أنها ذكرت في القرآن الكريم مقترنة مع الصلاة في سبع وعشرين موضعاً، فأينما ذكرت الصلاة وأمر بها وبعظيم شأنها وأهميتها إلا وقرنت الزكاة مباشرة بعدها، حتى قال أبو بكر ﷺ: **(والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة).**[6]

---

(١) سورة التوبة، الآية (٦٠).

(٢) ناصر الدين أبو سعيد عبد الله البيضاوي. "أنوار التنزيل وأسرار التأويل". تحقيق: مُحَمَّد عبد الرحمن المرعشلي. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ)،٣: ٨٥؛ وانظر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي. "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)، ص: ٣٤١.

(٣) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٤: ١٦٥.

(٤) سورة التوبة، الآية (١٠٣).

(٥) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، ص: ٣٥٠؛ وانظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٤: ٤٥٤.

(٦) رواه البخاري في (كتاب الزكاة ـ باب وجوب الزكاة)، ٢: ١٠٥، ح(١٣٩٩)؛ ومسلم في (كتاب الإيمان ـ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله مُحَمَّد رسول الله)، ١: ٥١، ح(٢٠)، واللفظ له.

وهي واجبة بنص كتاب الله وسنة رسوله ـ ﷺ ـ، وإجماع أهل العلم،[1] فمنْ ملك مالاً، وحال عليه الحول، وبلغ النصاب، من النقدين ومن السائمة من بهيمة الأنعام وجبت فيه الزكاة، قال ـ تعالى ـ: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾،[2] وقال ـ تعالى ـ:﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾.[3]

وأما سنة رسول الله ـ ﷺ ـ فقد جاء الأمر بوجوب الزكاة في أحاديث كثيرة، تُبين أهميتها في الإسلام، وأنها فارقة بين أهل التقوى والعصيان، فمن أداها مؤمناً بفرضيتها عليه؛ فقد نال الأجر من رب العالمين، ومنْ امتنع عنها دون جحود لها، فإنه عرض نفسه للوعيد والعقاب الأليم في الدنيا والآخرة.

فمن أدلة وجوبها ما جاء في الصحيحين من حديث وفد عبدالقيس بوجوب الزكاة عليهم، فقال لهم: ((**آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله**))، ثم فسرها لهم، فقال: ((**شهادة أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة...**)).[4]

وكان النبي ـ ﷺ ـ يبايع الناس على الزكاة لأهميتها، فقد بوّب الإمام البخاري في كتابه الصحيح باباً قال فيه: (**باب البيعة على إيتاء الزكاة**)، ثم أورد فيه حديث جرير بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ؛ حيث قال: ((**بايعت النبي ـ ﷺ ـ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم**)).[5]

---

(١) انظر: القاضي عياض، "إكمال المعلم"، ٦: ٥٦٣؛ النووي، "شرح النووي على مسلم"، ٧: ٤٨.

(٢) سورة البقرة، الآية (٤٣).

(٣) سورة البينة، الآية (٥).

(٤) رواه البخاري في (كتاب الإيمان ـ باب: أداء الخمس من الإيمان)، ١: ٢٠، ح(٥٣)؛ مسلم في (كتاب الإيمان ـ باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين، والدعاء إليه)، ١: ٤٦، ح(١٧)، واللفظ له.

(٥) رواه البخاري في (كتاب الزكاة ـ باب البيعة على إيتاء الزكاة) ، ٢: ١٠٦، ح (١٤٠١)؛ ومسلم في (كتاب الإيمان ـ باب بيان أن الدين النصيحة)، ١: ٥٧، ح(٥٦).

وهذا يدل على أهمية الزكاة في الإسلام؛ لأن النبي ـ ﷺ ـ كان من مبايعته للدخول في الإسلام حقاً الامتثال بشرائعه كلها، ومنها: فرضية وجوب الزكاة المستحقة على المسلم إذا استوفت الشروط.

❖ وعيده بأرض المحشر:

وأما وعيده في الآخرة بأرض المحشر، فإنه أشد وأنكى، وهم على أصناف متنوعة بحسب منعهم:

الصنف الأول: ما جاء في وعيد مانعي زكاة الكنز:

الكنز ما جُمع بعضه إلى بعض في بطن الأرض كان أو على ظهرها، ولذلك تقول العرب للشيء المجتمع: مكتنز لانضمام بعضه إلى بعض.
وقال أكثر السلف إن معنى الكنز هو: كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد زكاته،[١] (ولا يختص ذلك بالذهب والفضة).[٢]

أخرج ابن المنذر عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ [٣] قال: هؤلاء الذين لا يؤدون الزكاة من أموالهم، وكل مال لا تؤدى زكاته، كان على ظهر الأرض، أو في بطنها فهو كنز، وكل مال أديت زكاته فليس بكنز، كان على ظهر الأرض، أو في بطنها).[٤]

---

(١) انظر: النووي، "شرح صحيح البخاري"، ٣: ٤٠٤؛ القاضي عياض، "إكمال المعلم"، ٣: ٤٩٨؛ النووي، "شرح النووي على مسلم"، ٧: ٦٧؛ المظهري، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، ١٠: ٢٥٠.

(٢) القرطبي، "المفهم"، ٣: ٢٩؛ وانظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٨: ١٢٣.

(٣) سورة التوبة، الآية (٣٤).

(٤) المناوي، "فتح القدير"، ٢: ٤٠٨؛ وانظر: محمد الأمين المختار الشنقيطي. "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ)، ٢: ١١٦.

قال النووي ـ رحمه الله ـ : (والصحيح الذي عليه الجمهور أن الكنز هو المال الذي لم تؤد زكاته).[١]
وما كان بهذه الصفة، فإن الأدلة الشرعية بينت أنّ فيه الزكاة؛ لأن الله شرع ذلك في كتابه، وعلى لسان رسوله مُحَّد ـ ﷺ ـ.

ومنْ خالف ذلك ولم يزكِ كنزه الذي عنده وبخل به ومات على بخله؛ فإن كنزه في عرصات يوم القيامة يُمثّل له حيةٌ عظيمة، من أشد الحيات خبثاً كما جاء وصفها في الحديث، تُطبق على عنقه، وتلدغه، وتنهشه من قرنه إلى قدمه؛ لأنه لم يخرج ما أُمِر به شرعا من زكاة الكنز الذي عنده.
وهذا العذاب يستمر عليهم في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، وما ينتظرهم بعد ذلك ـ إن لم تتداركهم رحمة ربهم ـ أشد وأنكى، نار جهنم وبئس المصير.[٢]

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: **((ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته))**،[٣] وفي رواية: ((**إلا جاء كنزه يوم القيامة**[٤] **شجاعا أقرع**[٥]، **يتبعه فاتحا فاه، فإذا أتاه فر منه، فيناديه: خذ كنزك الذي خبأته، فأنا عنه غني، فإذا رأى أن لا بد منه، سلك يده في فيه، فيقضمها قضم الفحل**[٦]))،[٧] وفي رواية: ((**له زبيبتان**[٨] **يطوقه يوم القيامة**،[١] **ثم يأخذ بلهزمتيه**،[٢] **ثم يقول: أنا مالك أنا**

---

(١) النووي، "شرح النووي على مسلم"، ٧: ٧٧.

(٢) انظر: القرطبي، "المفهم"، ٣: ٣٠؛ التُّورِبِشْتِي، "الميسر في شرح مصابيح السنة"، ٢: ٤١٢.

(٣) رواه مسلم في (كتاب الزكاة. باب إثم مانع الزكاة)، ٢: ٦٨٢، ح(٩٨٧).

(٤) أي: صُوِر له ماله الذي لم يؤد زكاته على صورة شجاع. العيني، "عمدة القاري"، ٨: ٢٥٢.

(٥) والمراد بالشجاع: الحية الذكر، وقيل الذي يقوم على ذنبه ويواثب الفارس، والأقرع الذي تَقرَّع رأسه، أي: تمعط لكثرة سمه، سمي أقرع؛ لأنه يقري السم ويجمعه في رأسه، حتى تتمعط فروة رأسه. العسقلاني، "فتح الباري"، ٣: ٢٧٠.

(٦) يأكلها، كأكل البعير الغصن من الشجر. انظر: القرطبي، "المفهم"، ٣: ٣١؛ الأرمي، "الكوكب الوهاج"، ١١: ٣٥٠.

(٧) رواه مسلم في (كتاب الزكاة ـ باب إثم مانع الزكاة)، ٢: ٦٨٤، ح(٩٨٨).

(٨) وهما الزبدتان اللتان في الشدقين، يقال تكلم حتى زبد شدقاه، أي: خرج الزبد منهما، وقيل: هما النكتتان السوداوان فوق عينيه، وقيل: نقطتان يكتنفان فاه، وقيل: لحمتان على رأسه مثل القرنين، وقيل: نابان يخرجان من فيه،

كنزك، ثم تلا: ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ﴾ [٣])) الآية،[٤] وفي رواية: ((ويقال: هذا مالك الذي كنت تبخل به)).[٥]

وهذا الوعيد الشديد الذي حلّ بصاحب الكنز، فيه دلالة واضحة على وجوب الزكاة، ولولا ذلك لما عُذّب الإنسان.

قال العيني ـ رحمه الله ـ : (وأما المال الذي ليس بحيوان الذي منع فيه الزكاة؛ فإنه يمثل له يوم القيامة شجاعا أقرع...ويحتمل أن عين ماله ينقلب ثعبانا، يعذب به صاحبه، ولا ينكر قلب الأعيان في الآخرة)،[٦] (ثم يقول ـ له ـ أنا مالك أنا كنزك، وفائدة هذا القول الحسرة والزيادة في التعذيب)،[٧] و(الغصة والهم؛ لأنه شر أتاه من حيث كان يرجو خيراً، وفيه نوع تهكم)،[٨] لهذا الجامع للكنز، ولا ينفعه في ذلك اليوم الندم والتألم.

الصنف الثاني: ما جاء في وعيد مانعي زكاة الذهب والفضة:

ومن الكنز الذي تجب فيه الزكاة الذهب والفضة، بل ربما يكون أعظم الكنوز على هذه الأرض على الإطلاق لنفاستهما عند جميع الناس.

وهذا النوع أوحش الحيات وأخبثها. انظر: البيضاوي، "تحفة الأبرار"، ١: ٤٥٦؛ العسقلاني، "فتح الباري"، ٣: ٢٧٠.

(١) يصير له ذلك الثعبان طوقاً في عنقه. انظر: البيضاوي، "تحفة الأبرار"، ١: ٤٥٦؛ العيني، "عمدة القاري"، ٨: ٢٥٢.

(٢) هما العظمان الناتئان في اللحيين تحت الأذنين. العسقلاني، "فتح الباري"، ٣: ٢٧٠.

(٣) قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرًا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرٌّ لَّهُمۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ ﴾،سورة آل عمران، الآية (١٨٠)

(٤) رواه البخاري في (كتاب الزكاة ـ باب إثم مانع الزكاة)، ٢: ١٠٦، ح(١٤٠٣).

(٥) رواه مسلم في (كتاب الزكاة ـ باب إثم مانع الزكاة)، ٢: ٦٨٥، ح(٩٨٨).

(٦) العيني، "عمدة القاري"، ٨: ٢٥٢، وانظر: السعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، ص: ١٥٨.

(٧) العسقلاني، "فتح الباري"، ٣: ٢٧٠؛ وانظر: العيني، "عمدة القاري"، ٨: ٢٥٣.

(٨) الطيبي، "شرح المشكاة"، ٥: ١٤٧٥؛ وانظر: العيني، "عمدة القاري"، ٨: ٢٥٣.

فالله ـ تعالى ـ خلق الذهب والفضة نِعْمة من نِعَمه الظاهرة على عباده في هذه الأرض، وقد جُبِل الخلق على حبهما، والتزين والتجمل بهما، وشرائهما وادخارهما لثباتهما في قوة البيع والشراء.

والتزين بالفضة للرجال والنساء لا بأس بهما، وأما الذهب فهو خاص بالنساء دون الرجال.

وقد أوجب الله ـ تعالى ـ فيهما الزكاة الشرعية عند تمام نصابهما، لأن ذلك مما شرعه الله ـ تعالى ـ في كتابه الكريم، وبينه رسوله ـ ﷺ ـ في سنته، ومن امتنع عن دفع الزكاة؛ فإنه معرض لعقوبة الله ـ تعالى ـ في الآخرة، قال الله ـ تعالى ـ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ﴾،[1] (﴿ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ يعني: الزكاة المفروضة والنفقة في سبيل الله وفي طاعته).[2]

قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: (نزلت في مانعي الزكاة من المسلمين، وذلك أن الله سبحانه وتعالى لما ذكر قبح طريق الأحبار والرهبان في الحرص على أخذ الأموال بالباطل حذر المسلمين من ذلك، وذكر وعيد من جمع المال ومنع حقوق الله منه).[3]

قال الشنقيطي ـ رحمه الله ـ: (أظهر الأقوال وأقربها للصواب في معنى: يكنزون في هذه الآية الكريمة، أن المراد بكنزهم الذهب والفضة وعدم إنفاقهم لها في سبيل الله، أنهم لا يؤدون زكاتهما).[4]

وقد ذكر الله في هذه الآية عقوبة مانعي زكاة الذهب والفضة في الآخرة وهو الكي في جنوبهم

---

(١) سورة التوبة، الآيتان (٣٤ ـ ٣٥).

(٢) ابن أبي حاتم الرازي. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: أسعد محمد الطيب. (ط٣، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ)، ٦: ١٧٨٩.

(٣) علي بن محمد الخازن، "لباب التأويل في معاني التنزيل". (بيروت، لبنان: دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م)، ٣: ٨٦؛ وانظر: الواحدي، "الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، (ص: ٤٦٢).

(٤) الشنقيطي، "أضواء البيان"، ٢: ١١٦؛ وانظر: السعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، ص: ٣٣٦.

وجبينهم وظهورهم، جزاء وفاقا من جنس ما كنزوه وبخلوا به، فلم يؤدوا زكاته المستحقة فيه.[١]

وهذا الذي جاء ذكره في الحديث، عن أبي هريرة ـ ﷺ ـ، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((**ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار**[٢]، **فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار**)).[٣] وفي رواية: ((**زكاته**)).[٤]

(والمعنى: إن صاحب الذهب والفضة إذا لم يؤد حقها جعل له صفائح من نار، فيكوى، أو جعل الذهب والفضة صفائح من نار، فكأنما تنقلب صفائح الذهب والفضة، لفرط إحمائها وشدة حرارتها صفائح النار).[٥]

وعذابهم مستمر لا يتوقف حتى يقضي الله بين عباده في مدة طويلة بلغت خمسون ألف سنة، فكلما بردت هذه الصفائح العريضة العظيمة ردت إلى النار من أجل تحميتها ثم تعذيبهم بها في مواضع من أجسادهم جزاء ما كانوا يفعلونه مع مستحقيها.[٦]

(قال المفسرون والمحدثون: إن علة أن يكوى جنب مانع الزكاة وجبينه وظهره من بين سائر أعضائه

---

(١) انظر: التُّورِبِشْتِي، "الميسر في شرح مصابيح السنة"، ٢: ٤٠٩؛ ابن مالك، "شرح مصابيح السنة"، ٢: ٣٩٦.

(٢) الصفائح: جمع صفيحة، وهي العريضة؛ يعني: جعلت فضته أو ذهبه إذا لم يؤد زكاتها يوم القيامة كأمثال الألواح، ثم أحميت تلك الصفائح، أي: جعلت حارة في نار جهنم حتى صارت كألواح من نار. المظهري، "المفاتيح في شرح المصابيح"، ٢: ٤٧٦؛ وانظر: ابن مالك، "شرح مصابيح السنة"، ٢: ٣٩٦.

(٣) رواه مسلم في (كتاب الزكاة ـ باب إثم مانع الزكاة)، ٢: ٦٨٠، ح(٩٨٧).

(٤) رواه مسلم في (كتاب الزكاة ـ باب إثم مانع الزكاة)، ٢: ٦٨٢، ح(٩٨٧).

(٥) البيضاوي، "تحفة الأبرار"، ١: ٤٥١؛ وانظر: التُّورِبِشْتِي، "الميسر في شرح مصابيح السنة"، ٢: ٤٠٩.

(٦) انظر: ابن مالك، "شرح مصابيح السنة"، ٢: ٣٩٦؛ القاري، "مرقاة المفاتيح"، ٤: ١٢٦٣.

أن صاحب المال إذا رأى الفقير الطالب الزكاة يقبض جبهته ويعبس وجهه، فيتأذى الفقير، فإذا سأله الزكاة يصرف إليه جنبه ويعرض عنه، فإذا بالغ في السؤال يقوم ويصرف ظهره إلى الفقير، ويذهب ولا يعطيه شيئا، فيعذب الله ـ تعالى ـ أعضاءه التي آذى بها الفقير بأن يكوي بماله تلك الأعضاء).[1]

وهذا العذاب الواقع عليهم بأرض المحشر سببه منعهم الزكاة المفروضة عليهم في نصاب الذهب والفضة.

قال القاضي عياض ـ رحمه الله ـ :

(وفي هذا الحديث النص على وجوب الحق، وهو الزكاة في الذهب كما في الفضة ولا خلاف في ذلك، ... إذ العقاب لا يتوجه إلا على ترك الواجب).[2]

الصنف الثالث: ما جاء في وعيد مانعي زكاة الإبل:

جاءت الروايات عن النبي ـ ﷺ ـ في عذاب مانعي زكاة الإبل في الآخرة بما تقشعر منه الأبدان، وتتبرأ من هوله قلوب أهل الإيمان.

فإن وضع أصحابها ـ الذين اعتنوا بها، وسمنوها، وأمدوها بأفضل مقومات الحياة من الأكل والرعي والماء العذب، ثم منعوا زكاتها، وماتوا بدون توبة ولا رجوع عن هذا الذنب العظيم ـ في أرض المحشر يكون على أسوأ حال؛ وذلك بإحيائها في ذلك اليوم؛ ـ حتى تكون عليهم نقمة وحسرة وندامة ـ من أجل تعذيبهم بها، في أرض مستوية واسعة ليس فيها شيء من الأعلام، فتمر عليهم هذه الإبل الكثيرة العظيمة القوية السِّمان لا ينقص منها شيء؛ حتى أولادها، فتطؤه بأرجلها، وتعضه بأسنانها، فيتشقق جلده، ويتعذب من شدة الألم، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها، عذاب دائم مستمر،

---

(١) المظهري، "المفاتيح في شرح المصابيح"، ٢: ٤٧٦؛ وانظر: القرطبي، "المفهم"، ٣: ٢٥.

(٢) القاضي عياض، "إكمال المعلم"، ٣: ٤٨٦؛ وانظر ابن علان، مُحَمَّد علي البكري الصديقي الشافعي. "دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين". اعتنى بها: خليل مأمون شيحا. (ط٤، بيروت: دار المعرفة ، ١٤٢٥هـ)، ٧: ١٥.

لا ينقطع لحظة واحدة، بل هو متتابع عليهم، في يوم عظيم هوله، مقداره خمسون ألف سنة؛ حتى يُنظر في سبيله، أإلى الجنة أم إلى النار؟

وهذا العذاب عليهم في ذلك اليوم دال على وجوب الزكاة المفروضة، وأنه لم يقع عليهم إلا بسبب منعهم زكاة إبلهم.(١)

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ((**وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها، إلا بطح**(٢) **لها بقاع**(٣) **قرقر**(٤)**، كأوفر ما كانت**(٥)**، تستن عليه، كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار**)).(٦) وفي رواية: ((**لا يفقد منها فصيلا واحدا**(٧)**، تطؤه بأخفافها**(٨) **وتعضه بأفواهها**)).(٩)

قال العيني ـ رحمه الله ـ : (وفيه : ما يدل على أن الله ـ تعالى ـ يبعث الإبل والبقر والغنم التي منعت

---

(١) انظر: القرطبي، "المفهم"، ٣: ٢٦؛ التُّورِبِشْتِي، "الميسر في شرح مصابيح السنة"، ٢: ٤٠٩؛ البيضاوي، "تحفة الأبرار"، ١: ٤٥٣؛ المظهري، "المفاتيح في شرح المصابيح"، ٢: ٤٧٧؛ العسقلاني، "فتح الباري"، ٣: ٢٦٨؛ العيني، "عمدة القاري"، ٨: ٢٥١؛ القاري، "مرقاة المفاتيح"، ٤: ١٢٦٤؛ ابن علان، "دليل الفالحين"، ٧: ١٨.

(٢) أي: ألقي صاحبها على وجهه لتطأه. ابن الأثير، "النهاية"، ١: ١٣٤؛ وانظر: النووي، "شرح النووي على مسلم"، ٧: ٦٤.

(٣) القاع: المستوى الواسع في وطاء من الأرض، يعلوه ماء السماء فيمسكه ويستوى نباته. القاضي عياض، "إكمال المعلم بفوائد مسلم"، ٣: ٤٨٦؛ وانظر: النووي، "شرح النووي على مسلم"، ٧: ٦٤.

(٤) القرقر المستوى الأملس من الأرض. الخطابي، "معالم السنن"، ٢: ٧٤.

(٥) أي أكثر عددا وأعظم سمنا، وأقوى قوة. القاري، "مرقاة المفاتيح"، ٤: ١٢٦٤.

(٦) رواه مسلم في (كتاب الزكاة ـ باب إثم مانع الزكاة)، ٢: ٦٨٢، ح(٩٨٧).

(٧) أي: ولد الإبل، بل يحضر جميعها، والجملة تأكيد. ابن مالك، "شرح مصابيح السنة"، ٢: ٣٩٧.

(٨) أي تدوسه الإبل بأرجلها. القاري، "مرقاة المفاتيح"، ٤: ١٢٦٤؛ وانظر: المباركفوري، "مرعاة المفاتيح"، ٦: ١٢.

(٩) رواه مسلم في (كتاب الزكاة ـ باب إثم مانع الزكاة)، ٢: ٦٨٠، ح(٩٨٧).

زكاتها بعينها ليعذب بها مانعها)؛[1] لأن (العقاب لا يتوجه إلا على ترك الواجب)،[2] (فتأتي الإبل على صاحبها يوم القيامة، على خير ما كانت من العِظَم والسِّمَن والكثرة؛ ليكون ذلك أنكيِ له، لشدة ثقلها)،[3] فتمر (عليه إبله وتضربه بأخفافها، وتعضه بأسنانها، مرة بعد أخرى في عرصة القيامة، حتى يفرغ من حساب العباد).[4]

قال زين الدين العراقي ـ رحمه الله ـ : (يؤخذ منه أن مانع الزكاة آخر من يقضى فيه، وأنه يعذب بما ذكر؛ حتى يفرغ من القضاء بين الناس فيقضى فيه بالنار أو الجنة، ويحتمل أن المراد حتى يشرع في القضاء بين الناس، ويجيء القضاء فيه إما في أوائلهم أو وسطهم أو آخرهم على ما يريد الله، وهذا أظهر انتهى).[5]

الصنف الرابع: ما جاء في وعيد مانعي زكاة البقر:

ومن خلق الله ـ تعالى ـ وتفضله على عباده ولطفه وحكمته البالغة خلقه العظيم لهذه الأنعام، ومن ضمنها الأبقار، وما فيها من المنافع للناس على مرّ الزمان، فكم فيها من الفوائد في لبانها وسمنها ولحمها خاصة في هذا الزمان، فأغلب المنتوجات والمأكولات من هذه الأبقار، قال ـ تعالى ـ: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٢١﴾ وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴾.[6]

قال ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ : ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ كَثِيرَةٌ ﴾ يعني : في ظهورها وألبانها وأولادها وأصوافها

---

(١) العيني، "عمدة القاري"، ٨: ٢٥٢؛ وانظر: موسى شاهين، "فتح المنعم"، ٤: ٣٠٤.

(٢) القاضي عياض، "إكمال المعلم"، ٣: ٤٨٦؛ وانظر: النووي، "شرح النووي على مسلم"، ٧: ٦٤.

(٣) محمَّد الخَضِر الجكني الشنقيطي. "كوثر المعاني الدراري كشف خبايا صحيح البخاري". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ)، ١٢: ٢٢٤؛ بتصرف يسير، وانظر: الأرمي، "الكوكب الوهاج"، ١١: ٣٣٣.

(٤) المظهري، "المفاتيح في شرح المصابيح"، ٢: ٤٧٨؛ وانظر: ابن مالك، "شرح مصابيح السنة"، ٢: ٣٩٨.

(٥) الحافظ عبدالرحيم بن الحسين العراقي. "طرح التثريب في شرح التقريب". (دار إحياء التراث العربي)، ٤: ١٠.

(٦) سورة المؤمنون الآيتان (٢١ ـ ٢٢).

وأشعارها، ﴿ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ من لحومها وأولادها والكسب عليها).[1]

(فالذي أنعم بهذه النعم، وصنف أنواع الإحسان، وأدر علينا من خيره المدرار، هو الذي يستحق كمال الشكر، وكمال الثناء، والاجتهاد في عبوديته، وأن لا يستعان بنعمه على معاصيه).[2]

ومن أعظم المعاصي ـ بعد الشرك بالله ـ تعالى ـ، ـ المتعلقة بالأنعام أن يمنع حق الله فيها، ومن حقه أن تؤدى زكاتها إذا اكتمل نصابها الشرعي؛ لأن المانعين لها وعدوا بالعقاب الأليم في أرض المحشر يوم القيامة، فقد جاء في الحديث الصحيح عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((**ما من صاحب إبل، ولا بقر، ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت، وأسمنه**))،[3] وفي رواية: ((**إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر، لا يفقد منها شيئا، ليس فيها عقصاء**[4]**، ولا جلحاء**[5]**، ولا عضباء**[6] **تنطحه بقرونها**[7] **وتطؤه بأظلافها**[8]**، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة ، وإما إلى**

---

(١) ابن الجوزي، "زاد المسير في علم التفسير"، ٣: ٢٦٠؛ وانظر: الدمشقي، "اللباب في علوم الكتاب"، ١٤: ١٩٤؛ ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٥: ٤٧٢.

(٢) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، ص: ٥٥٠؛ وانظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٩: ٢٤.

(٣) رواه مسلم في (كتاب الزكاة ـ باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة)، ٢: ٦٨٦، (٩٩٠).

(٤) والعقصاء الملتوية القرن. البغوي، "معالم السنن"، ٢: ٧٤؛ وانظر: القرطبي، "المفهم"، ٣: ٢٦.

(٥) والجلحاء التي لا قرن لها. البغوي، "معالم السنن"، ٢: ٧٤؛ وانظر: القاضي عياض، "إكمال المعلم"، ٣: ٤٨٦.

(٦) هو المكسور القرن، وقد يكون العضب في الأذن أيضاً. ابن الأثير، "النهاية"، ٣: ٢٥١؛ وانظر: القاضي عياض، "إكمال المعلم"، ٣: ٤٨٧.

(٧) النطح: الضرب بالقرن. ابن مالك، "شرح مصابيح السنة"، ٢: ٣٩٨؛ وانظر: المباركفوري، "مرعاة المفاتيح"، ٦: ١٣.

(٨) الظلف هو: الظفر من كل دابة مشقوقة الرجل. القرطبي، "المفهم"، ٣: ٢٧؛ وانظر: ابن مالك، "شرح مصابيح السنة"، ٢: ٣٩٨.

النار)). [1]

ففي هذا الحديث ذكر البقر وأنها من بهيمة الأنعام التي يجب فيها الزكاة، ومنْ امتنع؛ فإنه معرض لعقوبة الله في أرض المحشر يوم القيامة، وذلك ببعث هذه الأبقار وهي عظيمة الأجسام قوة وثقلاً زيادة في عقوبته وعذابه، فيبطح لها بقاع واسع ليس فيه علَم، ثم تمر عليه هذه الأبقار، فتضربه وتطعنه بقرونها السليمة وتدوسه بأظلافها جميعاً، الصغير منها والكبير لا يفقد منها شيء، كلما جازت أولاها ردت عليه أخراها، دون توقف، عذاب مستمر مدته خمسون ألف سنة، لا يتوقف ساعة واحدة، حتى يقضى بين العباد، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار. [2]

قال النووي ـ رحمه الله ـ : ((**ولا صاحب بقر**) إلى آخره، فيه دليل على وجوب الزكاة في البقر، وهذا أصح الأحاديث الواردة في زكاة البقر).[3]

الصنف الخامس: ما جاء في وعيد مانعي زكاة الغنم:

وأيضاً مما أنعمه الله على عباده في هذه الدنيا؛ نعمة خلق الغنم، وما فيها من النِّعم، والفوائد الكثيرة، كفوائد البقر التي ذكرت آنفاً.

وهذه الأغنام إذا بلغت النصاب الشرعي كان حقاً على مالكها إخراج زكاتها قربة إلى الله ـ تعالى ـ، وحمدا له على هذه النعمة، يتقرب إلى ربه بامتثال أمره الشرعي، دون تأخر وتماطل وتقاعس في إخراجها.

وقد توعد الله ـ تعالى ـ هؤلاء المانعين للزكاة يوم القيامة في أرض المحشر بأن تكون أغنامهم في أصح عافية في أجسامها، سليمة قرونها، ليست ملتوية، ولا مكسورة، بل كلها سليمة حتى يكون ضربها

---

(١) رواه مسلم في (كتاب الزكاة ـ باب إثم مانع الزكاة)، ٢: ٦٨٠، ح(٩٨٧).

(٢) انظر: القاري، "مرقاة المفاتيح"، ٤: ١٢٦٤؛ ابن علان، "دليل الفالحين"، ٧: ١٨.

(٣) النووي، "شرح النووي على مسلم"، ٧: ٦٥.

ونطحها قوياً ليكون أوجع للمنطوح، وتطؤه بأظلافها، كلما جازت أولاها ردت عليه أخراها، يستمر هذا العذاب والآلام خمسون ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار.[١]

وقد جاء في الصحيح ما يثبت ذلك، فعن أبي هريرة ـ ﷺ ـ، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((**وما من صاحب غنم، لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر، كأوفر ما كانت فتطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها، ليس فيها عقصاء ولا جلحاء، كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار**))،[٢] وفي رواية: ((**ولا عضباء**))،[٣] وفي رواية: ((**ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن**)).[٤]

وقد دلّت هذه الأحاديث أن الله يحيي هذه البهائم في أرض المحشر من أجل معاقبة أصحابها الذين منعوا حق الله تعالى فيها.

وقد أقسم النبي ـ ﷺ ـ بربه بأنهم خاسرون يوم القيامة، فعن أبي ذر، قال: انتهيت[٥] إلى النبي ـ ﷺ ـ وهو جالس في ظل الكعبة، فلما رآني قال: ((**هم الأخسرون ورب الكعبة**)) قال: فجئت حتى جلست، فلم أَتَقَارّ[٦] أن قمت، فقلت: يا رسول الله، فداك أبي وأمي، من هم؟ قال: ((**هم الأكثرون أموالا، إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا – من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله –**

(١) انظر: القاضي عياض، "إكمال المعلم"، ٣: ٤٨٦؛ البيضاوي، "تحفة الأبرار"، ١: ٤٥٤.

(٢) رواه مسلم في (كتاب الزكاة ـ باب إثم مانع الزكاة)، ٢: ٦٨٠، ح(٩٨٧).

(٣) رواه مسلم في (كتاب الزكاة ـ باب إثم مانع الزكاة)، ٢: ٦٨٢، ح(٩٨٧).

(٤) رواه مسلم في (كتاب الزكاة ـ باب إثم مانع الزكاة)، ٢: ٦٨٥، ح(٩٨٨).

(٥) أي: وصلت إليه . القاري، "مرقاة المفاتيح"، ٤: ١٣٢٢.

(٦) أي لم يمكني القرار والثبات. النووي، "شرح النووي على مسلم"، ٧: ٧٣.

وقليل ما هم، ما من صاحب إبل، ولا بقر، ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت، وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، كلما نفدت أخراها، عادت عليه أولاها، حتى يقضى بين الناس))،[1] وفي رواية: ((**والذي نفسي بيده ما على الأرض رجل يموت، فيدع إبلا أو بقرا أو غنما، لم يؤد زكاتها**)).[2]

وهذا كله يدل لكل عاقل لبيب فداحة ما يفعله بعض الناس اليوم من عدم إخراج الزكاة، والتماطل فيها، وعدم الاهتمام بها، ولا التفقه في أحكامها، وأنصبتها، وشروطها، ومتى تُزكى، ولِمَنْ تُعطى؟.

ونجاة المرء يوم القيامة في أرض المحشر هو الامتثال لشرع الله ـ تعالى ـ، ومعرفة أحكام الزكاة، والالتزام والاهتمام بإخراجها لمستحقيها دون تأخر وتردد.

وقد عدَّ الحافظ الذهبي ـ رحمه الله ـ هذه الكبيرة من كبائر الذنوب في كتابه: (الكبائر)، فقال:

(الكبيرة الخامسة منع الزكاة).[3]

وكذا أحمد بن حجر الهيتمي ـ رحمه الله ـ في كتابه: (الزواجر عن اقتراف الكبائر)، فقال:

(الكبيرة السابعة والثامنة والعشرون بعد المائة ترك الزكاة وتأخيرها بعد وجوبها).[4]

---

(١) رواه البخاري في (كتاب الزكاة ـ باب زكاة البقر)، ٢: ١١٩، ح(١٤٦٠)؛ ومسلم في (كتاب الزكاة ـ باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة)، ٢: ٦٨٦، ح (٩٩٠)، واللفظ له.

(٢) رواه مسلم في (كتاب الزكاة ـ باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة)، ٢: ٦٨٧، ح(٩٩٠).

(٣) (ص: ٣٢ ـ ٣٧).

(٤) ١: ٢٧٧ ـ ٢٩٢.

المبحث الثامن: وعيد غاصبي الأراضي في المحشر.

تمهيد:

إن الله ـ تعالى ـ حرّم الظلم على نفسه المقدسة وجعله بين خلقه محرماً، عن أبي ذر ـ ﷺ ـ، عن النبي ـ ﷺ ـ، فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى أنه قال: ((**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما...**))[1]

ومن أعظم ظلم العباد أخذ حقوقهم بغير حق ولا برهان، ولو كان شيئاً يسيرا، فإنه من الظلم الذي حرمه الله ـ تعالى ـ على نفسه.

ومن الحقوق المحرّمة عند الله ـ تعالى ـ التعدي على أراضي الناس، فإن ذلك من البغي والعدوان، قال ـ تعالى ـ: ﴿**إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ**﴾.[2]
ومن تمام عدله وكمال حكمته، أن يقتص من الظالمين يوم القيامة، عن أبي هريرة ـ ﷺ ـ، أن رسول الله ـ ﷺ ـ، قال: ((**لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجلحاء**[3]**، من الشاة القرناء**)).[4]
قال الشيخ العثيمين ـ رحمه الله ـ : (في هذا الحديث أقسم النبي ـ ﷺ ـ وهو الصادق المصدق بغير قسم، أقسم أن الحقوق ستؤدى على أهلها يوم القيامة، ولا يضيع لأحد حقٌ، الحق الذي لك إن لم تستوفه في الدنيا استوفيته في الآخرة ولابد).[5]

---

(١) رواه مسلم في (كتاب البر والصلة والآداب ـ باب تحريم الظلم)، ٤: ١٩٩٤، ح (٢٥٧٧).

(٢) سورة الشورى، الآية (٤٢).

(٣) هي الجماء التي لا قرن لها. النووي، "شرح النووي على مسلم"، ١٦: ١٣٧؛ وانظر: القاري، "مرقاة المفاتيح"، ٨: ٣٢٠٣.

(٤) رواه مسلم في (كتاب البر والصلة والآداب ـ باب تحريم الظلم)، ٤: ١٩٩٧، ح (٢٥٨٢).

(٥) العثيمين، "شرح رياض الصالحين"، ٢: ٤٨٨.

❖ وعيده بأرض المحشر:

وأما وعيده يوم القيامة، فإن كل ظالم تسلّط أو غصب أو أخذ شيئاً من أراضي الناس في الدنيا بغير حق، فإن وعيده في أرض المحشر متنوع ومتعدد، كما جاء ذلك في الروايات والألفاظ عن النبي ـ ﷺ ـ، من الخسف به في سبع أراضين، أو تطويقه سبع أراضين، أو تكليفه بنقل تراب الأرض المغصوبة إلى أرض المحشر، أو أن يلقى الله ـ تعالى ـ وهو عليه غضبان، ولا يمنع أن تجتمع عليه كلها. وهذا يدل على تغليظ عقوبة الظالم لحقوق الناس في أراضيهم وأنها كبيرة من كبائر الذنوب.

ويمكن تقسيم أحوال أولئك الغاصبين ووعيدهم إلى ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أنْ يأخذ الغاصب الأرض كلها:

وعقابه في هذه الحالة على نوعين:

النوع الأول: غضب الله ـ تعالى ـ عليه:

عن وائل بن حجر ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ: **((من غصب رجلاً أرضاً ظلماً لقي الله وهو عليه غضبان))**.[1]

النوع الثاني: كُلف بنقل ترابها إلى أرض المحشر:

عن يعلى بن مرة الثقفي ـ رضي الله عنه ـ، قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: **((من أخذ أرضاً بغير حق، كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر))**.[2]

---

(١) رواه الطبراني في "المعجم الكبير"، ٢٢: ١٨، ح(٢٥)؛ والحديث صححه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب"، ٢: ٣٨٠، يرقم (١٨٧٠).

(٢) رواه أحمد، ٢٩: ٩٩، ح(١٧٥٥٨)، قال محققو المسند: (إسناده حسن)؛ وابن أبي شيبه في مصنفه في (كتاب البيوع والأقضية ـ في الرجل يسرق من الرجل الحد أو الأرض)، ٦: ٥٦٥، ح(٢٢٤٤٥)؛ والطبراني في "المعجم

وهذا النوع من العذاب في أرض المحشر لمن أخذ الأرض كلها من الناس غصباً وظلماً، بأن يلقى الله وهو عليه غضبان، أو يكلف بنقل تراب الأرض التي غصبها لأرض المحشر، وقد تلحقه العقوبتان.

قال عبدالحق الدهلوي ـ رحمه الله ـ : (((**كلف أن يحمل ترابها**))، وهذا تعذيب آخر يكون لبعض).[1]

الحالة الثانية: أنْ يأخذ الغاصب شبراً من أرضهم:

وعقابه في هذه الحالة على نوعين:

النوع الأول: جاء يوم القيامة مطوقاً بما غصب من سبع أراضين:

عن مُحَمَّد بن إبراهيم، أن أبا سلمة، حدثه، وكان بينه وبين قومه خصومة في أرض، وأنه دخل على عائشة فذكر ذلك لها، فقالت: يا أبا سلمة اجتنب الأرض، فإن النبي ـ ﷺ ـ قال: ((**من ظلم قِيْد شبر**[2] **من الأرض طوقه من سبع أرضين**)).[3]

وعن سعيد بن زيد ـ رضي الله عنه ـ قال سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: ((**من أخذ شبرا من الأرض ظلما، فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين**))،[4] وفي رواية: ((**من اقتطع**))،[5] وفي رواية: ((**لا يأخذ أحد شبرا**

الكبير "، ٢٢: ٢٧٠، ح(٦٩١)؛ والحديث صححه الألباني في "السلسلة الصحيحة"، ١: ٤٨٦، برقم (٢٤٢).

(١) الدهلوي، "لمعات التنقيح"، ٥: ٦٣٢؛ وانظر: القاري، "مرقاة المفاتيح"، ٥: ١٩٧٩.

(٢) أي قدره، وكأنه ذكر الشبر إشارة إلى استواء القليل والكثير في الوعيد. العسقلاني، "فتح الباري"، ٥: ١٠٤.

(٣) رواه البخاري في (كتاب المظالم والغصب ـ باب إثم من ظلم شيئا من الأرض)، ٣: ١٣٠، ح(٢٤٥٣)؛ ومسلم في (كتاب المساقاة ـ باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها)، ٣: ١٢٣١، ح (١٦١٢).

(٤) رواه البخاري في (كتاب بدء الخلق ـ باب ما جاء في سبع أرضين)، ٤: ١٠٧، ح(٣١٩٨)؛ ومسلم في (كتاب المساقاة ـ باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها)، ٣: ١٢٣١، ح (١٦١٠).

(٥) رواه مسلم في (كتاب المساقاة ـ باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها)، ٣: ١٢٣٠، ح (١٦١٠).

من الأرض بغير حقه)).[1]

وهذا نوع آخر من العذاب والإثم لمن ظلم العباد بسرقة وغصب أرضهم، ولو شبراً، بأن يطوقه الله يوم الحشر من سبع أراضين.

واختلف أهل العلم في معنى: ((**طوقه**)):

فقيل: معناه: كلف بحمل التراب لأرض المحشر.

وقيل: جعلت في عنقه كالطوق، فيطول الله ـ تعالى ـ عنقه، كما جاء في غلظ جلد الكافر، وعَظُم ضرسه.[2]

وقيل: خسف به في مثل الطوق منها.

وقيل: يجمع ذلك كله عليه، ويختلف العذاب شدة وضعفا باختلاف الأشخاص من الظالم والمظلوم.[3]

هذه عقوبة منْ غصب شبراً من الأرض، (والشبر: معروف وهو ما بين طرف الإبهام إلى طرف الخنصر)، [4]وهو ليس (على سبيل القيد، بل هو على سبيل المبالغة، يعني فإن ظلم ما دونه طُوقه أيضاً، لكن العرب يذكرون مثل هذا للمبالغة، يعني ولو كان شيئاً قليلاً قيد شبر؛ فإنه سيطوقه يوم

---

(١) رواه مسلم في (كتاب المساقاة ـ باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها)، ٣: ١٢٣١، ح (١٦١١).

(٢) قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((**ضرس الكافر أو ناب الكافر مثل أحد، وغلظ جلده مسيرة ثلاث**)). رواه مسلم في (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ـ باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء)، ٤: ٢١٨٩، ح(٢٨٥١).

(٣) انظر: أبو سليمان الخطابي. "أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري". تحقيق: مُحَّد بن سعد آل سعود ـ (ط١، مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى ـ ١٤٠٩هـ)، ٢: ١٢١٩؛ القاضي عياض، "إكمال المعلم"، ٥: ٣١٩؛ القرطبي، "المفهم"، ٤: ٥٣٤؛ النووي، "شرح النووي على مسلم"، ١١: ٤٨.

(٤) أبو بكر مُحَّد بن الحسن الأزدي. "جمهرة اللغة". تحقيق: رمزي منير بعلبكي. (ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)، ١: ٣١١؛ وانظر: ابن سيده، "المحكم والمحيط الأعظم"، ٨: ٥٦؛ ابن منظور، "لسان العرب"، ٤: ٣٩١.

القيامة).[1]

وهذا الشبر الذي غصبه من الناس بغير حق يكون عليه عذاباً في أرض المحشر، مما يدل على جُرمه وشناعته ، وأنه من الكبائر المحرمة شرعاً.

قال القرطبي ـ رحمه الله ـ (قوله ـ ﷺ ـ: **((من أخذ شبرا من الأرض ظلما طوقه إلى سبع أرضين))** هذا وعيد شديد، يفيد: أن أخذ شيء من الأرض بغير حقه من أكبر الكبائر، على أي وجه كان من غضب، أو سرقة، أو خديعة، قليلا كان أو كثيرا. ألا تسمع قوله ـ ﷺ ـ: **((وإن كان قيد شبر))**.[2]

وقال ابن حجر ـ رحمه الله ـ : (وفي الحديث تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته...وأنه من الكبائر). [3]

النوع الثاني: كُلف يوم القيامة بحفر الأرض حتى يبلغ بحفره سبع أرضين ثم يطوقه:

عن يعلى بن مرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: **((أيما رجل ظلم شبرا من الأرض، كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ سبع أرضين، ثم يطوقه يوم القيامة حتى يفصل بين الناس))**.[4]

ومن أصناف العذاب لمن غصب شبراً من الأرض بغير حق صنف آخر وهو: أن يُكلف بحفر الأرض حتى يبلغ بحفره سبع أرضين، ثم يجعل في عنقه كالطوق إلى يوم القيامة، يستمر عليه العذاب في أرض المحشر حتى يحكم الله ـ تعالى ـ بين العباد إما إلى جنة وإما إلى نار.[5]

---

(١) العثيمين، "شرح رياض الصالحين"، ٢: ٤٩٧.

(٢) القرطبي، "المفهم"، ٤: ٥٣٤.

(٣) العسقلاني، "فتح الباري"، ٥: ١٠٥؛ وانظر: النووي، "شرح النووي على مسلم"، ١١: ٤٨.

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه في (كتاب الغصب ـ ذكر البيان بأن الظالم الشبر من الأرض فما فوقه يكلف حفرها إلى أسفل من سبع أرضين بنفسه ثم يطوق إياها ذلك)، ١١: ٥٦٨، ح(٥١٦٤)، قال محقق الكتاب: (حديث صحيح)؛ والطبري في تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ـ ﷺ ـ من الأخبار، ص: ١٨١، ح(٢٨٩)؛ والطبراني في "المعجم الكبير"، ٢٢: ٢٧٠، ح (٦٩٢)؛ والحديث صححه الألباني في "صحيح الجامع"، ١: ٥٢٨، برقم (٢٧٢٢).

(٥) انظر: القاري، "مرقاة المفاتيح"، ٥: ١٩٧٩؛ الدهلوي، "لمعات التنقيح"، ٥: ٦٣٢.

الحالة الثالثة: أنْ يأخذ الغاصب شيئاً من أرضهم:

وعقابه في هذه الحالة على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: جاء يوم القيامة يحمل التراب الذي أخذه:

عن يعلى بن مرة ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: **((من أخذ من الأرض شيئا ظلما جاء يوم القيامة يحمل ترابها إلى المحشر)).**[1]

النوع الثاني: جاء يوم القيامة مطوقاً من سبع أراضين:

عن سعيد بن زيد ـ رضي الله عنه ـ، قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: **((من ظلم من الأرض شيئا طوقه من سبع أرضين)).**[2]

النوع الثالث: خسف به يوم القيامة من سبع أراضين:

عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: **((من أخذ من الأرض شيئا بغير حقه خسف به**[3] **يوم القيامة إلى سبع أرضين)).**[4]

وهذه الحالة الثالثة زادت عن الحالتين السابقتين بنوع ثالث وهو: الخسف.

والخسف بمن ظلم العباد شيئاً يسيراً في حقوقهم يكون يوم القيامة على أرض المحشر فتصير هذه البقعة المغصوبة كالطوق عليه.

---

(١) رواه الطبراني في "المعجم الكبير"، ٢٢: ٢٦٩، ح(٦٩٠)؛ والحديث صححه الألباني في "صحيح الجامع"، ٢: ١٠٣٧، برقم (٥٩٨٤).

(٢) رواه البخاري في (كتاب المظالم والغصب ـ باب إثم من ظلم شيئا من الأرض)، ٣: ١٣٠، ح(٢٤٥٢).

(٣) أي: يلج في سبع أرضين فتكون كلها في عنقه، فهو تطويق له. ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٦: ٥٨٠.

(٤) رواه البخاري في (كتاب المظالم والغصب ـ باب إثم من ظلم شيئا من الأرض)، ٣: ١٣٠، ح(٢٤٥٤).

قال الطيبي ـ رحمه الله ـ : (ومعنى التطويق: أن يخسف الله به الأرض فتصير البقعة المغصوبة منها في عنقه كالطوق).[1]

وقال المناوي ـ رحمه الله ـ : (أي يخسف به الأرض فتصير البقعة المغصوبة منها في عنقه كالطوق، ((**من سبع أرضين**))، يعني يعاقب بالخسف فيصير ما اقتطعه وما تحته من كل أرض من السبع طوقاً له، ويعظم عنقه حتى يسع ذلك).[2]

ولعل المراد بالخسف المذكور في الحديث ما قاله العيني ـ رحمه الله ـ :

(قوله: ((**خسف به**))، أي: بذلك الشيء الذي أخذه من الأرض بغير حق، وقد ذكرنا أنه يُخسف به بعد موته، أو في حشره، ولكن بعد أن ينقل جميع ما أخذه إلى سبع أرضين، ويجعل كله في عنقه طوقا ثم يخسف به).[3]

فلعل الخسف غير التطويق، فالتطويق شيء، والخسف شيء آخر، أي عذاب مستقل لبعض الناس، وقد يجتمع أنواع العذاب في شخص أخر؛ لأن معنى الخسف كما ذكره أهل العلم في كتبهم هو:

قال الفراهيدي ـ رحمه الله ـ : (خسف: الخَسْفُ: سُؤُوخُ الأرض بما عليها من الأشياء.. انْخَسَفَتْ به الأرض، وخسفها الله به).[4]

وقال القرطبي ـ رحمه الله ـ : (خسف المكان يخسف خسوفا ذهب في الأرض، وخسف الله به الأرض خسفاً، أي: غاب به فيها، ومنه قوله ـ تعالى ـ : ﴿ فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ ﴾[5]).[1]

---

(١) الطيبي، "شرح المشكاة"، ٧: ٢١٨٧؛ وانظر: القاضي عياض، "مشارق الأنوار"، ٣: ٢٨٥.

(٢) المناوي، "فيض القدير"، ٢: ٣؛ وانظر: ابن الملقّن، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، ١٥: ٦٠٦.

(٣) العيني، "عمدة القاري"، ١٢: ٢٩٩؛ وانظر: القسطلاني، "إرشاد الساري"، ٤: ٢٦٠.

(٤) الفراهيدي، "العين"، ٤: ٢٠١؛ وانظر: الأزهري، "تهذيب اللغة"، ٧: ٨٥.

(٥) سورة القصص، الآية (٨١).

فهذا العذاب المترتب على غصب الأرض من حمل ترابها وتطويقه بها ثم خسفه في الأرض على شيء يسير، فكيف بمن ظلمهم أكبر من ذلك؟!

يتبيّن مما سبق ذكره تحذير وتنبيه النبي ـ ﷺ ـ لكل غاصب وظالم للمسلمين في أرضهم، ولو كان شيئاً يسيرا، فإن غصب أموال الناس بغير حق مما جاء تحريمه في الكتاب والسنة كثيرا، ومن أشده ما يتعلق بالأراضي؛ لأنها على مرّ العصور من أغلى الأثمان، ومما يتنافس عليها الناس، فمنْ مَلَك أرضاً؛ فقد حقَّق شيئاً عظيما من استقرار حياته عند أغلب الناس؛ خاصة في هذا الزمان.

لذا؛ جاء وعيده في الآخرة متنوعاً، بأن يحمل هذا التراب كله في أرض المحشر، أو يطوق به عنقه، أو يخسف به في سبع أرضين، أو ينال غضب الله ـ تعالى ـ، وقد تجتمع فيه كلها تشهيراً به.

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ : (ويحتمل أن تتنوع هذه الصفات لصاحب هذه الجناية، أو تنقسم أصحاب هذه الجناية؛ فيعذب بعضهم بهذا، وبعضهم بهذا، بحسب قوة المفسدة وضعفها).[٢]

وعذابه في أرض المحشر مستمر دون انقطاع، لا يزول ولا يتوقف لحظة واحدة، حتى يحكم الله ـ تعالى ـ بين عباده، مما يدل على شناعة وفضاعة جرمه الذي اقترفه؛ لأن الظلم ظلمات يوم القيامة.

والمخرج من هذا الوعيد في أرض المحشر هو: التخلص من مظالم العباد؛ وذلك برد الحقوق لأصحابها، قبل حلول الأجل.

وقد عدَّ أحمد بن حجر الهيتمي ـ رحمه الله ـ هذه الكبيرة من كبائر الذنوب في كتابه: (الزواجر عن اقتراف الكبائر)، فقال:

(الكبيرة السابعة والعشرون بعد المائتين الغصب).[٣]

---

(١) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٣: ٣١٨؛ وانظر: الطيبي، "شرح المشكاة"، ٢: ٥٧٠.

(٢) العسقلاني، "فتح الباري"، ٥: ١٠٥؛ وانظر: المناوي، "فيض القدير"، ٣: ١٤٥.

(٣) ١: ٤٣٤.

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقد تيسر لي ـ ولله الحمد ـ إتمام هذا البحث الموسوم بـ(**وعيد أهل الكبائر في المحشر**).

وقد توصلت إلى النتائج الآتية:

١. أنَّ الحشر هو: جمع الناس مع سوقهم إلى أرض المحشر حفاة عراة غرلاً، مِنْ أجل حسابهم.

٢. أنَّ الكبائر: كل ذنب ختمه الله بنار، أو غضب، أو لعْنة، أو عذاب، أو نفي الإيمان، أو برئ منه رسول الله ـ ﷺ ـ، أو قال: ليس منا، أو نص على كبره، أو عظَّمه، أو وصف فاعلها بالفسق فهو كبيرة.

٣. أنَّ معتقد أهل السنة والجماعة في أهل الكبائر في الدنيا أنَّ مَنْ ارتكبها ـ خلا الشرك والاستحلال ـ لا يخرج من الملة، وإنما هو فاسق بهذه الكبيرة التي اقترفها، مؤمن بما معه من الإيمان، وإن مات وهو مُصرٌ عليها؛ فإنه في الآخرة تحت مشيئة الله، إن شاء غفر له بفضله ومنته وكرمه، وإن شاء عذبه بقدر جرمه بعدله، ثم أخرجه من النار وأدخله الجنة برحمته.

٤. أنَّ الإنسان يبعث يوم القيامة على الحالة التي مات عليها في دنياه.

٥. أنَّ الناس يحشرون يوم القيامة على أرض بيضاء نقية مستوية، لم يسفك فيها دم ولم يعمل فيها بخطيئة.

٦. أنَّ الناس يمكثون في أرض المحشر خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد.

٧. أنَّ أهل الكبائر المعذبين في أرض المحشر على أصناف، منهم:

منْ لم يعدل بين أزواجه، وأهل الغلول، والسائلون، وأهل الغدر، والمتكبرون، والنائحة، ومانعو الزكاة، وغاصبو الأراضي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. ابن أبي حاتم الرازي. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: أسعد مُحَمَّد الطيب. (ط٣، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ).
٣. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن مُحَمَّد الكوفي. "مصنف ابن أبي شيبة". تحقيق: كمال يوسف الحوت. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٠٩هـ).
٤. ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن مُحَمَّد الجزري. "النهاية في غريب الحديث والأثر". اعتنى به: رائد بن صبري ابن أبي علفة، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود مُحَمَّد الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ).
٥. ابن الجوزي، جمال الدين، أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد. "زاد المسير في علم التفسير". تحقيق: عبد الرزاق المهدي. (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ).
٦. ابن العربي، القاضي مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر المالكي. "المسالك في شرح موطأ مالك". قرأه وعلق عليه: مُحَمَّد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني. (ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٨هـ).
٧. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح". تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. (ط ١: دمشق: دار النوادر، ١٤٢٩هـ).
٨. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، "شرح صحيح البخاري". تعليق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ).
٩. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، وابنه مُحَمَّد. (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، بإشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤١٦هـ).
١٠. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. "اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم". المحقق: ناصر العقل. (ط٧، بيروت: دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ).
١١. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. "المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام". مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن قاسم. (ط١، ١٤١٨هـ).
١٢. ابن حجر الهيتمي، أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد بن علي. "الزواجر عن اقتراف الكبائر". (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٧هـ).
١٣. ابن خزيمة، أبو بكر مُحَمَّد بن إسحاق. "صحيح ابن خزيمة". تحقيق د.مُحَمَّد مصطفى الأعظمي. (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ).
١٤. ابن دريد، أبو بكر مُحَمَّد بن الحسن الأزدي. "جمهرة اللغة". تحقيق: رمزي منير بعلبكي. (ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).
١٥. ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين الحنبلي. "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم". تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس. (ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ).
١٦. ابن عطية، أبو مُحَمَّد عبد الحق الأندلسي. "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق: عبد السلام عبد الشافي مُحَمَّد. (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ).
١٧. ابن عطية، أبو مُحَمَّد عبد الحق الأندلسي، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٣هـ.

١٨. ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن مُحَمَّد بن عقيل البغدادي الظفري. "الواضح في أصول الفقه". تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ).

١٩. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون. (ط٤، مكتبة اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣ هـ).

٢٠. ابن قيم الجوزية، مُحَمَّد بن أبي بكر. "مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين". تحقيق: مُحَمَّد المعتصم بالله البغدادي. (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٦هـ).

٢١. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي. "البداية والنهاية". (بيروت: مكتبة المعارف، د.ت).

٢٢. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي بن مُحَمَّد سلامة. (ط٢، دار طيبة، ١٤٢٠هـ).

٢٣. ابن هبيرة، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) مُحَمَّد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، "الإفصاح عن معاني الصحاح". تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. (دار الوطن، ١٤١٧هـ).

٢٤. أبو السعود، مُحَمَّد بن مُحَمَّد العمادي. "إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم". (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

٢٥. أبو حاتم، مُحَمَّد بن حبان التميمي البُستي. "روضة العقلاء ونزهة الفضلاء". المحقق: مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد. (بيروت: دار الكتب العلمية).

٢٦. أبو حيان، مُحَمَّد بن يوسف الأندلسي. "تفسير البحر المحيط". تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي مُحَمَّد معوض، شارك في التحقيق: د. زكريا عبد المجيد النوقي و: د. أحمد النجولي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ)

٢٧. الأبي، أبو عبدالله مُحَمَّد بن خلفة الوشتاني المالكي. "إكمال إكمال المعلم، وشرحه مكمل إكمال الإكمال للسنوسي". (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ الطبعة).

٢٨. الأجري، أبو بكر مُحَمَّد بن الحسين بن عبد الله. "الشريعة". تحقيق مُحَمَّد بن الحسن إسماعيل. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).

٢٩. الأُرَمي، مُحَمَّد الأمين بن عبد الله الشافعي. "الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم". مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة هاشم مُحَمَّد. (ط١، دار المنهاج، دار طوق النجاة، ١٤٣٠هـ).

٣٠. الأزهري، أبو منصور مُحَمَّد بن أحمد. "تهذيب اللغة". تحقيق: د. رياض زكي قاسم. (ط١، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ).

٣١. الأصبهاني، أبو القاسم إسماعيل بن مُحَمَّد بن الفضل التميمي. "الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة". تحقيق ودراسة: مُحَمَّد ربيع المدخلي، ومُحَمَّد بن محمود أبو رحيم. (ط٢، دار الراية، ١٤١٩هـ).

٣٢. الأفريقي، مُحَمَّد بن مكرم بن منظور. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٣هـ).

٣٣. آل الشيخ، الشيخ عبد الرحمن بن حسن. "فتح المجيد شرح كتاب التوحيد". (ط٤، مطابع الحميضي، ١٤٢٢هـ).

٣٤. آل الشيخ، سليمان بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الوهاب. "تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد". (ط٧، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).

٣٥. آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز. "هذه مفاهيمنا". (ط٢، الرياض: إدارة المساجد والمشاريع الخيرية، ١٤٢٢هـ).

٣٦. الألباني، أبو عبد الرحمن مُحَمَّد ناصر الدين. "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع).
٣٧. الألباني، الشيخ مُحَمَّد ناصر الدين. "خطبة الحاجة التي كان رسول الله (ﷺ) يعلمها أصحابه". (ط٤، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ).
٣٨. الألباني، مُحَمَّد ناصر الدين. "صحيح الترغيب والترهيب". (ط٥، الرياض: مكتبة المعارف).
٣٩. الألباني، مُحَمَّد ناصر الدين. "صحيح الجامع الصغير وزيادته". (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).
٤٠. الأنصاري، زكريا بن مُحَمَّد السنيكي المصري الشافعي. "منحة الباري بشرح صحيح البخاري". حققه سليمان بن دريع العازمي. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ).
٤١. البخاري، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". ترقيم: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي. (ط١، بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ).
٤٢. البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل. "صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري". حققه: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني. (ط٤، دار الصديق للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ).
٤٣. البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق. "مسند البزار". تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله. (ط١، بيروت: مؤسسة علوم القرآن، ١٤٠٩هـ).
٤٤. البستي، مُحَمَّد بن حبان بن أحمد أبو حاتم. "صحيح ابن حبان". تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤-١٩٩٣م).
٤٥. البغوي، أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود الفراء. "معالم التنزيل". تحقيق: عبد الرزاق المهدي. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ).
٤٦. البغوي، أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود. "شرح السنة". تحقيق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ).
٤٧. البلخي، أبو الحسن مقاتل بن سليمان الأزدي. "تفسير مقاتل بن سليمان". تحقيق: عبد الله محمود شحاته. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٣هـ).
٤٨. البيضاوي، القاضي ناصر الدين عبد الله. "تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة". المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب. (الكويت: وزارة الأوقاف، ١٤٣٣هـ).
٤٩. البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله الشيرازي. "أنوار التنزيل وأسرار التأويل". تحقيق: مُحَمَّد عبد الرحمن المرعشلي. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ).
٥٠. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. "الأسماء والصفات". تحقيق: عبد الله بن مُحَمَّد الحاشدي. (ط١، جدة: مكتبة السوادي ،١٤١٣هـ).
٥١. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. "الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد". تحقيق أبي عبد الله أحمد أبو العينين. (ط١، الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ).

٥٢. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. "شعب الإيمان". تحقيق: مُحَمَّد السعيد بسيوني زغلول. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ).
٥٣. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر. "السنن الكبرى". تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ) .
٥٤. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. "البعث والنشور للبيهقي". تحقيق: الشيخ عامر أحمد حيدر. (ط١، بيروت: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، ١٤٠٦هـ).
٥٥. التبريزي، مُحَمَّد عبد الله. "مشكاة المصابيح". تحقيق: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).
٥٦. الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة أبو عيسى. "سنن الترمذي". تحقيق: بشار عواد. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).
٥٧. التُّورِبِشْتِي، فضل الله بن حسن شهاب الدين. "الميسر في شرح مصابيح السنة". المحقق: د. عبد الحميد هنداوي. (ط٣، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤٢٩هـ).
٥٨. التويجري، حمود بن عبد الله. "غربة الإسلام". حققه عبد الكريم بن حمود التويجري. (ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤٣١هـ).
٥٩. الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المصري. "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب". تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب. (ط١، ١٤٢٩هـ).
٦٠. الجوهري الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط ٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ).
٦١. الحاكم، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله النيسابوري. "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).
٦٢. الحصني، أبو بكر بن مُحَمَّد بن عبد المؤمن الشافعي. "كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار". حققه علي عبد الحميد، ومُحَمَّد وهبي. (ط١، دمشق: دار الخير، ١٩٩٤م).
٦٣. الحنفي، ابن أبي العز. "شرح العقيدة الطحاوية". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وشعيب الأرنووط. (ط١٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ).
٦٤. الحنفي، مُحَمَّد بن عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز، المشهور بابن الملَك. "شرح مصابيح السنة للإمام البغوي". تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب. (ط١، إدارة الثقافة الإسلامية، ١٤٣٣هـ).
٦٥. الخازن، علي بن مُحَمَّد، "لباب التأويل في معاني التنزيل". (بيروت، لبنان: دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م).
٦٦. الخطابي، أبو سليمان حمد بن مُحَمَّد. "معالم السنن ضمن سنن أبي داود". إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس. (ط١، سوريا: دار الحديث، ١٣٨٩هـ).
٦٧. الخطابي، أبو سليمان. "أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري". تحقيق: مُحَمَّد بن سعد آل سعود. (ط١، مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى. ١٤٠٩هـ).
٦٨. الخليل الفراهيدي. "كتاب العين". تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. (دار ومكتبة الهلال).

٦٩. الدارمي، أبو مُحَمَّد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل. "سنن الدارمي". تحقيق د.مصطفى ديب البغا. (ط٣، دمشق: دار القلم، ١٤١٧هـ).

٧٠. البكري، مُحَمَّد علي بن مُحَمَّد الصديقي الشافعي. "دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين". اعتنى بها: خليل مأمون شيحا. (ط٤، بيروت: دار المعرفة للطباعة، ١٤٢٥هـ).

٧١. الدماميني، مُحَمَّد بن أبي بكر بن عمر. "مصابيح الجامع". اعتنى به نور الدين طالب. (ط١، سوريا: دار النوادر، ١٤٣٠هـ).

٧٢. الدمشقي، أبو حفص، سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي. "اللباب في علوم الكتاب". تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي مُحَمَّد معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

٧٣. الدِّهلوي، عبد الحق بن سيف الدين الحنفي. "لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح". تحقيق: تقي الدين الندوي. (ط١، دمشق: دار النوادر، ١٤٣٥هـ).

٧٤. الذهبي، شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان. "الكبائر". تحقيق وتخريج عمار أحمد عبدالله. (ط١، دمشق: دار الفيحاء، ١٤١٩هـ).

٧٥. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن مُحَمَّد. "المفردات في غريب القرآن". تحقيق: مُحَمَّد خليل عيتاني. (ط٢، بيروت: دار المعرفة للطبعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ).

٧٦. الزبيدي، مُحَمَّد مرتضى. "تاج العروس بشرح القاموس". (دار ليبيا، بنغازى، بدون ذكر المحقق وتاريخ ط).

٧٧. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". تعليق: عزت عبيد الدعاس. (ط١، سوريا: دار الحديث، ١٣٨٩هـ).

٧٨. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله. "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

٧٩. السفاريني، شمس الدين، أبو العون مُحَمَّد بن أحمد. "لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية". (ط٢، دمشق: مؤسسة الخافقين ومكتبتها، ١٤٠٢هـ).

٨٠. السقاف، علوي بن عبد القادر. "صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة". (ط٢، الرياض: دار الهجرة، ١٤٢٢هـ).

٨١. السمرقندي، أبو الليث نصر بن مُحَمَّد بن إبراهيم، "بحر العلوم". تحقيق: د. محمود مطرجي. (بيروت: دار الفكر).

٨٢. السهارنفوري، خليل أحمد. "بذل المجهود في حل سنن أبي داود". اعتني به: تقي الدين الندوي. (ط١، الهند: مركز أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٢٧هـ).

٨٣. السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين. "الدر المنثور". (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٣م).

٨٤. الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي، "الموافقات". تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن. (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ).

٨٥. الشنقيطي، مُحَمَّد الأمين المختار. "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ).

٨٦. الشنقيطي، محمَّد الخَضِر الجكني. "كوثر المعاني الدراري كشف خبايا صحيح البخاري". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ).

٨٧. الشيباني، أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل. "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: مجموعة من العلماء بإشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

٨٨. الصابوني، أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن. "عقيدة السلف أصحاب الحديث". تحقيق: بدر البدر. (ط٢، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٥هـ).

٨٩. الطبراني، سليمان بن أحمد أبو القاسم. "المعجم الأوسط". تحقيق: طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. (القاهرة: دار الحرمين).
٩٠. الطبراني، سليمان بن أحمد بن ايوب ابو القاسم. "المعجم الكبير". تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. (ط ٢، الموصل: مكتبة الزهراء، ١٤٠٤هـ) .
٩١. الطبري، أبو جعفر مُحَمَّد. "تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار". تحقيق: محمود شاكر. (القاهرة: مطبعة المدني).
٩٢. الطبري، مُحَمَّد بن جرير. "جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).
٩٣. الطيالسي، سليمان بن داود ابو داود الفارسي البصري. "مسند الطيالسي". (بيروت: دار المعرفه).
٩٤. الطيبي، شرف الدين حسين بن مُحَمَّد. "الكاشف عن حقائق السنن شرح مشكاة المصابيح". تحقيق: مجموعة من العلماء. (كراتشي – باكستان: منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية).
٩٥. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "العبودية". تحقيق علي حسن عبد الحميد. (ط٣، الإسماعيلية: دار الأصالة، ١٤١٩هـ).
٩٦. العثيمين، مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد. "تفسير الفاتحة والبقرة". (ط١، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ).
٩٧. العثيمين، مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد. "شرح رياض الصالحين". (الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤٢٦هـ).
٩٨. العثيمين، مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد، "القول المفيد على كتاب التوحيد". (ط٢، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٤هـ).
٩٩. العراقي، الحافظ عبدالرحيم بن الحسين. "طرح التثريب في شرح التقريب". (دار إحياء التراث العربي).
١٠٠. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تصحيح وتعليق: الشيخ عبد العزيز بن باز، وإكمال التعليقات: تلميذه علي بن عبد العزيز الشبل. (ط١، الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ).
١٠١. العقيل، د. سعود بن عبدالعزيز. "آثار الإيمان باليوم الآخر من تفسير الطبري : جمعاً وترتيباً وتحقيقاً ودراسة". (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٣٢هـ).
١٠٢. العيني، الشيخ بدر الدين أبو مُحَمَّد، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ ط).
١٠٣. الغنيمان، الشيخ عبد الله بن مُحَمَّد. "شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري". (ط١، جدة: دار المدني، ١٤٠٥هـ).
١٠٤. الفريابي، أبو بكر جعفر بن مُحَمَّد. "كتاب القدر". تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور. (ط١، أضواء السلف، ١٤١٨هـ).
١٠٥. الفيروزآبادى، مجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب. "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب تحقيق التراث، بإشراف: مُحَمَّد نعيم العرقسُوسي. (ط ٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ).
١٠٦. الفيومي، أحمد بن مُحَمَّد بن علي المقري. "المصباح المنير". اعتنى به الأستاذ يوسف الشيخ مُحَمَّد. (ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤١٧هـ).
١٠٧. القاري، ملاء علي بن سلطان مُحَمَّد. "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح". (بيروت، دار الفكر).
١٠٨. القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي المالكي. "مشارق الأنوار على صحاح الآثار". (المكتبة العتيقة ودار التراث).
١٠٩. القاضي عياض، الإمام أبي الفضل. "إكمال المعلم بفوائد مسلم". تحقيق: يحيى إسماعيل. (ط١، الرياض: دار الوفاء، مكتبة الرشد، ١٤١٩هـ).

١١٠. القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم. "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". تحقيق: مجموعة من العلماء. (ط١، دمشق: دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٦هـ).
١١١. القرطبي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: عبد الرزاق المهدي. (ط٤، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢ هـ).
١١٢.القرطبي، الإمام أبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد. "التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة". (ط٢، الرياض: مكتبة دار المنهاج، ١٤٢٦هـ).
١١٣. القزويني، أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد. "سنن ابن ماجه". تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ).
١١٤. القسطلاني، شهاب الدين أحمد. "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري". (بيروت، دار الكتاب العربي، بدون تاريخ ط).
١١٥. القشيري النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن. "صحيح مسلم". تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي. (دار إحياء التراث العربي).
١١٦. القيرواني، يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة البصري الإفريقي. "تفسير يحيى بن سلام". تحقيق: د. هند شلبي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ).
١١٧. الكرماني، مُحَمَّد بن يوسف شمس الدين. "الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري". (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠١هـ).
١١٨. المناوي، مُحَمَّد بن إبراهيم الشافعي. "كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح". تحقيق: مُحَمَّد إسحاق مُحَمَّد إبراهيم. (ط١، بيروت: الدار العربية، ١٤٢٥هـ).
١١٩. ابن الجوزي، أبو الفرج. "كشف المشكل من حديث الصحيحين". تحقيق: علي حسين. (الرياض: دار الوطن).
١٢٠.البيهقي، أحمد بن الحسين. "المدخل إلى السنن الكبرى". تحقيق: مُحَمَّد ضياء الأعظمي. (الكويت: دار الخلفاء للكتاب، ١٤٠٤هـ).
١٢١. المباركفوري، عبد الرحمن بن عبد الرحيم. "تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي". (بيروت: دار الكتب العلمية).
١٢٢. المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله الرحماني. "مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح". (ط٣، بنارس الهند: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، ١٤٠٤هـ).
١٢٣. المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده. "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق: عبد الحميد هنداوي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).
١٢٤. المظْهِري، الحسين بن محمود الحَنَفيُّ. "المفاتيح في شرح المصابيح". تحقيق: لجنة مختصة بإشراف: نور الدين طالب. (ط١، دار النوادر، من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية، وزارة الأوقاف الكويتية ، ١٤٣٣هـ).
١٢٥. المغِربِي، الحسين بن مُحَمَّد سعيد اللاعيّ. "البدرُ التمام شرح بلوغ المرام". المحقق: علي بن عبد الله الزبن. (ط١، دار هجر).
١٢٦.المناوي، زين الدين مُحَمَّد المدعو بعبد الرؤوف. "التيسير بشرح الجامع الصغير". (ط ٣، الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ١٤٠٨هـ).
١٢٧. المناوي، عبد الرؤوف. "فيض القدير شرح الجامع الصغير". (ط١، مصر: مطبعة مصطفى مُحَمَّد، ١٣٥٦هـ).
١٢٨. موسى شاهين لاشين. "فتح المنعم شرح صحيح مسلم". (ط١، دار الشروق، ١٤٢٣هـ).
١٢٩. ناصر بن علي عايض حسن الشيخ. "مباحث العقيدة في سورة الزمر". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٥هـ).
١٣٠. النجدي، سليمان بن سحمان بن مصلح بن حمدان. "الصواعق المرسلة الشهابية على الشبه الداحضة الشامية". (الرياض: دار العاصمة).

١٣١. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. "السنن الكبرى". تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. (ط١، الرياض: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ).

١٣٢.النسائي، عبد الرحمن بن أحمد بن شعيب. "سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي". (ط٥، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٠هـ).

١٣٣. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

١٣٤. الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام. "غريب الحديث". تحقيق: د. مُحَمَّد عبد المعين خان. (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٦هـ).

١٣٥. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي. "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". تحقيق: حسام الدين القدسي. (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ).

١٣٦. الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري الشافعي. "التفسير البسيط". (ط١، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠هـ).

١٣٧. الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري، "الوسيط في تفسير القرآن المجيد". تحقيق: مجموعة من العلماء. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

Bibliography

1. The Noble Qur‘an.
2. Ibn Abi Haatim Ar-Raazi. "Tafseer Al-Qur‘aan Al-‘Adheem". Investigation: As‘ad Muhammad At-Tayyib. (3rd ed., Makkah: Maktabah Nizaar Mustafa Al-Baaz, 1419 AH).
3. Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr 'Abdullah bin Muhammad Al-Kuufi. "Musannaf Ibn Abi Shatbah". Investigation: Kamaal Yusuf Al-Huut. (1st ed., Riyadh: Maktabah Ar-Rushd for Publication and Distribution, 1409 AH).
4. Ibn Al-Atheer, Majduddeen Al-Mubaarak bin Muhammad Al-Jazari. "An-Nihaayah fee Ghareeb Al-Hadeeth wa Al-Athar". Cared for by: Raaid bin Sabri Ibn Abi 'Alafah (Beirut: Al-Maktabah Al-‘Ilmiyyah, 1399 AH).
5. Ibn Al-Jawzi, Abu Al-Faraj Abdur Rahmaan bin Ali. "Zaad Al-Maseer fee ‘Ilm At-Tafseer". Investigation: Abdur Razaaq Al-Mahdi.(1st ed., Beirut: Daar Al-Kitaab Al-Arabi, 1422).
6. Ibn Al-'Arabi, Al-Qaadi Muhammad bin 'Abdillaah Abu Bakr Al-Maaliki. "Al-Masaalik fee Sharh Muwatta Maalik". Read and Annotated by: Muhammad bin Al-Husain As-Sulaimaani and 'Aisha bint Al-Husain As-Sulaimaani. (1st ed., Daar Al-Gharb Al-Islaami, 1428 AH).
7. Ibn Al-Mulaqqan, Siraajuddeen Abu Hafs Umar bin Ali bin Ahmad Ash-Shaafi‘I, "At-Tawdeeh li Sharh Al-Jaami‘ As-Saheeh". Investigation: Daar Al-Falaah for Scientific Research and Heritage Investigation. (1st ed., Damascus: Daar An-Nawaadir, 1429 AH).
8. Ibn Battaal, Abu Al-Hassan Ali bin Khalaf bin ‘Abdil Malik. "Sharh Saheeh Al-Bukhaari". Commentary: Abu Tameem Yaasir bin Ibrahim, (1st ed., Riyadh: Maktabah Ar-Rushd, 1430 AH).
9. Ibn Taymiyyah, Ahmad bin 'Abdil Haleem. "Majmuu' Al-Fataawi". Compilation and Arrangement: 'Abdur Rahmaan bin Qaasim and his son Muhammad. (Madinah: King Fahd Complex for the Printing of Noble Qur'an, under the supervision of the Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Da'wah and Guidance, Riyadh, 1416 AH).
10. Ibn Taymiyyah, Ahmad bin 'Abdil Haleem. "Iqtidaa As-Siraat Al-Mustaqeem li Mukhaalafat Ashaab Al-Jaheem". Investigation: Naasir Al-‘Aqeel. (7th ed., 1418 AH).
11. Ibn Taymiyyah, Ahmad bin 'Abdil Haleem. "Al-Mustadrak ‘ala Majmuu‘ Fataawa Shaykul Islaam". Muhammad bin Abdir Rahmaan bin Qaasim. (1st ed., 1418 AH).
12. Ibn Hajar Al-Haythami, Abu Al-‘Abaas Ahmad bin Muhammad bin Ali. "Az-Zawaajir ‘an Iqtiraaf Al-Kabaair". (1st ed., Beirut: Daar Al-Ma‘rifah, 1407 AH).
13. Ibn Kuzaimah, Abu Bakr Muhammad bin Ishaq. "Saheeh Ibn Khuzaimah". Investigation: Dr. Muhammad Mustafa Al-A'zami. (Beirut: AL-Maktab Al-Islaami, 1390 AH).
14. Ibn Duraid, Abu Bakr Muhammad bin Al-Hassan Al-Azdi. "jumhurah Al-Luga". Investigation: Ramzi Muneer Ba‘labaki. (1st ed., Beirut: Daar Al-‘Ilm lil Malaayeen, 1987).
15. Ibn Rajab Abul Faraj 'Abdur Rahmaan bin Shihaabuddeen Al-Hambali. "Jaami' Al-'Uluum wa Al-Hikam fee Sharh Kamseen Hadeethan min Jawaami' Al-Kalim". Investigation: Shu'aib Al-Arnaout and Ibrahim Baajees, (2nd ed., Muassasah Ar-Risaalah, 1413 AH).
16. Ibn ‘Atiyyah, Abu Muhammad Abdul Haqq Al-Andaluusi. "Al-Muharrar Al-Wajeez fee Tafseer Al-Kitaab Al-‘Azeez". Investigation: Abdus Salaam Abdush Shaafi Muhammad. (1st ed., Lebanon: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1413 AH).
17. Ibn ‘Atiyyah, Abu Muhammad Abdul Haqq Al-Andaluusi. "Al-Muharrar Al-Wajeez fee Tafseer Al-Kitaab Al-‘Azeez". (1st ed., Beiryut: Daar Ibn Hazm, 1423AH).

18. Ibn ‘Aqeel, Abul Wafaa Ali bin ‘Aqeel bin Muhammad bin ‘Aqeel Al-Bagdaadi Ad-Dhufairi. "Al-Waadih fee Usuul Al-Fiqh". Investigation: Abdullaah bin Abdil Muhsin At-Turki. (1st ed., Beirut: Ar-Risaalah Foundation for Printing and Publication and Distribution, 1420 AH).
19. Ibn Faaris, Abu Al-Husain Ahmad bin Faaris bin Zakariyyah. "Mu‘jam Maqaayees Al-Luga". Investigation: Abdus Salaam Muhammad Haaroun. (4th ed., Maktabah Itihaad Al-Kitaab Al-‘Arab, 1423 AH).
20. Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr. "Madaarij As-Saalikeen bayna Manaazil Iyyaka Na‘bud wa Iyyaaka Nasta‘een". Investigation: Muhammad Al-Mu‘tasim billaah Al-Bagdaadi. (3rd ed., Beirut: DaarAl-Kitaab Al-‘Arabi, 1416 AH).
21. Ibn Katheer, Abu Al-Fidaa Isma'eel bin 'Umar Al-Qurashi. "Al-Bidaayah wa An-Nihaayah". (Beirut: Maktabah Al-Ma'aarif, N.D).
22. Ibn Katheer, Abu Al-Fidaa Isma'eel bin 'Umar Al-Qurashi. "Tafseer Al-Qur'aan Al-'Azeem". Investigation: Saami bin Muhammad Salaamah. (2nd ed., Daar Taibah for Publication and Distribution, 1420 AH).
23. Ibn Hubairah, Yahya bin (Hubairah bin) Muhammad bin Hubairah Ad-Dhuhli Ash-Shaybaani. "Al-Ifsaah ‘an Ma‘aanee As-Sihaah". Investigation: Fuad Abdul Mun‘im Ahmad. (Daar Al-Watan, 1417 AH).
24. Abu As-Su‘uud, Muhammad bin Muhammad Al-‘Amaadi. "Irshaad Al-‘Aql As-Saleem Ilaa Mazaayah Al-Qur‘aan Al-Kareem". (Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-‘Arabi).
25. Abu Haatim, Muhammad bin Hibbaan At-Tameeemi Al-Busti, "Rawdat Al-‘Uqalaaa wa Nuzhat Al-Fudalaa". Investigation: Muhammad Muhyiddeen Abdul Hameed. (Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah).
26. Abu Hayyaan, Muhammad bin Yusuf Al-Andaluusi, "Tafseer Al-Bahr Al-Muheet". Investigation: Sheikh Aadil Ahmad Abdul Mawjuudand Sheikh Ali Muhammad Mu‘awwad, with the assistance of Dr. Zakariyah Abdul Majeed An-Nuufi, and Dr. Ahmad An-Najuuli. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1422 AH).
27. Al-Ubbi, Abu ‘Abdillaah Muhammad bin Khalafah Al-Wushtaani Al-Maaliki. "Ikmaal Ikmaal Al-Mu‘lim and ItsExplanation Mukammil Ikmaal Al-Ikmaal by Sunuusi". (Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, N.D).
28. Al-Aajurri, Abu Bakr Muhammad bin Al-Husain bin Abdillaah. "Ash-Sharii‘ah". Investigation: Muhammad bin Al-Hassan Isma‘il. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1416 AH).
29. Al-Uzmi, Muhammad Al-Ameen bin Abdillaah Ash-Shaafi‘i. "Al-Kawkab Al-Wahaaj Sharh Saheeh Muslim". Revision: A committee of Scholars headed by Haashim Muhammad. (1st ed., Daar Al-Minhaaj, Daar Tawq An-Najaah, 1430AH).
30. Al-Azhari, Abu Mansour Muhammad bin Ahmad. "Tahdheed Al-Lugha". Investigation: Dr. Riyaadh Zakki Qaasim. (1st ed., Beirut: Daar Al-Ma'rifah for Printing and Publication and Distribution, 1422 AH).
31. Al-Asbihaani, Abul Qaasim Isma'eel bin Muhammad bin Al-Fadl At-Tameemi. "Al-Hujjah fee Bayaan Al-Mahajjah wa Sharh 'Aqeeadah Ahlus Sunnah". Investigation and Study: Muhammad Rabee' Al-Madkhali and Muhammad bin Mahmuud Abu Raheem. (2nd ed., Daar Ar-Raayah, 1419 AH).
32. Al-Afreeqi, Muhammad bin Makram bin Manzuur. "Lisaan Al-'Arab". (3rd ed., Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi, 1413 AH).

33. Aal Ash-Sheikh, Sheikh Abdur Rahmaan bin Hassan. "Fath Al-Majeed Sharh Kitaab At-Tawheed". (4th ed., Al-Humaidi Press, 1422 AH).
34. Aal Ash-Sheikh, Sulaimaan bin 'Abdillaah bin Muhammad bin 'Abdil Wahaab. "Tayseer Al-'Azeez Al-Hameed fee Sharh Kitaab At-Tawheed". (7th ed., Beirut: Al-Maktab Al-Islaami, 1408 AH).
35. Aal Ash-Sheikh, Saalih bin Abdil Azeez, "Haadihi Mafaaheemunaa". (2nd ed., Riyadh: Office of Mosques and Charity Projects, 1422 AH).
36. Al-Albaani, Abu 'Abdir Rahmaan Muhammad Naasiruddeen. "Silsilah Al-Ahaadeeth As-Saheeha wa Shay Min Fiqhiha wa Fawaahidiha". (1st ed., Riyadh: Maktabah Al-Ma'aarif for Publication and Distribution).
37. Al-Albaani, Abu 'Abdir Rahmaan Muhammad Naasiruddeen. "Khutbah Al-Haajah allati kaana Rosuulil Laah –sallaa Laah 'alaehi wa sallam- Yu'allimuha Ashaabahu".(4th ed., Beirut: Al-Maktab Al-Islaami, 1400 AH).
38. Al-Albaani, Abu 'Abdir Rahmaan Muhammad Naasiruddeen. "Saheeh At-Targeeb wa At-Tarheeb". (5th ed., Riyadh: Maktabah Al-Ma‘aarif).
39. Al-Albaani, Abu 'Abdir Rahmaan Muhammad Naasiruddeen. "Saheeh Al-Jaami' As-Sageer wa Ziyaadaatihi". (3rd ed., Beirut: Al-Maktab Al-Islaami, 1408 AH).
40. Al-Ansaari, Zakariyyah bin Muhammad As-Sunaiki Al-Misri Ash-Shaafi‘i. "Minha Al-Baari bi Sharh Saheeh Al-Bukaari". Investigation: Sulaimaan bin Daree‘ Al-‘Aazimi. (1st ed., Riyadh: Maktabah Ar-Rushd, 1426 AH).
41. Al-Bukhaari, Abu 'Abdillaah Muhammad bin Isma'eel. "Saheeh Al-Bukhaari". Numbering: Muhammad Fuad 'Abdil Baaki. (1st ed., Beirut: Daar Ibn Hazm for Printing, Publication and Distribution, 1424 AH).
42. Al-Bukhaari, Abu 'Abdillaah Muhammad bin Isma'eel. "Saheeh Al-Adab Al-Mufrad lil Bukhaari". Investigation: Muhammad Naasiruddeen Al-Albaani. (4th ed., Daar As-Sideeq a for Publication and Distribution, 1424 AH).
43. Al-Bazzaar, Abu Bakr Ahmad bin 'Amr bin 'Abdil Khaaliq. "Musnad Al-Bazzaar". Investigation: Dr. Mahfouz 'Abdur Rahman Zaynullaah. (1st ed., Beirut: Muassasah 'Uluum Al-Qur'aan, 1409 AH).
44. Al-Busti, Muhammad bin Hibbaan bin Ahmad Abu Haatim. "Saheeh Ibn Hibbaan". Investigation: Shu‘aib Al-Arnaout. (2nd ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah for Printing and Publication and Distribution, 1414 AH – 1993).
45. Al-Bagawi, Abu Muhammad Al-Husain bin Mas'uud Al-Farraa. "Ma'aalim At-Tanzeel". Investigation: 'Abdur Razaaq Al-Mahdi. (1st ed., Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi for Printing and Publication and Distribution, 1420 AH).
46. Al-Bagawi, Abu Muhammad Al-Husain bin Mas'uud Al-Farraa. "Sharh As-Sunnah". Investigation: Sheikh Ali Muhammad Mu‘awwad and Sheikh Aadil Ahmad Abdul Mawjood. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1412 AH).
47. Al-Balkhi, Abu Al-Hassan Muqaatil bin Sulaimaan Al-Azdi. "Tafseer Muqaatil bin Sulaimaan". Investigation: Abdullaah Mahmuud Shahaata. (1st ed., Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath, 1423 AH).
48. Al-Baidaawi, Al-Qaadi Naasiruddeen Abu Sa‘eed Abdullaah. "Tuhfah Al-Abraar Sharh Masaabih As-Sunnaah". Investigation: A special group under the supervision of Nuurudeen Taalib. (Kuwait: Ministry of Awqaf, 1433 AH).

49. Al-Baidaawi, Al-Qaadi Naasiruddeen Abu Sa‘eed Abdullaah. "Anwaar At-Tanzeel wa Asraar At-Tahweel". Investigation: Muhammad Abdur Rahmaan Al-Mir‘shli. (1st ed., Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-‘Arabi, 1418 AH).
50. Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad bin Al-Husain. "Al-Asmaa wa As-Sifaat". Investigation: 'Abdullaah bin Muhammad Al-Haashidi. (1st ed., Jeddah Maktabah As-Sawaadi for Distribution, 1413 AH).
51. Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad bin Al-Husain. "Al-I‘tiqaad wa Al-Hidaayah Ilaa Sabeel Ar-Rashaad". Investigation: Abu Abdillaah Ahmad Abu Al-‘Ainan. (1st ed., Riyadh: Daar Al-Fadeelah for Publication and Distribution, 1420 AH).
52. Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad bin Al-Husain. "Shu'ab Al-Eemaan". Investigation: Muhammad As-Sa'eed Basyuuni Zugluul. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah).
53. Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad bin Al-Husain. "As-Sunan Al-Kubra". Investigation: Muhammad Abdul Qaadir Ataa. (3rd ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1424 AH).
54. Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad bin Al-Husain. "Al-Ba‘th wa An-Nushuur". Investigation: Sheikh ‘Aamir Ahmad Haydar. (1st ed., Beirut: Center for Services and Civilizational Researches, 1406 AH).
55. At-Tibreezi, Muhammad Abdullaah. "Mishkaat Al-Masaabeeh". Investigation: Muhammad Naasiruddeen Al-Albaani. (2nd ed., Beirut: Al-Maktab Al-Islaami, 1405 AH)
56. At-Tirmidhi, Muhammad bin 'Isa bin Sawrah Abu 'Isa. "Sunan At-Tirmidhi". Investigation: Bashaar 'Awaad Ma'ruuf. (Beirut: Daar Al-Gharb Al-Islaami, 1998 AH).
57. At-Tawribshi, Fadlullaah bin Hassan Shihaabddeen. "Al-Maysir fee Sharh Masaabih As-Sunnah". Investigation: Dr. Abdul Hameed Hindaawi. (3rd ed., Maktabah Nizaar Mustafa Al-Baaz, 1429 AH).
58. At-Tuwaijiri, Hamuud bin Abdillaah. "Gurbah Al-Islaam". Investigation: Abdul Kareem bin Hamuud At-Tuwaijiri. (1st ed., Riyadh: Daar As-Sumai‘i, 1431 AH).
59. Al-Jundi, Khaleel bin Ishaq bin Musa Al-Maaliki Al-Misri. "At-Tawdeeh fee Sharh Al-Mukhtasar Al-Far‘i li Ibn Haajib". Investigation: Ahmad bin Abdil Kareem Najeeb. (1st ed., 1429 AH).
60. Al-Jawhari Al-Faaraabi, Abu Nasr Isma'eel bin Hammaad. "As-Sihaah Taaj Al-Lugha wa Sihaah Al-'Arabiyyah". Investigation: Ahmad 'Abdul Gafuur 'Ataar. (4th ed., Beirut: Daar Al-'Ilm lil Malaayeen, 1407 AH).
61. Al-Haakim, Abu Abdillaah Muhammad bin Abdillaah An-Naisaabuuri. "Al-Mustadrak ‘ala As-Saheehayn". Investigation: Mustafa Abdul Qaadir ‘Ataa. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1411 AH).
62. Al-Hisni, Abu Bakr bin Muhammad bin Abdul Muhmin An-Naisaabuuri. "Kifaayah Al-Akhyaar fee Hall Gaayah Al-Ikhtisaar". Investigation: Ali Abdul Hameed,and Muhammad Wahbi. (1st ed., Damascus: Daar Al-Khayr, 1994).
63. Al-Hanafi, Ibn Abi Al-‘Izz. "Sharh Al-‘Aqeedah At-Tahaawiyyah". Investigation: Abdullaah bin Abdul Muhsin At-Turki and Shu‘aib Al-Arnaout. (12th ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1418 AH).
64. Al-Hanafi, Muhamamad Muhammad bin 'Izz Ad-deen 'Abdil Lateef bin 'Abdiz 'Azeez, known as Ibn Al-Malik. "Sharh Masaabeeh As-Sunnah lil Imam Al-Bagawi". Investigation and Study: A special committee of investigators under the supervision of: Nuurudeen Taalib. (1st ed., Office of Islamic Civilization, 1433 AH).
65. Al-Khaazin, Ali bin Muhammad. "Lubaab At-Tahweel fee Ma‘aani At-Tanzeel". (Beirut – Lebanon: Daar Al-Fikr, 1399 AH – 1989).

66. Al-Khataabi, Abu Sulaimaan Hamad bin Muhammad. "Ma‘aalim As-Sunan within Sunan Abi Daawud". Preparation and commentary: ‘Izzat ‘Ubayd Ad-Da‘aas. (1st ed., Syria: Daar Al-Hadeeth, 1389 AH).
67. Al-Khataabi, Abu Sulaimaan, "A‘laam Al-Hadeeth fee Sharh Saheeh Al-Bukhaari". Investigation: Muhammad bin Sa‘ad Aal Su‘uud. (1st ed., Markaz IhyaaAt-Turaath at Umm Al-Qura University, 1389 AH).
68. Al-Khaleel Al-Faraaheedi. "Kitaab Al-‘Ayn". Investigation: Dr. Mahdi Al-Makhzuumi, Dr. IbrahimAs-Saamraai. (Daar wa Maktabah Al-Hilaal).
69. Ad-Daarimi, Abu Muhammad Abdullaah bin Abdur Rahmaan bin Al-Fadl. "Sunan Ad-Daarimi". Investigation: Dr. Mustafa Deeb Al-Buga. (3rd ed., Damascus: Daar Al-Qalam, 1417 AH).
70. Al-Bakri, Muhammad Ali bin Muhammad As-Siddiqi Ash-Shaafi‘i. "Daleel Al-Faaliheeh li Turuq Riyaadh As-Saaliheen". Cared for by: Khaleel Mahmuun Sheekha. (4th ed., Beirut: Daar Al-Ma‘rifah for Printing, 1425AH).
71. Ad-Damaameeni, Muhammad bin Abi Bakr bin Umar. "Masaabeeh Al-Jaami‘". Cared for: Nuuruddeen Taalib. (1st ed., Syria: Daar An-Nawaadir, 1430 AH).
72. Ad-Dimashqhi, Abu Hafs, Siraajuddeen Umar bin Ali bin Aadil Al-Hambali. "Al-Lubaab fee ‘uluum Al-Kitaab". Investigation: Sheikh Aadil Ahmad Abdul Mawjood and Sheikh Ali Muhammad Mu‘awwad. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1419 AH).
73. Ad-Dihlawi, Abdul Haq bin Sayfuddeen Al-Hanafi. "Lam‘aat At-Tanqeeh fee Sharh Mishkaat Al-Masaabih". Investigation: Taqiuddeen An-Nadwi. (1st ed., Damascus: Daar An-Nawaadir, 1435 AH).
74. Ad-Dahabi, Shamsuddeen Muhammad bin Ahmad bin Uthman. "Al-Kabaair". Investigation and authentication: Amaar Ahmad Abdullaah. (1st ed., Damascus: Daar Al-Fayhaa, 1419 AH).
75. Ar-Raagib Al-Asfahaani, Abul Qaasim Al-Husain bin Muhammad. "Al-Mufradaat fee Ghareeb Al-Qur'aan". Investigation: Muhammad Khaleel 'Eetaani. (2nd ed., Beirut: Daar Al-Ma'rifah for Printing and Publication and Distribution, 1420 AH).
76. Az-Zabeedi, Muhammad Murtada. "Taaj Al-‘Aruus bi Sharh Al-Qaamuus". (Daar Libya , Benghazi, N.D, N.P).
77. As-Sijistaani, Abu Dawud Sulaimaan bin Al-Ash'ath. "Sunan Abi Dawud". Commentary: 'Izzat 'Ubaydullaah Ad-Da'aas . (1st ed., Syria: Daar Al-Hadeeth, 1389 AH).
78. As-Sa'di, 'Abdur Rahman bin Naasir. "Tayseer Al-Kareem Ar-Rahmaan fee Tafseer Kalaam Al-Mannaan". Investigation: 'Abdur Rahmaan bin Ma'la Al-Luwayhiq. (1st ed., Damascus: Muassaasah Ar-Risaalah, 1420 AH).
79. As-Safaareeni, Abu Al-‘Awn Muhammad bin Ahmad. "Lawaami‘ Al-Anwaar Al-Bahiyyah wa Sawaati‘ Al-Asraar Al-Athariyyah li Sharh Ad-Durrah Al-Mudiyyah fee ‘Aqd Al-Firqah Al-Mardiyyah. (2nd ed., Damascus: Muasah Al-Khaafiqayn wa Maktabatiha, 1402 AH).
80. As-Saqqaaf, 'Alawi bin 'Abdil Qaadir. "Sifaatullaah 'azza wa jall Al-Waaridah fee Al-Kitaab wa As-Sunnah". (2nd ed., Riyadh: Daar Al-Hijrah for Publication and Distribution, 1422 AH).
81. As-Samarqandi, Abu Al-Layth Nasr bin Muhammad bin Ibrahim. "Bahr Al-‘Uluum". Investigation: Dr. Mahmuud Mitraji. (Beirut: Daar Al-Fikr).
82. As-Sahaaranfuuri, Khaleef Ahmad. "Badl Al-Mahuud fee Hal Sunan Abi Dawud". Cared for by: Taqiuddeen An-Nadwi. (1st ed., India: Markaz Abi Al-Hassan An-Nadwi for Research and Islamic Studies, 1427 AH).

83. As-Suyuuti, Abdur Rahmaan bin Al-Kamaal Jalaaluddeen."Ad-Durr Al-Manthuur". (Beirut: Daar Al-Fikr, 1993).
84. Ash-Shaatibi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Garnaati. "Al-Muwaafaqaat". Investigation: Abu ‘Ubaidah Mashuur bin Hassan Aal Salmaan. (1st ed., Daar Ibn Affaan, 1417 AH).
85. Ash-Shinqeeti, Muhammad Al-Ameen bin Muhammad Al-Mukhtaar. "Adwaa Al-Bayaan fee Eedooh Al-Qur'aan bil Qur'aan". (1st ed., Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi, 1417 AH).
86. Ash-Shinqeeti, Muhammad Al-Khadir Al-Jakani."Kawthar Al-Ma‘aani Ad-Duraari Kashf Khabaaya Saheeh Al-Bukhaari".(1st ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1415 AH).
87. Ash-Shaybaani, Ahmad bin Muhammad bin Hambal. "Musnad Al-Imam Ahmad bin Hambal". Investigation: A group of scholars under the supervision of Dr. 'Abdullaah bin 'Abdil Muhsin At-Turki. (2nd ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1420 AH).
88. As-Saabuuni, Abu ‘Uthmaan Isma‘il bin Abdur Rahmaan. "‘Aqeedah As-Salaf Ashaab Al-Hadeeth". Investigation: Badruddeen Al-Badr. (2nd ed., Maktabah Al-Gurabaa Al-Athariyyah, 1415 AH).
89. At-Tabaraani, Sulaiman bin Ahmad Abu Al-Qaasim. "Al-Mu'jam Al-Awsat". Investigation: Taariq bin 'Awadullaah bin Muhammad, Abdul Muhsin bin Ibrahim Al-Husaini. (Cairo: Daar Al-Haramain.(
90. At-Tabaraani, Sulaiman bin Ahmad bin Ayyub Abul Qaasim. "Al-Mu'jam Al-Kabeer". Investigation: Hamdi bin 'Abdil Majeed As-Salafee. (2nd ed., Mosul: Maktabah Az-Zahraa, 1404 AH).
91. At-Tabari, Muhammad bin Jareer. "Tahdeeb Aathaar wa TafseelAth-Thaabit ‘an Rasuulil Laah min Al-Akhbaar". Investigation: Mahmuud Shaakir. (Cairo: Al-Matba‘a Al-Madania).
92. At-Tabari, Muhammad bin Jareer. "Jaami' Al-Bayaan fee Tahweel Al-Qur'aan". Investigation: Ahmad Muhammad Shaakir. (1st ed., Muassasah Ar-Risaalah, 1420 AH).
93. At-Tayaalisi,Sulaimaan bin Daud Abu Daud Al-Faarisi Al-Basri. "Musnad At-Tayaalisi". Beirut: Daar Al-Ma‘rifah).
94. At-Teebi, Sharafudeen Husain bin Muhammad. "Al-Kaashif 'an Haqaaiq As-Sunan Sharh Mishkaat Al-Masaabeeh". Investigation: A group of scholars. (Karachi – Pakistan: Publications of the Office of Al-Qur'aan and Islamic Sciences).
95. Ibn Taimiyyah, Ahmad bin Abdil Haleem. "Al-‘Ubuudiyyah". Investigation: Ali Hassan Abdul Hameed.(3rd ed., Ismailiyyah: Daar Al-Asaalah, 1419 AH).
96. Al-‘Uthaymeen, Muhammad bin Saalih bin Muhammad. "Tafseer Al-Faatiha and Al-Baqarah". (1st ed., Daar Ibn Al-Jawzi, Kingdom of Saudi Arabia, 1423 AH).
97. Al-‘Uthaymeen, Muhammad bin Saalih bin Muhammad. "Sharh Riyaad As-Saaliheen". (Riyadh: Daar Al-Watan for Publication, 1426 AH).
98. Al-‘Uthaymeen, Muhammad bin Saalih bin Muhammad. "Al-Qawl Al-Mufeed ‘alaa Kitaab At-Tawheed".(2nd ed., Riyadh: Daar Ibn Al-Jawzi, 1424AH).
99. Al-‘Iraaqi, Al-Haafidh ‘Abdur Raheem binAl-Husain. "Tarh At-Tathreeb fee Sharh At-Taqreeb". (Daar IhyaaAt-Turaath Al-‘Arabi).
100. Al-'Asqalaani, Abu Al-Fadl Ahmad bin 'Ali bin Hajar. "Fath Al-Baari Sharh Saheeh Al-Bukhaari". Correction and Commentary: Ash-Sheik 'Abdul 'Azeez bin Baaz, Completion of Commentary by: His student Ali bin 'Abdul 'Azeez Ash-Shibl. (1st ed., Riyadh: Daarus Salaam for Publication and Distribution, 1421 AH).

101. Al-‘Aqeel, Dr. Su‘uud bin Abdil ‘Azeez. "Aathaar Al-Eemaan bil Yawm Al-Aakhirmin Tafseer At-Tabari: Compilation and arrangement and investigation and study: (1st ed., Daar Ibn Al-Jawzi, 1432 AH).
102. Al-‘Ayni, Sheikh Badruddeen Abu Muhammad. "‘Umdat Al-Qaari Sharh SaheehAl-Bukhaari". (Beirut: Daar Al-Fikr, N.D).
103. Al-Gunaymaan, Sheikh Abdullaah bin Muhammad."Sharh Kitaab At-Tawheed min Saheeh Al-Bukhaari". (1st ed., Jeddah: Daar Al-Madani for Publication and Distribution, 1405 AH).
104. Al-Faryaabi, Abu Bakr Ja‘afar bin Muhammad. "Kitaab Al-Qaadir". Investigation: Abdullaah bin Hamad Al-Mansur. (1st ed., Adwaa As-Salaf, 1418 AH).
105. Al-Fayrouz Abaadi, Majdudeen Abu Taahir Muhammad bin Ya'qub. "Basaair Dawi At-Tamyeez fee Lataaif Al-Kitaab Al-'Azeez". Investigation: Muhammad 'Ali An-Najaar. (Cairo: The Higher Committee on Islamic Affairs, Committee on Islamic Heritage Revival).
106. Al-Fayyuumi, Ahmad bin Muhammad bin Ali Al-Qaari. "Al-Misbaah Al-Muneer". Cared for by: Ustadh Yusuf Sheikh Muhammad. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1418 AH).
107. Al-Qaari, Malaa 'Ali bin Sultaan Muhammad. "Murqaat Al-Mafaateeh Sharh Mishkaat Al-Masaabeeh". (Beirut: Daar Al-Fikr).
108. Al-Qaadi, ‘Iyaad. Abu Al-Fadl ‘Iyaad bin Musa Al-Yahsubi Al-Busti Al-Maaliki. "Mashaariq Al-Anwaar ‘ala Sihaah Al-Aathaar". (Al-Maktabah Al-‘Ateeqah wa Daar At-Turaath).
109. Al-Qaadi, ‘Iyaad. Abu Al-Fadl ‘Iyaad bin Musa Al-Yahsubi Al-Busti Al-Maaliki. "Ikmaal Al-Mu‘lim bi Fawaaid Muslim". Investigation: Yahya Isma‘il. (1st ed., Riyadh: Daar Al-Wafaa, Maktabah Ar-Rushd, 1419 AH).
110. Al-Qurtubi, Abu Al-‘Abaas Ahmad bin ‘Umar bin Ibrahim. "Al-Mufhim limaa Ashkal min Talkhees Kitaab Muslim". Investigation: A group of scholars. (1st ed., Damascus: Daar Ibn Katheer for Printing and Publication and Distribution, 1416 AH).
111. Al-Qurtubi, Abu 'Abdillaah Muhammad bin Ahmad. "Al-Jaami' li Ahkaam Al-Qur'aan". Investigation: 'Abdur Razaaq Al-Mahdi. (4th ed., Beirut: Daar Al-Kitaab Al-'Arabi, 1422 AH).
112. Al-Qurtubi, Abu 'Abdillaah Muhammad bin Ahmad. "At-Tadhkirah feecAhwaal Al-Mawtaa wa Umuur Al-Aakhirah". (2nd ed., Riyadh: Maktabah Daar Al-Minhaaj, 1426 AH).
113. Al-Qazweeni, Abu 'Abdillaah Muhammad bin Yazeed. "Sunan Ibn Maajah". Investigation: Shu'aib Al-Arnaout. (1st ed., Daar Ar-Risaalah Al-'Aalamiyyah, 1430 AH).
114. Al-Qastalaani, Shihaabuddeen Ahmad. "Irshaad As-Saari li Sharh Saheeh Al-Bukhaari". (Beirut: Daar Al-Kitaab Al-‘Arabi, N.D).
115. Al-Qushayri An-Naisaabuuri, Muslim bin Al-Hajjaaj Abu Al-Hasan. "Saheen Muslim". Investigation: Muhammad Fuad 'Abdul Baaqi. (Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi).
116. Al-Qayrawaani, Yahya bin Salaam bin Abi Tha'labah. "At-Tasaareef li Tafseer Al-Qur'aan mimaa Ishtabahat Asmaauhu wa Tasarrafat Ma'aaneehi". Investigation: Hind Shalabi. (Ash-Sharikah At-Tuneesiyyah for Distribution, 1989).
117. Al-Karmaani, Muhammad bin Yusuf Shamsudeen. "Al-Kawkab Ad-Daraari fee Sharh Saheeh Al-Bukhaari". (1st ed., Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-‘Arabi, 1401 AH).
118. Al-Munaawi, Muhammad bin Ibrahim Ash-Shaafi‘i. "Kashf Al-Manaahij wa At-Tanaaqeeh fee Takhreej Ahaadeeth Al-Masaabeeh". Investigation: Muhammad Ishaq Muhammad Ibrahim. (1st ed., Beirut: Ad-Daar Al-‘Arabiyyah, 1425 AH).
119. Ibn Al-Jawzi, Abu Al-Faraj. "Kashf Al-Mushkil min Hadeeth As-Saheehayn". Investigation: ‘Ali Husain. (Riyadh: Daar Al-Watan).

120. Al-Baihaqi, Ahmad bin Al-Husain. "Al-Madkal Ila As-Sunan Al-Kubra". Investigation: Muhammad Diyaur Rahmaan. (Kuwait: Daar Al-Khulafaa lil Kikaab, 1404 AH).
121. Al-Mubaarakpuuri, Abdur Rahmaan bin Abdir Raheem. "Tuhfah Al-Ahwadhi bi Sharh Jaami‘ At-Tirmidhi". (Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah).
122. Al-Mubaarakpuuri, Abu Al-Hassan ‘Ubaidullaah Ar-Rahmaani. "Mur‘aat Al-Mafaateeh Sharh Mishkaat Al-Masaabeeh". (3rd ed., India: Office of Scientific Researches and Da‘wah and Ifta, As-Salafiyyah University, 1404 AH).
123. Al-Mursi, Abul Hassan 'Ali bin Isma'eel bin Siyydia. "Al-Muhkam wa Al-Muheet Al-A'dham". Investigation: 'Abdul Hameed Hindaawi. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1421 AH).
124. Al-Midhari, Al-Husain bin Mahmuud Al-Hanafi. "Al-Mafaateeh fee Sharh Al-Masaabeeh". Investigation: A specialgroup under the supervision of: Nuurudeen Taalib. (1st ed., Daar An-Nawaadir, Publications of the Office of Islamic Civiliation, Kuwaiti Ministry of Awqaaf, 1433 AH).
125. Al-Magribi, Al-Husain bin Muhammad bin Sa‘eed Allaa‘i. "Al-Badr At-Tamaam Sharh Buluug Al-Maraam". Investigation: Ali bin Abdillaah Az-Zayn. (1st ed., Daar Hajar).
126. Al-Munaawi, Zaynuddeen Muhammad called 'Abdur Rauf. "At-Tayseer bi Sharh Al-Jaami' As-Sageer". (3rd ed., Riyadh: Maktabah Daar Al-Imam Ash-Shaafi'I, 1408 AH).
127. Al-Munaawi, 'Abdur Rauf. "Fayd Al-Qadeer Sharh Al-Jaami' As-Sageer". (1st ed., Egypt: Matba'a Mustafa Muhammad, 1357 AH).
128. Musa Shaaheen Laasheen. "Fath Al-Mun‘im Sharh Saheeh Muslim". (1st ed., Daar Ash-Shuruuq, 1433 AH).
129. Naasir bin ‘Ali ‘Aayid Hassan Sheikh. "The Issues of Creed in Surat Az-Zumar". (1st ed., Riyadh: Maktabah Ar-Rushd for Publication and Distribution, 1415 AH).
130. An-Najdi, Sulaiman bin Sahmaan bin Muslih bin Hamdaan. "As-Sawaa‘iq Al-Mursalah Ash-Shahaabiyah ‘ala Ash-Shubah Ad-Daahidah Ash-Shaamiyyah". (Riyadh: Daar Al-‘Aasimah).
131. An-Nasaai, Abu Abdir Rahmaan Ahmad bin Shu‘aib. "As-Sunan Al-Kubra". Investigation: Hassan ‘Abdul Mun‘im Shalabi. (1st ed., Riyadh: Muassasah Ar-Risaalah for Printing and Distribution, 1421 AH).
132. An-Nasaai, Abdur Rahmaan bin Ahmad bin Shu‘aib. "Sunan An-Nasaai bi Sharh As-Suyuuti wa Haashiyah As-Sindi". (5th ed., Beirut: Daar Al-Ma‘rifah, 1420 AH).
133. An-Nawawi, Abu Zakariyah Yahya bin Sharaf. "Al-Minhaaj Sharh Saheeh Muslim bin Al-Hajjaaj". (2nd ed., Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-‘Arabi, 1392 AH).
134. Al-Harawi, Abu ‘Ubaid Al-Qaasim bin Sallaam. "Gareeb Al-Hadeeth". Investigation: Dr. Muhammad Abdul Mu‘een Khaan. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kitaab Al-‘Arabi, 1396 AH).
135. Al-Haythami, Abul Hassan Nuuruddeen Ali "Majma‘ Az-Zawaaid wa Mamba‘ Al-Fawaaid". Investigation: Hussaamuddeen Al-Qudsi. (Cairo: Maktabah Al-Qudsi, 1414 AH).
136. Al-Waahidi, Abul Hassan Ali bin Ahmad An-NaisaabuuriAsh-Shaafi‘i. "At-Tafseer Al-Baseet". (1st ed., Deanship of Scientific Research, Imam Muhammad bin Sa‘ud Islamic University, 1430 AH).
137. Al-Waahidi, Abul Hassan Ali bin Ahmad An-NaisaabuuriAsh-Shaafi‘i. "Al-Waseet fee TafseerAl-Qur‘an Al-Majeed". Investigation: A group of scholars. (1st ed, Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1415 AH).

فهرس الموضوعات